المـواطنـةُ والـوطنُ

في

الـدَّولـةِ الـحديـثـةِ الـمسـلمـةِ

تأليف

د. علي محمد محمد الصَّلابي

المواطنةُ والوطنُ

في

الدَّولةِ الحديثةِ المسلمةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

الإهداء

* إلى الشعوب التي كسرت قيود الاستبداد ، وقهرت الديكتاتورية ، وغيرت مجرى التاريخ المعاصر ، والتي ضحت بدمائها وأموالها وفلذات أكبادها ، وقدمت قوافل الشهداء ، ودفعت الثمن غالياً ، وابتليت بالجوع والخوف ، فما وهنت لما أصابها في سبيل الله ، وما ضعفت ، وما استكانت للوصول إلى حريتها وكرامتها وتحقيق العدالة والشورى بين أبنائها ، ولسان حالها بأن الحرية لا توهب ولا تعطى ، وإنما تنتزع انتزاعاً ، وتروي شجرتها الزكية بدماء الشهداء ، وأن تقدم الأوطان وازدهارها ، وارتقاء شعوبها معقود على همم أبنائها ، واستعدادهم المستمر للتضحيات الجسام.

* قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا *} [الكهف: ١١٠] .

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ *}

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ *} [آل عمران: ١٠٢].

ٍ {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا *} [النساء: ١] .

ٍ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا *} [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد:

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ولك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى.

هذا الكتاب حلقة مهمة من حلقات المشروع الفكري السياسي ؛ الذي تحدثت عنه في كتبي السابقة.

وقد صدرت عدة كتب تخدم هذا التوجه:

* الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها.

* البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.

* التداول على السلطة التنفيذية.

* الشورى فريضة إسلامية.

* الحريات من القران الكريم ، حرية التفكير ، وحرية التعبير ، والاعتقاد ، والحريات الشخصية.

* العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية.

وهذا الكتاب يتحدث عن المواطنة والوطن في الدولة الحديثة. وقد قسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: المواطنة في اللغة ، والاصطلاح ، والتطور التاريخي لمفهوم المواطنة.

وبينت في هذا المبحث مفهوم المواطنة ، وبأنه يعتبر من المفاهيم القديمة الحديثة التي يدور حولها جدل كبير.

ومن هنا يختلف مفهوم المواطنة حسب الطرف الذي يتناول منه ، ومن أي زاوية ، وتبعاً لما يراد به.

يعود تاريخ هذا المفهوم إلى زمن الإغريق الذي يعتبر أساس الديمقراطية في العالم اليوم ، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة للحضارتين الرومانية واليونانية.

هذا وقد شهد مفهوم المواطنة تغيراً جذرياً في استخداماته ومضامينه ، ولم يعد فقط يشير إلى علاقة المواطن بالوطن ، والفرد بالدولة ، بل تعدى ذلك إلى كونه مفهوماً مجتمعياً شاملاً متعدد الأبعاد[(١)].

إن الناظر إلى تاريخ الفكر الفلسفي السياسي يدرك مدى التطور الذي لحق مفهوم المواطنة ، فالمفهوم الذي بدأ خلال الحقبة اليونانية قبل الميلاد ليس هو نفسه الذي كان موجوداً في فترة العصور الوسطى ، وكذلك يختلف عن ذلك الذي عرفته أوربة بعد الثورة الفرنسية ، والذي يختلف بدوره عن المفهوم المعاصر للمواطنة.

فالمواطنة في كل حقبة تاريخية إنما كانت تعبِّر عن التركيبة الثقافية والأخلاقية لتلك الحقبة ، ومن ثم كانت المواطنة هي المؤثر على مدى تحقق المثل الأخلاقية والسياسية في زمانها ، فالمواطن عند اليونان هو «اليوناني الحر» ، بينما المواطن في زمن الدولة القومية هو أحد أبناء الأمة المكونة للدولة[(٢)]... إلخ ، وقد مرَّ مفهوم المواطنة عبر التاريخ بمراحل ، وقد تمَّ بيانها في هذا الكتاب.

وفي المبحث الثاني: المواطنة والمفاهيم المتعلقة بها ، فكان الحديث عن العلاقة بين الوطن ، والمواطن ، والمواطنة ، والهوية ، والديمقراطية ، وحقوق الإنسان ، والمفهوم الحقوقي للمواطنة ، والبعد المقاصدي لها ، والجنسية ، وطرق اكتساب صفة المواطنة ، وقانون الجنسية العثماني ، والعلاقة بين المواطنة والدين في الثقافات الإنسانية ، وركائز دولة المواطنة ، كالسيادة ، والشورى ، ومحاسبة الحاكم ومساءلته.

وفي المبحث الثالث: كان الحديث عن الأدلة القرانية والنبوية المتعلقة بالوطن ، وتأصيل مفهوم المواطنة.

وفي المبحث الرابع: بينت حقوق المواطنين وواجباتهم ، ووضحت المعاملة المتساوية بين المسلمين وغيرهم من حقوق الحماية: حماية النفس ، والمال ، والعرض ، وتوفير مقومات الحياة ، وحق العمل والكسب والتنقل ، والحقوق السياسية ، كتحديد صفة المواطن والمواطنة ، وحق الانتخاب ، وحق عضوية المجالس النيابية ، ومناقشة دعوى منع غير المسلمين من عضوية البرلمان ، ووضحت الحقوق الفكرية للمواطنين ، كحرية التدين ، والعقيدة ، والعبادة ، والشعائر الدينية ، والاستقلال الثقافي ، وحرية الرأي ، والخطابة ، والكتابة ، والتعليم ، وتكلمت عن الحقوق الاجتماعية ، كحسن المعاشرة ، والبر ، والإحسان ، والرحمة ، ورعاية الجوار ، وأشرت إلى أهمية حقوقهم في إقامة العدل والمساواة فيما بينهم ، ولخصت أهم الحقوق الشخصية للمواطنين في الدولة الحديثة المسلمة ، كحقهم في التكريم الشخصي ، وحرية التنقل ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات... إلخ.

وركزت على أهم ضمانات حقوق المواطنين.

وبينت أهم واجبات المواطنين ، والتي منها:

١ . الخضوع لقوانين الدولة وأنظمتها.

٢ . الواجبات المالية.

٣ . الدفاع عن أرض الوطن.

٤ . الطاعة للقيادة.

٥ . حق النصرة والمساعدة.

٦ . التعاون ، والتكافل ، والاحترام المتبادل بين المواطنين.

٧ . النصيحة ، والتقويم.

٨ . التصدي للشائعات.

٩ . المساهمة في التنمية الاقتصادية.

١٠ . المحافظة على المال العام.

وفي المبحث الخامس والأخير: بينت أهمية معالجة الصراعات الطائفية في البلدان ، وأشرت إلى فكرة المواطنة العربية الإسلامية.

فالدولة الحديثة المسلمة تحرص على معالجة الصراعات الطائفية الداخلية ، وتبحث عن جذورها ، ومعرفة أسبابها ، وإقامة العوامل التي تحول بين تطورها ووضع السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لذلك ، والتي من أهمها:

١ . تعميق فكرة المواطنة.

٢ . ملاحقة مرتكبي العنف.

٣ . الحرص على أمن المواطنين.

٤ . تعزيز مؤسسات المجتمع المدني.

٥ . توضيح المغالطات الخاطئة.

٦ . الاستفادة من الخبرات العالمية.

٧ . نشر الثقافة الدستورية.

٨ . تفعيل مؤسسات الدولة.

٩ ـ التأكيد على المرجعية الوطنية.

١٠ ـ الاهتمام بثقافة الإنتاج.

١١ ـ تطوير المؤسسات التعليمية.

وفي نهاية الكتاب أشرت لجهود العلماء والمفكرين وأبناء الأمة العربية والإسلامية في البحث عن وسائل لتحقيق الوحدة بين بلدانها ، وعن المحاولات المستمرة للبحث عن اليات تحقق الهدف المرجو نحو الولايات العربية المتحدة ، أو الولايات الإسلامية المتحدة ، أو الوصول لفضاءات وتجمعات كبرى على نمط الاتحاد الأوربي ، أو غيره ، وعالم الأفكار متطور ، وليس له حدود في منظورنا القريب.

وكانت هناك أفكار أقرب للخيال وبعضها بين بين، والأخرى أقرب للواقع، ويبقى الاجتهاد مفتوحاً، وتقديم الرؤى مطلوباً، ودراسة النظريات في علم الاجتماع السياسي واجباً على أهل الاختصاص ، ومعرفة السنن وقوانين الحضارات والدول في قيامها وزوالها دليلاً على الرسوخ في المعرفة ، والعلم ، والثقافة.

إن الشعوب العربية دخلت في مرحلة جديدة مع اندلاع الثورة التونسية والثورات العربية التي لم تنته تداعياتها ، بل وقابلة لتطورات ضخمة ، وزلازل فكرية كبرى ، سيتمخض عنها بإذن الله تعالى مشروع نهوض لهذه الأمة ؛ التي تلتمس الطريق في مفازات الصحاري ، والأمواج اللجية ، وظلامها الدامس.

وتبقى نهضة الدول القطرية نواة مهمة في «لمِّ الشمل» ، وتوحيد الشعوب العربية والإسلامية، والسعي لتحقيق أهدافها المرسومة، وشهادتها على العالمين في منظومة حضارية ، جديدة قابلة للتطور ، والتوجيه ، والترشيد ، والتعديل.

إن التحديات الكبرى التي تمر بها الأمة في الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي تحتاج لاجتهادات نوعية على أسس راسخة ، ومعرفة عميقة بالمقاصد والمبادأئ والقيم الموجهة لهذه الأمة ؛ لأن التخلف في مستوى النتائج الفكري الإسلامي لن يؤدي إلا إلى رضاع الأجيال من ألبان العقول الغربية ؛ التي تشبعت عبر قرون طويلة بجفاف المادية القاتلة ، والبُعد عن الله ، والتمرد على القيم الروحية ، والانقياد للفكر الوضعي الحائر.

وإن ما صارت إليه المجتمعات الغربية المعاصرة من أخطار اجتماعية وخلقية ؛ هو نتاج الشجرة المسمومة التي غذتها الأفكار والأهواء البعيدة عن هدايات السماء، فلابد أن يسعى مفكرونا لتجنب أجيالنا أن تمر في نفس الأطوار الاجتماعية التي مرت بها أوربة ، وخير سلاح أن ترضع الأجيال المعاصرة من ألبان الإسلام وفكره ، فهو خير سبيل للوقاية من أخطار المادية القاتلة[(٣)].

وفي كتاب ربنا ، وفي سنة نبينا خير عظيم لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وفي دراسة التاريخ الإنساني والإسلامي توسيع للمدارك ، واطلاع على تجارب الأمم والشعوب ، وعلينا أن لا نكون أسرى للماضي ، بل نكون أحراراً في معرفة الحقيقة ، حريصين على استخراج السنن والنواميس والعبر والدروس ، وربطها بحركة الحياة ، ونهضة الأمة ، وسمو الإنسانية ، وسيرها على الطريق المستقيم.

هذا ؛ وقد انتهيت من هذا الكتاب يوم الأحد ١٤٣٥/٧/٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٤م الساعة الثانية والربع ظهراً لمدينة الدوحة ، والفضل لله من قبل

ومن بعد ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل قبولاً حسناً ، وأن يكرمنا برفقة النبيين ، والصدِّيقين ، والشهداء ، والصالحين.

قال تعالىَ {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *} [فاطر: ٢] .

ولا يسعني في نهاية هذا الكتاب إلا أن أقف بقلب خاشع منيب أمام خالقي العظيم، وإلهي الكريم، معترفاً بفضله وكرمه وجوده، متبرئاً من حولي وقوتي، ملتجئاً إليه في كل حركاتي وسكناتي وحياتي ومماتي، فالله خالقي هو المتفضِّل، وربي الكريم هو المعين، وإلهي العظيم هو الموفق ، فلو تخلى عني ، ووكلني إلى عقلي ونفسي ؛ لتبلَّد مني العقل ، ولغابت الذاكرة ، وليبست الأصابع ، ولجفت العواطف ، ولتحجرت المشاعر ، ولعجز القلم عن البيان.

اللهم بصِّرني بما يُرضيك ، واشرح صدري ، وجنِّبني اللهم ما لا يرضيك ، واصرفه عن قلبي وتفكيري ، وأسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تجعل عملي لوجهك خالصاً ، ولعبادك نافعاً ، وأن تثيبني على كل حرف كتبته ، وتجعله في ميزان حسناتي ، وأن تثيب إخواني الذين أعانوني على إتمام هذا الجهد ؛ الذي لولاك ما كان له وجود ولا انتشار بين الناس.

ونرجو من كل مسلم يطلع على هذا الكتاب ألا ينسى العبد الفقير إلى عفو ربه ، ومغفرته ، ورحمته ، ورضوانه من دعائه.

قال تعالىَ {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ *} [النمل: ١٩] .

وأختم هذه المقدمة بقول الله تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ} [الحشر: ١٠].

الفقير إلى عفو ربه ، ومغفرته ، ورحمته ، ورضوانه

علي محمد محمد الصَّلابي

غفر الله له ، ولوالديه ، ولجميع المسلمين

المبحث الأول

المواطنة في اللغة والاصطلاح ومفهومها
والتطور التاريخي لمفهوم المواطنة

أولاً: المواطنة في اللغة والاصطلاح ومفهومها.

ثانياً: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة.

* * *

أولاً: المواطنة في اللغة والاصطلاح ومفهومها

١ ـ المواطنة والوطن في اللغة:

جاءت المواطنة من: واطنه على الأمر مواطنة ، وواطن القوم: عاش معهم في وطن واحد. وفعل واطن بمعنى شارك في المكان مولداً وإقامة ؛ لأن الفعل على وزن «فاعل»[(٤)].

والمواطنة تعني: المنزل تقيم به ، وهو موطن الإنسان ومحله. والجمع أوطان ، ومواطن مكة: مواقفها ، ومن ذلك: وطن المكان ، وأوطنه: اتخذه وطناً. يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا ، أي: اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه[(٥)].

وفي «المعجم الوسيط»: الوطن: مكان إقامة الإنسان ومقرُّه ، وُلد به أو لم يولد.

ومما استدركه شارح القاموس على القاموس: توطَّنه ، وتوطَّن به[(٦)].

والغريب في هذه الاشتقاقات كلها: أنه لم يجيء فعل «واطن» الذي اشتُقَّ منه اسم الفاعل «مواطن» ، والذي مصدره القياسي «مواطنة».

وإنما جاء «واطن» بمعنى اخر مجازي بعيد عن المفهوم الذي نحن بصدده.

ولهذا قال في «المعجم الوسيط» الذي أصدره مجمع اللغة العربية: واطن القوم: عاش معهم في وطن واحد ، «مُحدثة» ، أي: ليس لها أصل في كتب اللغة[(٧)].

«والوطنية» مصدر صناعي منسوب إلى الوطن ، كما يقال «القومية» نسبة إلى القوم ، و«العالمية» نسبة إلى العالم ، و«الإنسانية» نسبة إلى الإنسان ، وكثير من هذه المفاهيم والمصطلحات هي من هذا النوع: مصادر صناعية ، قد تزاد أحياناً ألفاً ونوناً مثل: النفسانية ، نسبة إلى النفس ، والعلمانية نسبة إلى العلم ، والشخصانية نسبة إلى الشخص[(٨)].

وتمتد جذور الوطن والمواطنة إلى ادم وزوجه عندما كانا يسكنان الجنة ، ويأكلان منها رغداً حيث شاءا ، وكانت كل حاجتهما مكفيَّة ، كما قال الله تعالى لادم في الجنة: {إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى *وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى *} [طه: ١١٨ ـ ١١٩] .

فلما أهبط الله ادم وزوجه من الجنة ، بقيا هما وذريتهما بما قُدر لهم من الخلافة في الأرض ، وعمارتها ، وعبادة الله فيها: كانت الأرض مهيأة لتكون كلها وطناً ومستقراً لادم وذرّيته من بعده ؛ ولهذا قال الله تعالى في القران مخاطباً ادم وزوجه وإبليس معهما: {اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ *} [الأعراف: ٢٤] .

وهكذا كانت الأرض كلها في أول الأمر وطناً لادم وأولاده ، لا تزاحم ، ولا تنافس ، ولا اختصاص بمكان دون مكان.

فلما كثرت ذرية ادم وانتشرت ، بدأ الناس يتجمَّعون في أماكن بحكم الطبيعة الاجتماعية للبشر ، حتى قال الأقدمون: الإنسان مدني بطبعه ، وكان الناس يتجمعون في بلدان أو قرى ، ويتخذ كل منهم لنفسه ولأهله وولده بيتاً يأوي إليه ، يكنّه من القرِّ والحرِّ ، ويستره من أعين الناس ، ويمارس فيه خصوصيته ، ومن مجموع هذه البيوت تكون القرية التي يترابط أهلها فيما بينهم بروابط شتى: كالنسب ، والمصاهرة ، والجوار ، والصداقة ، والزمالة في العمل ، والاشتراك في تأمين حاجات القرية والدفاع عنها ، ومن هذه القرية ، أو البلدة ، أو المدينة: بدأت قضية «الوطن» ، فحين تعدَّدت البلدان والقرى ، واضطر الإنسان لسبب أو لاخر إلى أن يهاجر من بلده ؛ لم ينس الموضع الأول الذي عاش فيه ، وكوَّن به علاقات حميمية من أهل ، وأصهار ، وأقارب ، وأصدقاء ، وأحبَّة ، وأمسى مرتبطاً عاطفياً بذلك المكان وأهله ، كما عبر عن ذلك أبو تمام بقوله:

نقلْ فؤادك حيث شئت من الهوى   ما الحبُّ إلا للحبيب الأولِ

كم منزلٍ في الأرض يسكنه الفتى   وحنينُه أبداً لأول منزلِ

وكان الوطن أول الأمر يتعلق بتلك القرية أو المدينة ، ثم تطورت حياة البشر وعلاقاتهم فتكوَّنت أوطان أكبر من ذلك ، تشمل إقليماً كبيراً ، ثم عدَّة أقاليم تنتظم تحت سلطان واحد يجمعها: دينيّ ، أو اجتماعي ، أو سياسي[(٩)].

على كل حال ، نرى فكرة «الوطن والوطنية» تقوم على حاجة الإنسان إلى المكان ، وارتباطه به ، وهذا أمر طبيعي ، فكلُّ كائن حيّ محتاج إلى مكان أو مأوى يلوذ به ، فالوحوش لها حجورها ، والطير لها أعشاشها.

وقد نرى الطيور والأسماك ونحوها تسير المسافات الشاسعة ، وقد تخترق

البحار والمحيطات ، ثم تعود إلى أماكنها الأولى ، أي: إلى أوطانها ، لا تضلُّ طريقها إليها ، بحاسة الهداية العامة التي منحها الله لكل مخلوقاته[(١٠)]: {قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى *} [طه: ٥٠] .

فالمواطنة كلمة لها أصل عربي مرتبط بموطن الإنسان ، ومستقره ، وانتمائه الجغرافي ، لكنها في نفسها كتركيب ، ومصطلح تم استحداثها تعبيراً عن الوضعية السياسية والمدنية والحقوقية للفرد في الدولة ، وبذلك تكون «المواطنة هي: رابطة التزامية تقوم في زمان ومكان واحد» [(١١)].

٢ ـ المواطنة في الاصطلاح:

يُعرَّف الوطن بأنه ـ بشكل عام ـ قطعة الأرض التي تعمرها الأمة بشكل خاص ، وهو المسكن ، فالروح وطن لأنها مسكن الإدراكات ، والبدن وطن لكونه مسكن الروح ، والثياب وطن لوطنها مسكن البدن ، فالمنزل والمدينة والدولة والعالم كلها أوطان لكونها مساكن[(١٢)].

واتفقت معظم مراجع الفقه الدستوري على إطار عام يحدد التعريف الاصطلاحي للمواطنة على النحو التالي:

المواطنة هي علاقة بين فرد ودولة ، كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، وهي تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية مثل:

ـ حق الانتخاب ، وتولي المناصب العامة.

ـ عضوية كاملة في دولة ، أو في بعض وحدات الحكم.

ـ انتساب الشخص لدولة معينة ، فهي رابطة بينه وبينها ، وهي بذلك تتصل بالقانون الدستوري من زاوية تحديده للمواطن كركن للدولة ، ولكفالته حق المواطن في جنسيته.

فالمواطنون هم الذين يتمتعون بجنسية الدولة ؛ لأن المواطنة صفة لا تثبت إلا بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة ، كما يتمتعون في الوقت ذاته بكافة الحقوق السياسية التي يقررها الدستور فيها ، وهي حقوق حصرية لا يتمتع بها الأجانب المقيمون فيها.

ويستفاد من كل التعريفات السابقة أن المواطنة يترتب عليها عدد من الحقوق سواء للدولة أو للمواطن ، ومن خلال التعريفات الاصطلاحية السابقة للمواطنة يبدو جلياً أنها علاقة بين المواطن والدولة ، تتمخض عنها جملة من الحقوق والواجبات[(١٣)].

٣ ـ تأصيل مبدأ المواطنة:

مبدأ المواطنة من المبادأئ التي تؤدي إلى التقارب بين المجتمع الواحد وبين المجتمعات الأخرى وبعضها البعض ، وأيضاً بين السلطة الحاكمة والأفراد في المجتمع الواحد ، وبين الأفراد بعضهم مع بعض ، وأن محاولة تأصيل مبدأ المواطنة في المجتمع يحتاج إلى فهم الكثير من القضايا السياسية والاجتماعية ، والإشكالات التي يقوم عليها مفهوم المواطنة من أجل تحقيق تنمية وطنية الوحدة الوطنية.

وتأتي أهمية العمل على تأصيل مبدأ المواطنة في ظل التطور السياسي على اعتبار أن المواطنة ركن أصيل من أركان التحول الديمقراطي «الشورى» ، والإصلاح السياسي على اعتبار أن المواطنة ركن أصيل من أركان التحول

الديمقراطي والإصلاح السياسي في أي مشروع سياسي ؛ كون الهدف من عملية الإصلاح هو تحقيق فائدة للطرفين الوطن والمواطن ، وبتحقيق قيم المواطنة يمكن أن يتحقق الصالح العام ؛ على اعتبار أنه لا تتم عملية الإصلاح من غير ترسيخ وتعزيز مفاهيم المواطنة التي يقوم على أساسها إحقاق كافة الحقوق للمواطنين ؛ باعتبارهم مشاركين في كيان الدولة والوطن. إن تأصيل وترسيخ مبادأئ المواطنة يحقق ممارسة الديمقراطية ، بمعنى أنه لا ديمقراطية بدون مواطنة[(١٤)] ، «فالمواطنة هي السبيل لممارسة سيادة القانون ، وهي القاعدة التي تنطلق منها المطالبة بالديمقراطية ، فالمواطنة هي الشكل الاخر لسيادة الأمة ، ولا تكتمل السيادة القومية دون المواطنة[(١٥)].

إن تأصيل مبدأ المواطنة يقوم على أنها عبارة عن مجموعة من القيم المشتركة التي تمثل انتماء الإنسان إلى كيانات بشرية ، وشعور بالانتماء إليهم ، على اختلاف تنوعهم الديني والمذهبي والعرقي ، وهي حاجة فطرية فطر الله الإنسان عليها ، ويتحد هذا الشعور والإحساس في مكان ما وهو الوطن.

يتبلور مفهوم المواطنة من خلال حركة المجتمع ، وتطوراته ، وتحولاته التاريخية ، ومن هذا المنطلق تسهم المواطنة في تشكيل شخصية المواطن ، وتعمل على تبادل الحاجات والمنافع والمسؤوليات ضمن موروث اجتماعي مشترك من المبادأئ ، والقيم ، والمعتقدات ، والأخلاق ، والسلوك ، والعادات ، والتقاليد ، ويمنحها خصائص تميزها عن غيرها ، وبهذا يصبح الموروث الاجتماعي المشترك حماية وأماناً للوطن وللمواطن ، فالمواطن يحتمي به عند الملمات والأزمات ، ومن ناحية أخرى يدافع عنه عند

التحديات ؛ لأن المواطن هو الوطن ، والوطن هو المواطن ، بمعنى أنه لا يستغني أحدهما عن الاخر ، والكل مرهون بوجود الاخر[(١٦)].

إن المواطنة الفاعلة تحتاج إلى مواطن يتحمل مسؤولياته الوطنية باقتدار ، ويشارك بفاعلية ؛ إذ تحتاج إلى مواطن لديه ثقافة مواطنة ، وهي تلك الثقافة التي تقوم على مبدأ المواطنة كقاعدة أساسية حاكمة لمجمل التفاعلات داخل الوطن الواحد ، ويعتبر الوعي بها هي نقطة الانطلاقة نحو بناء إنسان مواطن ، يكون لديه قيم الوطنية والانتماء لمجتمعه ، ووطنه ، وأمته[(١٧)].

٤ ـ مفهوم المواطنة:

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم القديمة الحديثة ؛ التي يدور حولها جدل كثير ، ومن هنا يختلف مفهوم المواطنة حسب الطرف الذي يتناول منه ، ومن أي زاوية ، وتبعاً لما يراد به ، يعود تاريخ هذا المفهوم إلى زمن الإغريق ؛ الذي يعتبر أساس الديمقراطية في العالم اليوم ، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة للحضارتين الرومانية واليونانية.

هذا ، وقد شهد مفهوم المواطنة تغيراً جذرياً في استخداماته ومضامينه ، ولم يعد فقط يشير إلى علاقة المواطن بالوطن ، والفرد بالدولة ، بل تعدى ذلك إلى كونه مفهوماً مجتمعياً شاملاً متعدد الأبعاد[(١٨)].

وبما أن المواطنة من الوطن ، والإقامة ، فهي إذاً عملية بناء مستمرة باعتبارها العنصر الأساسي في عملية الدمج «الاندماج» الاجتماعي ؛ التي تسمح للمواطنين جميعهم بالحصول على الهوية الوطنية ، والحقوق السياسية

والقانونية المرتبطة بها، وبالتالي تحقق التفاعل الأفضل مع الجماعة الوطنية[(١٩)].

وعلى ذلك فإن إعداد المواطنة الصالحة يعتبر هدفاً من أهداف الدولة والمجتمع ، وتزداد أهمية هذا الهدف مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده عالم اليوم ، وما يتبعه من فضاء إعلامي واسع الانتشار في أرجاء المعمورة ، ومن ثقافات متعددة يتعرض لها الفرد المواطن ،

وتعتبر تربية المواطنين هي وسيلة المجتمع والدولة في وقت واحد لإعدادهم على الوجه المطلوب ؛ ليضمن انتماءهم له ، ويحافظ على هويتهم في ظل الظروف الحالية والمتغيرات المتسارعة التي يمر بها ، كما يرسخ لهم الشعور بمسؤولية الأعمال التي يقومون بها تجاه وطنهم ، سواء كانت فردية أو جماعية[(٢٠)].

لقد شهدت الدولة العربية والإسلامية كغيرها من دول العالم محطات تحول وتغيير متسارعة ، أدت إلى التأثير في بعض القيم والمعتقدات والمبادأئ والعادات والتقاليد ، كما شملت بعضاً من جوانب الحياة الاجتماعية ، والثقافية ، والمعرفية ، والاقتصادية ، والسياسية ؛ مما أثر على كيان المجتمع ، واستقراره ، وتماسكه ، وبالتالي نتج عن ذلك اتجاهات معينة ، وأنماط تفكير تهدد القيم ، والعادات ، والتراث ، والهوية الوطنية للدول والموروث الاجتماعي ، وبروز قيم جديدة لا تتفق مع سلوك وطبيعة مجتمعاتنا ، وبالتالي تضعف الولاء والانتماء للوطن ، وتعمل على تفتيت الموروث التاريخي والاجتماعي للشعوب العربية والإسلامية.

كما وتلقي هذه التغيرات بظلالها على مجالات الحياة العامة للمجتمع ، ويتطلب الأمر تحركاً سريعاً من قبل الدولة ، ومؤسساتها ، وأجهزتها الإدارية ، والمؤسسات المجتمعية المدنية والإنسانية وأنظمتها ، وخاصة في المجال

التربوي ، وذلك من خلال إعداد وتزويد الطلبة بالمعارف العلمية ، والتربية على المواطنة ، بفهم التراث ، والاعتزاز بالموروث التاريخي ، والاجتماعي ، والديني ، وإتقان اللغة ، ومهارات التواصل اللغوي ، والانفتاح على الثقافات الأخرى ، وتقبل الاخر ، وبالتالي نكون قادرين على التفاعل مع حاجات المجتمعات ، ومن هنا يجب . على الدول العربية والإسلامية .
السعي للحفاظ على هويتها باعتبارها من أهم موروثها الديني ، والاجتماعي ، والتاريخي ؛ الذي يعتبر من القيم والمبادأئ الأساسية للمجتمع ، ومن خلال غرس وتنمية مفهوم المواطنة بين المواطنين في المجتمع ، وإعدادهم للمواطنة الصالحة[(٢١)].

أ ـ المواطنة بمفهومها السياسي:

هي عقد اجتماعي بين المواطن الفرد والدولة تحمله من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية وإدارية ، وبذلك تكون العلاقة علاقة مشاركة بين الطرفين بأسلوب حضاري وتنظيمي ، فالمواطنة هي علاقة بين الفرد والدولة يحددها الدستور بما ينص عليه من حقوق وواجبات للوطن ، ومؤداها حب وإخلاص المواطن لوطنه ، وخدمته له في أوقات السلم والحرب ، وتشمل المواطنة مفهوم الانتماء ، والذي يعني انتساب الفرد لكيان معين ، يكون مندمجاً من خلاله شاعراً بالأمان في أرضه ، محباً له ، ومعتزاً بهويته ، فخوراً بالانتساب له ، وفي ذلك الوقت منشغلاً بقضاياه ، وعلى إدراك بمشكلاته ، وملتزماً بقوانينه وقيمه ، ومراعياً للصالح العام ، ومحافظاً على مصالحه وثرواته ، غير متخلٍّ عنه في أوقات الأزمات والمحن[(٢٢)].

والمفهوم الحديث للمواطنة يعتمد على الاتفاق الجماعي القائم على أساس التفاهم من أجل تحقيق ضمان الحقوق الفردية والجماعية ، كما أن المواطنة

في الأساس شعور وجداني من خلال الارتباط بالأرض ، وبأفراد المجتمع الاخرين الساكنين على الأرض ، وهي لا تتناقض مع الإسلام ؛ لأن المواطنة عبارة عن رابطة بين أفراد يعيشون في زمان ومكان معين ، أي: جغرافية محددة ، والعلاقة الدينية تعزز المواطنة[(٢٣)].

كما أن المفهوم الحديث للمواطنة تطور مع الدولة الحديثة ؛ التي تعتبر بنفسها المطلقة داخل حدودها ، وأن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية ، ولكن ومن أجل منع استبداد الدولة ، وسلطاتها ، فقد نشأت فكرة المواطن ؛ الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ ، أو الاعتداء عليها من قبل الدولة ، فهذه الحقوق هي حقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الاخرين ، وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي ، وحقوق جماعية ترتبط بالشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية[(٢٤)].

فالمواطنة هي البوتقة التي تنصهر فيها جميع الانتماءات القبلية ، والجهوية ، والعرقية... إلخ لصالح انتماء واحد فقط هو الوطن ، دون أن يعني ذلك إلغاء الانتماء للقبيلة ، أو الأسرة ، أو المنطقة ، أو خلافه ، وإنما يعني عدم تعارض هذه الانتماءات للانتماء الأكبر للوطن[(٢٥)].

ب ـ المواطنة في العلوم الاجتماعية:

يعرف بعض المتخصصين في العلوم الاجتماعية المواطنة على أنها مجموعة الالتزامات المتبادلة بين الأشخاص والدولة ، فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية والمدنية نتيجة انتمائه إلى مجتمع سياسي معين ، وعليه في

الوقت نفسه أن يؤدي بعض الواجبات[(٢٦)].

بمعنى أنها تشتمل على العلاقة بين الأفراد والدولة ، مع الامتثال للحقوق والواجبات ، وهي تشمل كذلك على صفات المواطن ومسؤولياته ، وتتميز المواطنة بوجه خاص بولاء المواطن للبلاد وخدمتها ، والتعاون مع الاخرين من أجل تحقيق الأهداف القومية للدولة ، وتتضمن مستوى عالياً من الحرية مصحوباً بالعديد من المسؤوليات[(٢٧)].

ج ـ المواطنة في الموسوعة السياسية (١٩٩٠م):

تعرف الموسوعة السياسية المواطنة بأنها: صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ، ويلتزم بالواجبات التي يفرض عليه انتماؤه إلى الوطن[(٢٨)].

د ـ المواطنة في قاموس خؤُفع :

عُرِّفت المواطنة بأنها تعني أن يكون مواطناً لبلاد معينة بالحقوق والواجبات ، ولقد جاءت بمعنى الجنسية أيضاً ، وتعني انتساب أو انتماء الفرد إلى شعب الدولة بوصفه عنصراً من العناصر المكونة لها[(٢٩)].

هـ المواطنة في موسوعة الكتاب الدولي:

المواطنة من خلال تعريف موسوعة الكتاب الدولي بأنها: عضوية كاملة في دولة ، أو في بعض وحدات الحكم ، وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق ، مثل حق التصويت ، وحق تولي المناصب العامة ، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل: دفع الضرائب ، والدفاع عن بلدهم[(٣٠)].

٥ . رجال الإصلاح وموقفهم من المواطنة:

كل من درس تراث رجال الإصلاح الإسلامي ؛ الذين قاموا بالدعوة للنهوض بالأمة ، وتحريرها من نير الاستعمار الغربي ، وإخراجها من دائرة التخلف إلى دائرة التقدم والارتقاء ؛ ابتداء من جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ، وعبد الرحمن الكواكبي ، وغيرهم ، يجدهم جميعاً يؤمنون بأن لأوطانهم حقاً عليهم ، يوجب عليهم أن يبدؤوا بإصلاحها أولاً ؛ من باب (الأقربون أولى بالمعروف) ، كما قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [البقرة: ٢١٥] .

فبدأ بالوالدين والأقربين لما لهم من حقٍّ أوكد. وقد كان الشيخ محمد عبده مع ثورة عرابي الوطنية المصرية التي قامت ضد الخديوي ، وبعد ذلك كانت عنايته بالمجتمع المصري أكثر من غيره ، عن طريق إصلاح التعليم العام ، وخصوصاً إصلاح الأزهر ، وقال كلمته الشهيرة: «يستحيل بقاء الأزهر على حاله ، فإما أن يعمر ، وإما أن يتمَّ خرابه» ، وسمَّاه الأستاذ عباس العقاد في كتابه عنه «رائد الفكر المصري الحديث».

ولكنهم جميعاً يؤمنون بوطنهم الأكبر: دار الإسلام ، ولهذا عملوا على تحريرها من كل سلطان أجنبي ، وتوحيدها ، والسعي في عودتها إلى الرقي والتضامن والقيادة من جديد.

وهكذا رأينا الكواكبي في كتابه «أم القرى» الذي تصوَّر فيه مؤتمراً إسلامياً عالمياً يعقد في «مكة المكرمة أم القرى» ليبحث مشكلات الأمة الإسلامية جمعاء ، ويقترح لها الحلول المناسبة.

ومن بعد هؤلاء المصلحين والمجدِّدين ، ظهر مصلحون اخرون في أقطار شتَّى ، اتَّفقت مقاصدهم ، واختلفت طرائقهم[(٣١)] ، ومن هؤلاء:

أ ـ حسن البنا وموقفه من الوطنية والمواطنة:

لقد تحدث الشيخ حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين عن مفهوم الوطنية في رسالة «دعوتنا» من رسائله الشهيرة ، وبين المعاني والمقاصد التي يمكن أن تفهم من هذه الكلمة ، وأن منها ما هو مقبول في منطق الإسلام وشريعته ، ومنها ما هو مردود ومرفوض ، وذلك بسبب ظهور وانتشار هذه المصطلحات الجديدة في المجتمعات الإسلامية ، وولع بعض الناس بها ، وفهم كلٍّ فريق لها بحسب هواه ، أو هوى من يسير خلف فلسفتهم.

ــخ ـ الوطنية المقبولة والوطنية المردودة:

وفي رسالة «دعوتنا» يفصِّل الإمام البنا القول في الوطنية تفصيلاً ، فقد كان الرجل حريصاً على تحديد المفاهيم الغامضة ، أو المحتملة لاختلاف الأفهام ، وعلى تفصيل المعاني والمصطلحات المجملة ، وضبط الكلمات الهُلامية التي يفسِّرها كلُّ فريق بما يمليه عليه هواه ، أو تبعيته لفكرة معينة.

قال: افتتن الناس بدعوة الوطنية تارة ، والقومية تارة أخرى ، وبخاصة في الشرق ، حيث تشعر الشعوب الشرقية بإساءة الغرب إليها إساءة نالت من عزَّتها ، وكرامتها ، واستقلالها ، وأخذت من مالها ، ومن دمها ، وحيث تتألم هذه الشعوب من هذا النِّير الغربي الذي فُرض عليها فرضاً ، فهي تحاول الخلاص منه بكلِّ ما في وسعها من قوَّة ، ومنعة ، وجهاد ، وجلاد

، فانطلقت ألسن الزعماء ، وسالت أنهار الصحف ، وكتب الكاتبون ، وخطب الخطباء ، وهتف الهاتفون باسم الوطنية وجلال القومية ، حسن ذلك وجميل ، ولكن غير الحسن وغير الجميل: أنك حين تحاول إفهام الشعوب الشرقية ـ وهي مسلمة ـ أن ذلك في الإسلام بأوفى وأزكى وأسمى وأنبل مما هو في أفواه الغربيين ، وكتابات الأوربيين ؛ أبوا ذلك عليك ، ولجُّوا في تقليدهم يعمهون ، وزعموا لك أن الإسلام في ناحية ، وهذه الفكرة في ناحية أخرى ، وظن بعضهم أن

ذلك مما يفرق وحدة الأمة ، ويُضعف رابطة الشباب[(٣٢)].

وقد تحدث الأستاذ البنا عن وطنية الحنين والعاطفة ، ووطنية الحرية ، ووطنية المجتمع وخدمته ، ووطنية المجد والفتح ، وأشاد بها[(٣٣)].

ــخ الوحدة الوطنية واختلاف الدين:

ثم يقول الأستاذ البنا: وأحبُّ أن أنبِّهك إلى سقوط ذلك الزعم القائل: إن الجري على هذا المبدأ يمزق وحدة الأمة التي تتألف من عناصر دينية مختلفة ، فإن الإسلام ـ وهو دين الوحدة والمساواة ـ كفل هذه الروابط بين الجميع ما داموا متعاونين على الخير: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *} [الممتحنة: ٨]. فمن أين يأتي التفريق إذاً[(٣٤)]؟!.

ــخ مصر في نظر حسن البنا:

ويعود الأستاذ إلى فكرة «الوطنية» أو «المصرية» بمعنى الانتماء إلى الوطن الخاص: مصر وحبّها ، والعمل على تحريرها ، والنهوض بها ، فيخصّها بحديث جدير بمكانتها ، فيقول: إننا مصريون بهذه البقعة الكريمة من الأرض ؛ التي نبتنا فيها ، ونشأنا عليها ، ومصر بلد مؤمن ، تلقَّى الإسلام تلقياً كريماً ، وذاد عنه ، وردَّ عنه العدوان في كثير من أدوار التاريخ ، وأخلص

في اعتناقه ، وطوى عليه أعطف المشاعر ، وأنبل العواطف ، وهو لا يصلح إلا بالإسلام ، ولا يُداوى إلا بعقاقيره ، ولا يطبُّ له إلا بعلاجه ، وقد انتهت إليه بحكم الظروف الكثيرة حضانة الفكرة الإسلامية ، والقيام عليها ، فكيف لا نعمل

لمصر وخير مصر؟ وكيف لا ندافع عن مصر بكلِّ ما نستطيع؟ وكيف يقال: إنَّ الإيمان بالمصرية لا يتَّفق مع ما يجب أن يدعو إليه رجل ينادي بالإسلام ، ويهتف بالإسلام؟

إننا نعتز بأننا مخلصون لهذا الوطن الحبيب ، عاملون له ، مجاهدون في سبيل خيره ، وسنظل كذلك ما حيينا ، معتقدين أن هذه الحَلْقة الأولى في سلسلة النهضة المنشودة ، وأنها جزء من الوطن العربي العام ، وأننا حين نعمل لمصر نعمل للعروبة والشرق والإسلام ، وليس يضيرنا في هذا كلِّه أن نُعْنى بتاريخ مصر القديم ، وبما سبق إليه قدماء المصريين الناس من المعارف والعلوم ، فنحن نرحب بمصر القديمة ، كتاريخ فيه مجد ، وفيه علم ومعرفة ، ونحارب هذه النظرية بكل قوانا كمنهاج عملي ، يراد صبغ مصر به ، ودعوتها إليه ، بعد أن هداها الله بتعاليم الإسلام ، وشرح له صدرها ، وأنار به بصيرتها ، وزادها به شرفاً ومجداً فوق مجدها ، وخلّصها بذلك مما لحق هذا التاريخ من أوضار الوثنية ، وأدران الشرك ، وعادات الجاهلية[(٣٥)].

ب . عبد الحميد بن باديس «الجزائر»:

لابد من بيان معنى الوطن والوطنية ، ليعلم الإنسان بعد ذلك كيف يُجري أحكامه على الوطنية.

قال العلامة عبد الحميد بن باديس مؤسس جمعية العلماء بالجزائر: بهاتين الجملتين منذ نيف وعشر سنين توَّجنا جريدة «المنتقد» الشهيرة ، وجعلناها شعاراً لها تحمله في رأس كل عدد منها ، هذه أيام كانت كلمة الوطن والوطنية كلمة إجرامية، لا يستطيع أحد أن ينطق بها،

وقليل جداً من يشعر بمعناها ، وإن كان ذلك المعنى دفيناً في كوامن النفوس ككلِّ غريزة من غرائزها ، لا سيما في

أمة تُنسب إلى العروبة، وتدين بالإسلام مثل الأمة الجزائرية ذات التاريخ المجيد.

أما اليوم وقد صارت كلمة الوطن والوطنية سهلة على كل لسان ، وقد يقولها قوم ولا يفقهون معناها ، وقد يقولها اخرون بألسنتهم ، ولا يستطيعون أن ينتسبوا لها في المكتوب من رسمياتهم ، ويفزع منها من يتخيَّلون فيها ما يعرفون من وصيَّاتهم ، وينكرها اخرون زعماً منهم أنها ضد إنسانيَّتهم وعمومياتهم ، فكان حقاً لقرَّاء «الشهاب» علينا أن نقول لهم كلمة مختصرة نبين لهم حقيقة هذه الكلمة وأقسامها ، وأقسام الناس إزاءها ، ومن أي قسم نحن من تلك الأقسام من نواميس الخليقة حب الذات للمحافظة على البقاء ، وفي البقاء عمارة الكون ، فكل ما تشعر النفس بالحاجة إليه في بقائها فهو حبيب إليها ، واستمداد بقائه منهم ، وما البيت إلا الوطن الصغير ، فإذا تقدَّم شيئاً في سنه اتسع أفق حبه ، وأخذت تتسع بقدر ذلك دائرة وطنه ، فإذا دخل ميدان الحياة ، وعرف الذين يماثلونه في ماضيه وحاضره ، وما ينظر إليه من مستقبله ، ووجد فيهم صورته بلسانه ، ووجدانه ، وأخلاقه ، ونوازعه ، ومنازعة شهور نحوهم من الحب بمثل ما كان يشعر به لأهل بيته في طفولته ، ولما فيه ـ كما تقدم ـ من غريزة حب الذات ، وطلب البقاء ، وهؤلاء هم أهل وطنه الكبير ، ومحبته في العرف العام هي: الوطنية» [(٣٦)].

وأفاض العلامة عبد الحميد بن باديس بمشاعر كبيرة عن الوطنيَّة ، وهو يُعلِّق على ما جعله الله من الشفاء ، باختلاط ريق المواطن المسلم بتربة وطنه ، كما كان النبي (ص) يفعل ويقول: «بسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا» [(٣٧)].

قال العلامة ابن باديس: فقد علم الناس من قبل أربعة عشر قرناً أن تربة الوطن معجونة بريق أبنائه تشفي من القروح والجروح ؛ ليربط بين تربته وبين قلوبهم عقداً من المحبة ، والإخلاص له[(٣٨)].

وليؤكد فيها معنى الحفاظ والاحتفاظ به ، وليقرر لهم من منن الوطن منَّة كانوا عنها غافلين ، فقد كانوا يعملون من علم الفطرة أن تربة الوطن تغذي وتروي ، فجاءهم من علم النبوة أنها تشفي ، فليس هذا الحديث إرشاداً لمعنى طبي ، ولكنه درس في الوطنية عظيم ، ولو أنصف المحدثون لما وضعوه في باب الرقي والطب ، فإنه بباب حب الوطن أشبه ، وما ترى رافعاً لعقيرة بقوله:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليلُ

وهل أرِدن يوماً مياه مجنَّة وهل يَبدُون لي شامةٌ وطفيلُ[(٣٩)]

إلا سائراً على شعاعه ، وما ترى ذلك الغريب المريض الذي سئل: فيم شفاؤك؟ فقال: «شمة من تربة إصطخر ، وشربة من ماء نهاوند»... إلا من تلاميذ هذا الدرس.

ولقد زادنا إيماناً به بعد إيمان أن يقول: تربة أرضنا بريقة بعضنا.

ولم يقل: تربة الأرض بريق بني ادم ، فليس السر في تربة و ريق مريض ، ولكن السر في أرضنا ، وبعضنا ، ومريضنا ، فهذه ـ والله ربنا ـ صخرة الأساس في بناء الوطنية والقومية ، لا ما يتبجح به المفتون[(٤٠)].

٦ ـ المواطنة عامة وخاصة:

للإنسان في الدولة الحديثة المسلمة أيَّاً كان مذهبه وجنسيته ، حقوق ثابتة

في العيش الكريم ـ سيأتي ذكرها بإذن الله ـ ولكنه يملك حق الاختيار في أن يؤمن بأهداف الدولة والأسس التي قامت عليها ، ويمثل الإسلام العمود الفقري ، أو أن يرفض ذلك ، فإن امن وكان مسلماً فليس له ما يميزه عن إخوانه المسلمين غير مؤهلاته ، وإن اختار الرفض فهو مجبر من أجل اكتساب حقوق المواطنة أن يوالي الدولة ، ويعترف بشرعيتها ، فلا يتهدد نظامها العام بحمل السلاح في وجهها ، أو موالاة أعدائها ، ولكن مواطنته تظل ذات خصوصية لا ترتفع إلا بدخوله الإسلام ، أي: يظل متمتعاً بحرية لا يتمتع بها المسلم ، تتعلق بحياته الشخصية في أكله وشربه وزواجه[(٤١)] ، محروماً من حقوق يتمتع بها المسلم كتولي مواقع رئيسية في الدولة ذات مساس بهويتها «الرئاسة العامة» ، ولكنه من جهة أخرى يعفى من واجبات مطلوبة من المسلم ، كالامتناع عن محرمات معينة ، وهي استثناءات محدودة لا تخلّ بمبدأ المساواة ، وهو مبدأ أساسي مرعي في الدولة الإسلامية ، وإنما هي من مقتضياته ، ونحن لا نعلم دولة في الدنيا قديمة أو حديثة خلت دساتيرها جملة من مسألة تنظيم حقوق المواطنة ، ومنها الحريات العامة ، كحرية تكوين الجمعيات من وضع قيود معينة من شأنها حفظ كيان الدولة ، أو حرية المواطنين ، وحق الأغلبية في أن تصبغ الحياة العامة بصبغتها.

ففي المادة الرابعة من الدستور الفرنسي الصادر سنة (١٩٥٨م) نصَّ على أن الأحزاب والتجمعات تسهم في الإعراب عن الموافقة ، وتشكِّل وتمارس نشاطها بحرية ، وعليها أن تحترم مبادأئ السيادة الوطنية ، ومبادأئ الديمقراطية[(٤٢)].

وإذا كان المسلم خارج إقليم الدولة لا يملك غير حق النصرة في حدود

إمكانات الدولة ، فإن غير المسلم «الذمي» يملك إلى جانب النصرة سائر الحقوق التي يملكها المسلم ، عدا شغل المواقع ذات المساس المباشر بهوية الدولة ، وطبيعتها الإسلامية ، مع ملاحظة أن الوظائف في الإسلام ليست حقوقاً للمواطن ، وإنما هي أعباء وتكاليف.

لقد لفت نظر المؤرخين الأوربيين ؛ الذين درسوا تاريخ الحضارة الإسلامية ، ظاهرة غريبة لا نظير لها في حضارات أخرى ، هي كثرة الرجال غير المسلمين ذوي النفوذ في جهاز الحكم الإسلامي ، يقول ادم متز: من الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في بلاد الإسلام ، وكان تشكي المسلمين من ذلك كثيراً[(٤٣)].

ويقول المؤرخ الأمريكي درابر: إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى المنظورين ، ومن اليهود محل الاحترام ، بل فوضوا لهم كثيراً من الأعمال الجسام ، ورقّوهم إلى المناصب في الدولة ، حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة (حنا مستة) فكانت مفوَّضة أحياناً إلى النسطوريين وإلى اليهود تارة أخرى[(٤٤)] ، واستوزر عدد من الخلفاء عدداً من اليهود والنصارى ، كيف لا ، وقد امنت كل شعوب الدولة الإسلامية في ظل الإسلام على اختلاف دياناتها وألوانها ، فتفتقت مواهبها ، وأحيت ثقافتها وتراثها ، وساهمت مساهمة فعالة في وضع الحضارة الإسلامية ، حتى إن النزهاء من مؤرخي اليهود يعترفون بأن عصر الحضارة الإسلامية بالأندلس ـ مثلاً ـ كان العصر الذهبي لليهود ، يقول (سيمون دينوه) في كتابه (تاريخ اليهود): لأول مرة يتمكن قسم من الشعب اليهودي من التمتع بحرية الفكر ، وفي القرنين الحادي عشر والثاني عشر بلغ تطور الفكر اليهودي قمة النجاح[(٤٥)].

أما الدول الغربية المعاصرة فرغم ادعائها المساواة والتحرر من التمييز الديني ؛ فإن ملايين المسلمين من مواطنيها ، رغم بلائهم في تحريرها وتعميرها ، مثل مسلمي فرنسا ، فإنهم لم يضمنوا بعد حتى حقوقهم الشخصية ، كحق الحياة ، والحرية الدينية بإقامة المساجد ، وحمل نسائهم على الحجاب ، مما لا يبقى مجالاً للحديث عن حقوقهم السياسية ، وتوليهم الوظائف الكبرى ، فليس من بين أكثر من عشرة ملايين مسلم في أوربة الغربية وزير واحد ، أو وكيل وزارة ، ولا نائب واحد في البرلمان الأوربي ، والسفير الغربي المسلم الوحيد السيد مراد

هوفمان قامت ضجة كبيرة في ألمانيا بسبب تأليفه كتاباً نصرة للإسلام هو: «الإسلام هو البديل» ، وطالبوا بعزله من منصبه كسفير لبلاده ، بينما لم يثر ضجة ، ولا مثّل مشكلاً في أواسط الرأي العام الإسلامي تولي مواطنين ينتمون إلى الأقلية المسيحية في مصر والعراق وسورية مناصب رئيسية في الدولة ، وزراء ، وسفراء ، وحتى رؤساء لوزارات[(٤٦)].

٧ . المواطنة وتحديد صفة المواطن:

إن تحديد أساس هذا المبدأ ، وإمضاءه في الدولة الحديثة المسلمة بداية من العهد النبوي على نحو تطبيقي واقعي ، نصت عليه وثيقة دستور المدينة ، إذا اعتبرت اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين في فقرة من فقراتها ، تقرر: أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ،

إلا من ظلم وأثم ، ولا يقف الحد عند يهود بني عوف وحدهم ، وإنما تمضي النصوص لتقرر لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهود بني عوف[(٤٧)].

وأوضحت النصوص كذلك «أن عنصر الإقليم «المدينة» والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة ، هو الذي أعطى غير المسلمين جميعاً حق المواطنة ، وضمن لهم المساواة في الحقوق
والواجبات ، ولا يخفى ما لوصف الرسول (ص) لمواطني الدولة المسلمة في دستور المدينة بأنهم «أمة مع المؤمنين» من دلالة دستورية على مساواتهم بالمسلمين ، وانتقاء العنصرية ، واعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية ، مما ينال من حقيقة المساواة ، أو ينتقص منها ، ويعتبر ما أوردته الوثيقة النبوية من تقرير حق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً في نظام الدولة الإسلامية ، لا يقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على ترسيخ هذا المبدأ ، وعلى بيان الأحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام على أساس من البر والقسط»[(٤٨)].

وقد عرضت لذلك كتب الفقه الإسلامي ، قديمها وحديثها ، تحت عنوان «أهل الذمة» وأحكامها في الإسلام ، وهو اصطلاح من اجتهاد الفقهاء ، ولإفراز حقبة تاريخية سابقة ، واعتبارات سياسية تغيرت ، وظروف اجتماعية تطورت ، ولأن الفقه ليس ديناً ، فالواجب الرجوع في هذه المسألة أو غيرها إلى نصوص القران وصحيح السنة ، ونوط العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بعهد الله ورسوله كأصل إسلامي يضمن الوحدة الوطنية ، ويدعم مكانتها في الدولة الحديثة المسلمة[(٤٩)].

٨ ـ المواطنة والدولة الحضارية:

الدولة الحضارية الحديثة المسلمة تستند إلى منظومة قيم مستمدة من المرجعية الحضارية الإسلامية ، وهذه القيم تمثل النظام الأعلى الحاكم للدولة والمجتمع ، وفي الدولة الحضارية القطرية ، فإن كل من ينتمي لهذه الدولة ، يفترض ضمناً أنه ينتمي للقيم العليا المنظمة للدولة والمجتمع ، ومعنى هذا أنه ينتمي أساساً للمجتمع ، ومن ثم للأمة ، وهو بانتمائه للمجتمع أصبح عضواً فيه ، ولأن الدولة هي وكيل عن المجتمع ؛ فإن كل من ينتمي للمجتمع يصبح عضواً أصيلاً في الدولة ، وبالتالي يصبح مواطناً في الدولة له كل الحقوق ، وعليه كل الواجبات ، ويحظى بعلاقة المساواة من قبل الدولة مثل غيره من أعضاء المجتمع ، وهنا نؤكد على فكرة محورية في الدولة الحضارية ، وهي أن المجتمع سابق على الدولة ، وأن الأمة سابقة على الدولة ؛ لأن الدولة الحضارية تقوم هويتها على قيم ؛ لذا فإن تلك القيم توجد أولاً في المجتمع أو الأمة ، وتصبح سائدة وغالبة ، ومن ثم تقوم الدولة على تلك القيم ، وتستمد شرعيتها من حفاظها على القيم التي امن بها المجتمع ، وامنت بها الأمة ؛ لأن الدولة التي تستند لقيم لا توجد في المجتمع ، وتفرض قيمها على المجتمع ، ليست دولة حضارية ، بل هي شكل من أشكال الدولة المستبدة.

يضاف لهذا مسألة مهمة في التفرقة بين الدول ، ففي الدولة الحضارية يقوم المجتمع على قيم ، وكل من ينتمي لتلك القيم يصبح عضواً في المجتمع ، وبالتالي يصبح عضواً في الدولة ، وهو بهذا مثله مثل غيره لا فارق بينهما ؛ لأن كل أعضاء المجتمع تقوم عضويتهم على إيمانهم بقيم المجتمع ، وهذا الأمر لا يتحقق في المجتمعات التي تقوم فيها الدولة مستندة على القومية ، ففي فرنسا ، مثلاً ، تقوم الدولة مستندة على القومية الفرنسية ، ومن يحصل على جنسية الدولة الفرنسية من غير المنتمين للقومية الفرنسية يصبح مواطناً في

الدولة ، ولكنه لا يصبح منتمياً للقومية الفرنسية ؛ لأن الفرد لا يمكن تحويل قوميته ، لأنها عرق ، ولها أساس بيولوجي ، ففي فرنسا تحدد المواطنة علاقة المساواة بين كل حاملي جنسية الدولة ، ولا يمكن أن ينتمي لقوميتهم أحد من خارجها ، لكن الدولة الحضارية تقوم أساساً على القيم ، وهي دولة عابرة للقومية ؛ مما يجعل تعدد القوميات والأعراق فيها جزءاً من تعدد مكوناتها داخل الهوية الواحدة ، ولأن الهوية تقوم على القيم ، فإن كل من ينتمي لتلك القيم يصبح جزءاً من هوية المجتمع والدولة ، ويصبح مواطناً كاملاً في الدولة ، وعضواً كاملاً في المجتمع ، حتى وإن اختلفت أصوله العرقية.

فالمواطنة تتحقق في الدولة الحضارية نتيجة أن الفرد ينتمي انتماءً كاملاً غير منقوص للمجتمع ، وبالتالي تصبح مواطنته مفروضة على الدولة ؛ لأن الدولة وكيل عن المجتمع ، وتتبع هوية المجتمع ، وعليه نقول: إن الدولة الحضارية تتميز بأن الانتماء لها مفتوح، فجنسيتها تعطى لمن يؤمن بالقيم المؤسسة لها[(٥٠)].

ويمكننا أن نتصور أن مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية الكبرى ، وتوسعها في العديد من المناطق، وانضمام العديد من القوميات لها، كان هناك اختلافات حضارية ما ، أو كان هناك قدر من عدم التجانس ، وهو ما تم تحويله إلى حالة تجانس عام ، من خلال تجمع كل الأمة على القيم العليا إطاراً جامعاً سمح بمساحة للفروق الثقافية داخلها ، فحافظت المجتمعات

على تميزها ، وفي الوقت نفسه اشتركت في الإطار الحضاري العام ، فصارت بهذا أمة واحدة[(٥١)].

وهنا تبرز خاصة مهمة في الحضارة الإسلامية ، أنها حضارة التنوع في إطار الوحدة ، فهي أكثر الحضارات التي تشمل تنوعاً داخلياً ، ومع هذا فهي أكثر الحضارات التي تتميز بإطار عام حاكم ومحكوم ، وتلك هي خاصة الدين ،

فمنظومة القيم المستمدة من الدين تقوم على قيم محددة ومطلقة، أي: تقوم على عدد محدد من المبادأئ العامة ، وداخل هذه المبادأئ يمكن أن يختلف الناس ، ولكن إيمانهم بهذه المبادأئ يوحدهم مهما اختلفوا داخلها ؛ ولهذا يتمدد التنوع داخل إطار القيم الحاكمة التي تحول هذا التنوع إلى وحدة ، وهنا تأسست المواطنة في صورتها الأعمق[(٥٢)] ، وسيأتي تفعيل ذلك لاحقاً بإذن الله تعالى.

٩ ـ المواطنة والدولة القطرية:

في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية تجد ما يلي:

المادة (١):

لكل الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضى هذا الحق فإنها تقرر بحرية وضعها السياسي ، وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٥٣)] ، أما في وطننا الإسلامي فقد ابتدأت قضية المواطنة قبل قرن وربع في العالم العربي والإسلامي ، وذلك منذ صدور أول دستور عثماني عام (١٨٧٦م) مقرراً مبدأ المساواة في جميع الحقوق والواجبات بين مواطني الدولة على اختلاف أديانهم[(٥٤)].

إن غير المسلمين صاروا شركاء أصليين في أوطان المسلمين ، ولم تعد علاقاتهم بالمسلمين قائمة على إعارة قبيلة لقبيلة أخرى ، أو خضوع من قبيلة إلى قبيلة أخرى ، الأمر الذي

ينبغي أن يسقط معه على الفور ـ ومهما كانت المبررات ـ أي تصنيف لهم في مربع الأجانب الأخرى[(٥٥)].

ولابد من إيضاح هذا المفهوم ؛ فلقد كانت المواطنة في الدولة الإسلامية منذ عهد الفتوح الإسلامية قائمة على تقسيم المواطنين لفريقين: مسلمين وذميين ، والمسلمون لهم حقوق تختلف قليلاً أو كثيراً عن حقوق أهل الكتاب أو أهل الذمة ، وفي الوقت الذي يدفع المسلمون فيه الزكاة يدفع أهل الذمة الجزية ، ويكون حق الدفاع عن البلد واجب المسلمين ، والجزية مقابل حمايتهم ، والحفاظ على حرماتهم وأغراضهم ، وعندما تعجز الدولة عن الحماية تعيد الجزية ، وتدعو أهل الذمة إلى المشاركة في الدفاع عن الوطن المعرض للخطر من العدو الخارجي.

أما منذ صدور القانون العثماني عام (١٨٧٦م) فقد أنهى هذا التقسيم لمسلمين وذميين ، واعْتُبِر المواطنون متساوين في الحقوق والواجبات ، وصار أهل الذمة والمسلمون شركاء في الدفاع عن الوطن ، وهذا أقرب إلى وضع الدولة الإسلامية الأولى في المدينة ، فقد كان يهود المدينة شركاء في المواطنة ، لليهود نفقتهم وللمسلمين نفقتهم ، وعليهم النصر على من داهم يثرب ، وجوف يثرب حرام على أهل هذه الصحيفة[(٥٦)].

* * *

ثانياً: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة

إن الناظر إلى تاريخ الفكر الفلسفي السياسي يدرك مدى التطور الذي لحق مفهوم المواطنة ، فالمفهوم الذي بدأ خلال الحقبة اليونانية قبل الميلاد ليس هو نفسه الذي كان موجوداً في فترة العصور الوسطى ، وكذلك يختلف عن ذلك الذي عرفته أوربة بعد الثورة الفرنسية ، والذي يختلف بدوره عن المفهوم المعاصر للمواطنة.

فالمواطنة . في كل حقبة تاريخية . إنما كانت تعبِّر عن التركيبة الثقافية والأخلاقية لتلك الحقبة ، ومن ثم كانت المواطنة هي المؤشر على مدى تحقق المثل الأخلاقية والسياسية في زمانها، فالمواطن عند اليونان هو «اليوناني الحر»، بينما المواطن في زمن الدولة القومية هو أحد أبناء الأمة المكونة للدولة... إلخ فالمواطنة قديماً لم تكن تشير طوال الوقت إلى مبادأئ وقيم أخلاقية وسياسية عامة ، وإنما كانت تعبر عن وضعية خاصة يحوزها البعض ، ويُحرم منها الاخرون، أي: أن المواطنة كانت حالة من عدم المساواة ، يقابلها رغبة وكفاح من أجل المساواة من جانب أولئك الذين حُرموا منها ، ومن هنا فإن تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف ، والعدل ، والمساواة[(٥٧)].

ويرى الأستاذ حمدي مهران أن المواطنة قد مرت بست مراحل تاريخية ، كونت ستة مفاهيم مختلفة كما يلي:

١ . مواطنة دولة المدينة:

وهو المفهوم الذي ساد في الحقبة اليونانية الرومانية ، وقد تميز هذا المفهوم بتركيزه على قيم المشاركة السياسية والمساواة بين المواطنين على قاعدة المواطنة ، غير أن هذا المفهوم من ناحية أخرى لم يكن يشمل بصفة المواطنة إلا الرجال الأحرار ، بينما تم استبعاد العبيد والنساء والأطفال وكذلك الأجانب عن المدينة ؛ مما جعله لا يشمل إلا فئة قليلة ممن يستحقون صفة المواطنة.

إلا أن قيم المواطنة عند العديد من الفلاسفة بعد ذلك قد تأثرت بمفهوم المواطنة اليوناني القديم ؛ نظراً لتشديده على أفكار المشاركة والمسؤولية على المواطنين ، واهتمامه بالمساهمة في الحكم بصورة مباشرة ، عبر مؤسسات تقوم على نشاط المواطنين.

٢ . مواطنة الإيمان:

وهو المفهوم الذي ساد في الحقبة الإسلامية والمسيحية في أوائل فترة العصور الوسطى ، حيث المواطن هو الفرد المنتمي للعقيدة السائدة في الدولة. وتميز هذا المفهوم بعدم التزامه بحدود الدولة ، وإنما كان ذا صفة عالمية بحيث يشمل كل من ينتمي إلى العقيدة السائدة في أي مكان.

وقد أعطى هذا المفهوم في صورته الإسلامية حقوقاً هامة للمرأة ، إلا أن التطبيق العملي لتلك الحقوق على الأرض لم يكن بالمستوى نفسه ، فظلت المرأة فعلياً في أغلب فترات التاريخ الإسلامي بعيدة عن العملية السياسية ، أما صورة المفهوم المسيحي فلم تعط المرأة أي حقوق تذكر لا داخل الكنيسة ولا خارجها ، واكتفى المفهوم بمنح الدعم المعنوي والروحي للعبيد دون الدعم المادي ، فبقي العبيد في أسوأ حال في تلك الفترة ، مع ما كان يُطلب منهم من قبول للعبودية بوصفها إرادة إلهية.

٣ ـ مواطنة المدن المستقلة:

وهي التي سادت في المدن التجارية في جنوب أوربة وتحديداً في إيطاليا ـ في فترة العصور الوسطى ـ حيث كانت تعني الحصول على امتيازات مدفوعة الأجر ، تمكن التجار من البيع ، والشراء ، والزواج ، والطلاق ، والسفر ، وغيرها دون الحصول على إذن أو تصريح من السيد الإقطاعي وفقاً للنظام الذي كان سائداً حينذاك ، وقد منح هذا المفهوم سكان المدن نوعاً من الحرية الفكرية والاقتصادية ، ومكّنهم من تقديم رؤى نقدية للنظام الكنسي والإقطاعي ، وظهور تيار فكري يرفض الأفكار الكلية للكنيسة ، وينادي بالروح القومية ، وقد عبر هذا التيار عن ارائه في مؤلفات كان لها صدى واسع بعد ذلك في فترة عصر النهضة.

٤ ـ المواطنة التعاقدية:

وهو المفهوم الذي ساد بدءاً من عصر النهضة ، والذي كان يقوم على فكرة العقد الاجتماعي ؛ التي كانت رائجة في ذلك الحين ، كما أن هذا المفهوم قد ارتبط بفكرة الدولة القومية ، والذي ظل مرتبطاً بها حتى ظهور المفهوم الواضح للمواطنة بعد ذلك بأربعة قرون.

وقد تميز هذا المفهوم بدعمه غير المحدود لفكرة المواطن الإيجابي، حيث يتحول المواطن إلى حائز للسيادة وليس خاضعاً لها ، ومن ثم يصبح قادراً على عزل الحكام الفاسدين ، وتعيين غيرهم ، ومحاسبتهم ، وذلك وفقاً لأحكام العقد الاجتماعي ، وقد ناهض هذا المفهوم العبودية ومبرراتها المختلفة ، إلا أنه لم يقدم جديداً بالنسبة للمرأة ؛ فقد ظلت بعيدة عن حقوق المواطنة.

٥ ـ مواطنة الحقوق:

وهو المفهوم الذي ساد منذ منتصف القرن الثامن عشر ، وارتبط بفكرة

الحقوق التي تطورت من الحقوق الطبيعية إلى حقوق الإنسان ، ثم إلى حقوق المواطنة ، وباقي أنواع الحقوق ، مثل: حقوق العمال ، وحقوق المرأة ، وحقوق الطفل .... إلخ.

وقد تلقى هذا المفهوم دعماً قوياً من الثورة الفرنسية ؛ التي تبنت فكرة حقوق المواطنة ، وأصدرت: إعلان حقوق الإنسان والمواطن للتعبير عن الحقوق المدنية والقانونية لكل فرد داخل الجمهورية الفرنسية.

وقد تشبثت التيارات النسوية بهذا المفهوم للحصول على حقوقها ، فكان خير داعم لها ، كذلك فقد استغلت الحركات المناهضة للعبودية ، أو المدافعة عن حقوق العمل ، هذا المفهوم لتحقيق أهدافها المشروعة ، وقد تحول هذا المفهوم إلى فكرة الدعم المادي الذي تقدمه الدولة للمواطن تحت مظلة دولة الرفاهية ، وذلك منذ منتصف القرن العشرين ، غير أن هذا المفهوم قد ارتبط بفكرة الدولة القومية بصورة عجز معها عن حل المشكلات العرقية ، والثقافية.

٦ ـ المواطنة العالمية:

هو المفهوم الذي يعبر عن صور المواطنة التي تتخطى الدولة القومية القطرية إلى حيز أوسع ، أو حتى أضيق ، وذلك بالانتماء لكيانات جديدة ، وتفضيلها على الانتماء القومي.

وقد تأثر هذا النموذج العالمي للمواطنة بقوة بفكرة العولمة منذ ظهورها ، خاصة وأن الاتحادات والتكتلات العالمية بدأت تزداد بشكل جعل هذا المفهوم حقيقة واقعة ، مع الدعوة لعالم مفتوح ومترابط اقتصادياً وثقافياً وسياسياً بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ، غير أن هذا المفهوم العالمي لا يزال غير قادر على اكتساب ثقة الغالبية من الناس ؛ لما يبدو فيه من تهديد للهوية الثقافية ، ومعارضته لمفهوم الدولة القومية بكل ما تحمله من تراث غال على

العديد من الشعوب ، ولعل ذلك ما جعله يواجه مواجهات من الرفض الشديد خوفاً من ضياع الهوية الثقافية ؛ مما يعرقل مسيرة هذا المفهوم ، وربما يقضي عليه في النهاية[(٥٨)].

ويمكننا مما سبق أن نقول: إن مفهوم المواطنة عبر تاريخه قد كشف عن عدد من الحقائق التالية:

ـــخ إن مفهوم المواطنة طوال تاريخه الطويل قد ظهر بأكثر من صورة واحدة ، وذلك بحسب ما تضمنه من قيم سياسية وأخلاقية في كل مرحلة من المراحل التي مر بها ، فهو يعبر عن المسؤولية أحياناً ، ويعبر عن الحقوق في بعض الأحيان ، كذلك فقد كان يشير إلى الخضوع للسيادة في بعض الأوقات ، وفي أوقات أخرى كان يعني حيازة السيادة وممارستها ، كما أن حدوده كانت تضيق بمساحة دولة المدينة ، أو تتسع لتشمل العالم ، وهو ما يدل على مدى التنوع الذي حققه هذا المفهوم طوال تاريخه.

ـــخ إن مفهوم المواطنة كان صورة دائمة للاستعباد ، وعدم المساواة طوال تاريخه ، فقد ظل العبيد والنساء ـ مثلاً ـ مستبعدين من نيل هذا الحق على الدوام ، وحتى حين انتهت العبودية ، وحصلت النساء على حقوق المواطنة ، بقي المفهوم مرتبطاً بصورة الاستعباد تلك عبر التفرقة بين أبناء الوطن الواحد وباقي سكان الدولة ممن يعدون من الأجانب أو المقيمين فقط ، ولا يُستثنى من تلك الصورة إلا المفهوم العالمي للمواطنة في صيغته الكوكبية ، والتي تسعى لجعل العالم وطناً واحداً لكل البشر بلا استثناء.

ـــخ المواطنة مفهوم محوري في الفكر السياسي ، فهو ـ وفقاً لطبيعته ـ يرتبط بعدد من المفاهيم الهامة في أي دولة في العالم ، مثل المساواة ، والمشاركة ،

والحقوق ، والواجبات ، والتعددية ، والديمقراطية ، والحرية ؛ لهذا تعد دراسة تاريخ المواطنة دراسة لمدى تطور واختلاف تلك المفاهيم عبر العصور المختلفة ، مما يمكن الباحث من فهم واستيعاب الصورة التي تكون بها الفكر السياسي الغربي في صورته الحالية[(٥٩)].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

المواطنة والمفاهيم المتعلقة بها

أولاً: العلاقة بين الوطن والمواطن والمواطنة.

ثانياً: المواطنة والهوية.

ثالثاً: المواطنة والديمقراطية.

رابعاً: المواطنة وحقوق الإنسان.

خامساً: الجنسية.

سادساً: ركائز دولة المواطنة.

* * *

أولاً: العلاقة بين الوطن والمواطن والمواطنة

قبل الخوض في العلاقة التي تربط بين المفاهيم الثلاثة: الوطن والمواطن والمواطنة ، نحب أن نبين معنى الوطن والمواطن ، حيث سبق لنا أن عرفنا المواطنة بشكل واسع ، ولا يمنع من اختصارها مع تعريف الدولة:

* الوطن: وهو ذلك الجزء الجغرافي من الأرض الذي تعيش عليه مجموعة من الأفراد ، تتفاعل فيما بينها بعلاقات إنسانية ، وعاطفية ، وروحية ، وثقافية ، ومادية ، وغيرها ، وبشكل عام فإن معنى الوطن: هو تعبير عن الأرض التي ولد فيها الفرد ، ونشأ ، وترعرع ، واختار أن يعيش فيها.

* المواطن: وهو ذلك الفرد الذي يعيش على تلك القطعة من الأرض ، ويتفاعل الأفراد الاخرين من خلال مؤسسات تشكل على أساسها الدولة.

* الدولة: هي كيان تشكل من مؤسسات تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، وأجهزة إدارية ، تحكمها نظم سياسية معينة ، ويندمج هذا الكيان مع الأفراد والجزء الجغرافي لتتشكل بذلك الدولة ، والمواطنة صفة تطلق على الفرد الذي ينتمي إلى وطن معين.

* المواطنة والوطنية: هناك فرق بين صفة المفهومين: المواطنة والوطنية ، أي: أن الوطنية تعتبر أعلى مراتب المواطنة التي يحصل عليها الفرد من خلال انتسابه لجماعة ، ومشاركته في أعمال الدولة[(٦٠)].

والوطنية شعار يميز المواطن المنتمي إلى وطنه من غير المنتمي ، وهي درجة خالية من العشق يكرسه الفرد لوطنه ، وعكسها الخيانة والخائن وهو الضعيف الوطنية ؛ الذي يقيس حبه لوطنه بمقدار ما يستفيد من ذلك الوطن[(٦١)].

والوطنية عاطفة قوية يشعر بها المواطن تجاه وطنه ، ولا تكون الوطنية بالقول ، بل بالفعل ، وأن صفة الوطنية أكثر عمقاً من صفة المواطنة ، وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من المصلحة الخاصة، ولذلك فإن المواطنة هي الإطار الفكري ، أما الوطنية فهي تمثل الجانب والإطار العملي لسلوك المواطن[(٦٢)].

ويعتبر الوطن للمواطن بيئة مادية ومعنوية تمثل له الأرض ، والمسكن ، والأهل ، والأقارب ، والاباء ، والأجداد ، وعلاقة روحية تمثل له قيم المجتمع من عادات ، وتقاليد ، وقيم ، واتجاهات ، ومعتقدات ، ومشاعر فيها سعادة وفرح وضيق وحزن وغيرها ، ويعيش المواطن في هاتين البيئتين بمواطنة كاملة يتفاعل معها عبر العصور.

هذا ولا يمكن أن تختزل هذه المعاني ، والمفاهيم: "الوطن والمواطن والمواطنة" في المعني اللغوي ، وإنما هي روابط في صفة ومضمون ، فلا يمكن ترسيخ مفهوم المواطنة بما يعنيه من مسؤولية كاملة تجاه الوطن ، دون وجود أفراد مواطنين يُدركون بوعي حقوقهم وواجباتهم في جميع مجالات الحياة ، سواء كان في المجال السياسي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو المعرفي ، ويشعر هؤلاء بأنهم مسؤولون عما يجري داخل وطنهم ، فلا مواطنة بدون مواطن ، ولا مواطن بدون ولاء وانتماء للوطن ، يتفاعل مع مشاكله وقضاياه وشؤونه بشكل أو باخر[(٦٣)].

ويعتقد عامة الناس أن المواطنة تتلخص في الحضور المادي في بلد ما ، أو أنها تتلخص في مجموعة من الحقوق التي لا يقبلها أي التزام ، وهذا الاعتقاد خاطأئ لسببين:

أولاً: لأنه يقوم ضمنياً على خلط بين المواطن والمواطنة.

وثانياً: لأنه يخلط بين المواطنة وأصناف الانتماء الأخرى ، سواء كانت ثقافية أو دينية أو أيديولوجية أو اجتماعية ، في حين أن فهم المواطنة يقتضي تحديدها في علاقاتها بالسيادة السياسية ، وبالديمقراطية.

فالمواطن هو ذلك الشخص الذي يمتلك حقوقاً غير قابلة للنقض ، أو النقص ، أو الاعتداء عليها من قبل الدولة ، فهذه الحقوق هي حقوق سياسية تتعلق بالمشاركة السياسية في اتخاذ القرار السياسي ، وحقوق مدنية وجماعية ترتبط بالجانب الاقتصادي ، والاجتماعي ، والمعرفي[(٦٤)].

وإذا كانت المواطنة مرتبطة بالوطن ، فهذا يعني أنه كلما كان التمسك بالوطن قوياً ، والانتماء إليه ثابتاً ، فإن المواطنة تتجلى بأبهى صورها ، حيث يشعر كل مواطن بكرامته

وقيمته ، ويتمتع بحقوق المواطنة الكاملة ؛ التي تؤمن له العيش الكريم في وطن حر كريم[(٦٥)].

فالمواطنة تقدر بالقدر الذي يبذله رعاياها من أجلها ، فهي لا تمنح منحاً من مصدر خارجي، بل تكتسب اكتساباً، شأنها في ذلك شأن قيم الحياة الأخرى[(٦٦)].

فالمواطنة هي التعبير القانوني عن الوجود السياسي للوطن والمواطن ، وهي حجر الزاوية لتطوير الوطن ابتداء من نظامه السياسي ، والاجتماعي ،

والاقتصادي ، وامتداداً للنهوض الثقافي والارتقاء الحضاري ، وتتجلى المواطنة في أرقى صورها بارتقاء الاستقلال الوطني ، وثبات العزة والكرامة من ناحية ، كما تظهر بتثبيت جميع الحقوق السياسية للمواطن[(٦٧)].

* * *

ثانياً: المواطنة والهوية

الهوية هي مصدر رئيس من مصادر القوة التي تسعى الشعوب لامتلاكها ، والهوية القوية هي القادرة على تفعيل القواعد التي يتفق عليها أصحابها ، فأقصى درجات القوة هي التي تأتي من قانون يدعمه[(٦٨)].

وجاء مصطلح الهوية في اللغة العربية من كلمة: هو.

والهوية هي مجمل السمات التي تميِّز شيئاً عن غيره ، أو شخصاً عن غيره ، أو مجموعة عن غيرها ، كلّ منها يحمل عدة عناصر في هويته ، عناصر الهوية هي شيء متحرك ديناميكي يمكن أن يبرز أحدها أو بعضها في مرحلة معينة ، وبعضها الاخر في مرحلة أخرى.

ويقول التحليل النفسي على «هوية نحن ـ أنا»: فلا توجد هوية «أنا» بدون هوية «نحن» ، والهوية تخرج عن عملية تاريخية وحضارية تنتقل بالبشرية من الهيمنة الشمولية للنحن إلى حالة متقدمة للتفرد ، فالمجتمع يتكون من ممارساتنا وعلاقاتنا المتبادلة ، وإن لم تكن هذه العلاقات «حرة» ، فهي ليست قوى طبيعية ، لا يوجد الفرد إلا في مجتمع ، ويتوقف التفرد على نمط التنظيم الاجتماعي ، ولقد فرضت الدولة ـ الأمة بنفسها بالتدريج كصبغة غالبة للنحن المجتمعية.

وتأسيساً على المقاربة الفلسفية تعبِّر الهوية عن حقيقة الشيء المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية التي تميّزه عن غيره ، كما تعبِّر عن خاصية المطابقة ، أي: مطابقة الشيء لنفسه ، أو لمثيله ، وبالتالي فالهوية الثقافية لأي شعب هي القدر الثابت والجوهري والمشترك من السمات والقسمات العامة التي تميز حضارته عن غيرها من الحضارات[(٦٩)].

وتستعمل كلمة «هوية» في الأدبيات المعاصرة لأداء معنى المطابقة: مطابقة الشيء لنفسه ، أو مطابقته لمثيله ، وفي المعاجم الحديثة فإنها لا تخرج عن هذا المضمون ، فالهوية هي: حقيقة

الشيء أو الشخص المطلقة ، المشتملة على صفاته الجوهرية ، والتي تميز عن غيره ، وتسمى أيضاً: وحدة الذات.

ولذلك فإذا اعتمدنا المفهوم اللغوي بكلمة هوية ، أو استندنا إلى المفهوم الفلسفي الحديث ، فإن المعنى العام للكلمة لا يتغير ، وهو يشمل الامتياز عن الغير ، والمطابقة للنفس ، أي: خصوصية الذات ، وما يتميز به الفرد أو المجتمع من الأخيار من خصائص ومميزات ، ومن قيم ومقومات[(٧٠)].

وللهوية أشكال ، الهوية الثقافية والحضارية لأمة من الأمم ، والهوية الشخصية ، والهوية الجمعية ، والهويات القومية أو الوطنية[(٧١)].

١ ـ مكونات الهوية: أمور متعددة ، منها:

أ ـ اللغة:

هي العنصر الأساسي للهوية ، فكما قالت المستشارة الألمانية ميركل: إن اللغة هي الشيء الأهم ، وليس هناك مجال للأعذار في هذا الشأن ، واللغة هي

مكون أساسي من مكونات الثقافية ، واللغة العربية مقوِّم أساسي من مقومات الثقافة العربية الإسلامية ، ذلك أن العربية ليست لغة أداة فحسب ، ولكنها لغة فكر أساساً ، وحتى الشعوب والأمم التي انضوت تحت لواء الإسلام ، وإن كانت احتفظت بلغتها الوطنية ، فإنها اتخذت من اللغة العربية وسيلة للارتقاء الثقافي والفكري ، وأدخلت الحروف العربية إلى لغاتها ، فصارت تكتب بها ، وعلى هذا الأساس فإن الثقافة العربية هي ثقافة الأمة العربية ؛ التي هي أمة الإسلام الذي منه اكتسبت صبغتها ، وحملت صفتها ، واستمدت طبيعتها ، فلم يكن لهذه الأمة كيان قائم الذات قبل الإسلام ، وإنما كانت قبائل وعشائر لا تجمعها عقيدة ، ولا يوحدها إيمان بالرسالة الخالدة للعرب ، ولكن كانت الثقافة العربية إسلامية الروح

والأصول ، ومع ذلك ثقافة استوعبت كل الأمم والشعوب ؛ التي انضوت تحت لواء الأمة العربية الإسلامية ، ووسعت كل الثقافات التي تعايشت معها ، فصارت بذلك ثقافة العرب المسلمين ، وثقافة النصارى واليهود ، وثقافة كل الأديان ، وطوائف الملل والنحل التي اندمجت في الكيان الإسلامي ، وعاشت في ظل الدولة الإسلامية عبر الأزمنة والعصور[(٧٢)].

ومن أهم الخصائص التي تميزت بها الثقافة العربية أنها امتزجت بالثقافات الأخرى التي كانت سائدة في عهود الإسلام الأولى ، وتفتحت لعطاء الأجناس والأقوام ، وأهل الديانات والعقائد التي تعايشت مع المجتمع الإسلامي ، فصارت بذلك الثقافة غنية المحتوى ، متعددة الروافد ، متنوعة المصادر ، ولكنها ذات روح واحدة ، وهوية متميزة متفردة[(٧٣)].

كذلك فإن من أهم خصائص الثقافة العربية الإسلامية الانفتاح على الثقافات

الشرقية والغربية ، مع المحافظة على الأصول الثابتة من دون تجاوزها.

وقد واجهت الثقافة العربية الإسلامية عدداً من التحديات في تاريخها الطويل ، وهي تحديات المذاهب الفلسفية ، والأديان ، والدعوات المختلفة ؛ التي كان يزخر بها العالم إبَّان بعث الإسلام ، من بوذية ، ومجوسية ، ووثنية ، وهلينية ، وهندية إلى قوى غازية ، وحاولت جميعها إثارة الشبهات ، وتحريف القيم الأساسية ، والإضرار بالأمة والدولة الإسلامية ، لكن الثقافة الإسلامية بلغتها العربية انتصرت على هذه التحديات في الماضي ، والحاضر ، وستنتصر بإذن الله في المستقبل ؛ بفضل مقوماتها الصلبة ، وخصائصها المتفردة ، ولقد أكسب هذا الامتزاج والتلاقح الثقافة الإسلامية العربية ثراء وغنى.

ويأتي مصدر هذا التنوع الذي يطبع الثقافية العربية الإسلامية ؛ التي من خصائصها الترغيب في طلب العلم ، والحث على النظر والتفكير ، والحضُّ على التماس الحكمة من أي وعاء أو مصدر كانت ، والدعوة إلى التعارف بين الأمم والشعوب بما يقتضيه ذلك من تقارب بكل

معانيه ، إلى جانب النهي عن الإكراه في الدين ، وذلك المبدأ القراني الذي يمثله قاعدة للتعايش الثقافي والفكري ؛ في إطار وحدة الأصل الإنساني ، وهو المبدأ الأصيل الذي يختزل كل معاني حرية الفكر ؛ التي هي نقيض فوضى الفكر[(٧٤)].

ب ـ اقتصاد مشترك:

فالهوية ترتبط بنمط التنمية ، فإذا كان نمط التنمية مستقراً ، فكان سبباً للتنمية والنمو ، فالهوية تكون مستقرة وقوية ، أما إذا كان مذبذباً ، فكذلك تكون الهوية ، ويؤثّر اضطراب نمط التنمية في خلق مناخ سياسي داخلي

متوتر ، الأمر الذي يماثل حال الدول النامية ، وكذلك المتحولة عن النظام الاشتراكي كشرق أوربة مثلاً[(٧٥)].

ونلاحظ من خلال تجارب الشعوب أن الفقر الزائد قد يقضي على هوية المجتمع ، ويحوله إلى وحوش جياع لا قيم لها ولا مبادأئ ولا انتماء. وما ثورات الجياع ، وانتفاضات الحرامية بغريبة عن دراستنا ، وهي بذلك لا تعبر عن فكر أو رأي، وإنما عن حاجة اقتصادية، وهي سد غريزة الجوع[(٧٦)].

ج ـ العامل السياسي:

تبحث الهوية السياسية عن عناصر ارتكاز لها في الهوية الثقافية ، ليس لأن الهوية الثقافية هي المعبر عن مصالح الجماعة ، ولكن لأن الهوية الثقافية أصبح لها دور أساسي في الصراع غير المتكافأئ على السيطرة والهيمنة في العالم ، ويمكن القول أن الهوية السياسية تعد الدافع والغرض لهوية متحركة المقاصد ، قادرة على التجدد بشكل أسرع من الهوية الثقافية ، وهي ابنة أوضاع داخلية وعالمية أكثر منها ابنة ذاكرة جماعية وفردية ، ضرورية الاستحضار.

د ـ الانتماء والتحضر وحقوق وواجبات مشتركة:

الانتماء غريزة فطرية لا تقتصر على البشر فقط ، ولكنها ترتبط كذلك بملايين الأنواع من الكائنات الحية ، وعلى المدى الواسع لفصائلها ، وطبيعة حياتها ، فكل هذه الكائنات تنتمي لنوعها ، والأرض التي تعيش عليها ، والبيئة التي خرجت منها ، أو تعيش فيها ، وكلها تستمد قوتها ومعيشتها من هذا الانتماء ، وافتقاد الانتماء يكون أحد أسباب تعاستها ، وفقدُ هويتها يمثل خللاً في أسباب تواجدها ودورتها في الحياة ، وقد يصل لفنائها ، من ذلك

نستطيع أن نقول: إن الانتماء لا تعود منافعه على المكان أو البيئة ، بل تعود على الكائن ذاته ، وبالتالي فإن الانتماء سرٌّ من أسرار الحياة ، وأساس لاستمرارها ، وفقد الكائن الحي لهذا الانتماء يصبح بسبب ذلك عالة على مجتمعه ، منبوذاً من أقرانه ، معتقداً لجودة حياته.

وانتماء المواطن غالباً ما يوحي بأنه يقتصر على الانتماء للوطن فقط ، والواقع فإن الانتماء أعم وأشمل من ذلك ، فالانتماء للأسرة وللعمل والبيئة المحيطة ، وكل ما هو في دائرته الصغرى ، كلها أساس لانتمائه الأكبر نحو الوطن ، والانتماء يستحيل أن يكون بقرار أو بتوجيه ، سواء من المواطن ذاته أو من المجتمع ؛ لأنه غريزة حميدة يجب أن ننميها بتحسين العلاقة بين الفرد وبيئته وعمله ، وبالتالي يأتي كاملاً نحو الوطن ، حيث لن تجد مواطناً يفتقد الانتماء لأسرته ، أو عمله ، أو بيئته الصغرى ، ويكون منتمياً حقيقياً لبيئته الكبرى وهي الوطن.

والتحضر سمة محصلة لكثير من السمات ، كما أن التحضر مقياس ومعيار يعكس مستوى التقدم والارتقاء لأي مجتمع من المجتمعات ، والتحضر لا مكان له ، فهو سلوك في العمل ، وفي الشارع ، وفي البيت ، كما أنه سلوك في العلاقات الاجتماعية ، والاقتصادية على المستوى العام ، وأيضاً سلوك في التصرفات في اللغة ، وفي الحوار.

والسلوك الحضاري لا يقتصر على الأفراد ، بل يتصل بالسلوك الجماعي لمجتمع من الأفراد ، أو وطن من الأوطان ، والسلوك الحضاري للأفراد والسلوك الحضاري للمجتمع كله سلوك

متبادل ، فالوطن المتحضر نتاج لشعب متحضر ، كما أن الفرد المتحضر هو نتاج جهود لوطن متحضر ، والانتماء والتحضر في علاقة ترابط قوية ، ففقد الانتماء يقود إلى تصرفات فاقدة للسلوكيات الحضارية ، والعكس صحيح.

والانتماء والتحضر أساسيان للتنمية الاقتصادية ، فلا يمكن القفز بمعدلات تنمية قياسية بعناصر إنتاج من أفراد انتماؤهم أو تحضرهم ضعيف ، أو من عناصر لا تملك منظومة مشتركة من الحقوق والواجبات تحكم العلاقات بينهم[(٧٧)].

هـ جغرافيا وتاريخ ووطن مشترك:

فهي أساسية في وضع الهوية ، يقول أفلاطون: إن الهوية للكائنات هي ما يبقى كما هو رغم كل المتغيرات... هذه القدرة على البقاء فوق حواجز الزمن ، وترهلات المكان ، وعواقب الأيام هي التي تمنح التشابه قوة وجودية ، فالأرض هي وسيلة للاتصال بين الأفراد وبين الجماعات لتكوين مجتمع ، ولتحقيق التعاون والاتصال[(٧٨)].

ويعود بنا الحديث عن المكان والمجال الجغرافي إلى تعريف الدولة ومكوناتها: الشعب ، الإقليم ، السلطة ، الحد الأدنى من الثقافة المشتركة الملائمة لإقامة حياة مشتركة.

ونجد التشابك الكبير والتفاعل المطلق بين كل من الدولة والهوية والتاريخ والجغرافيا بالروابط الوثيقة بينهم ، فوجود هذه العوامل مرتبط بالاخر في الأوضاع المستقرة ، فإذا تقطعت هنا تحدث المشاكل ، وتكمن أزمة الهوية[(٧٩)] ، وينعكس ذلك على مفهوم المواطنة.

و ـ العامل الثقافي في الهوية:

الثقافة كلمة عريقة في اللغة العربية أصلاً ، فهي تعني صقل النفس والمنطق

والفطانة ، وفي القاموس المحيط: ثقف ثقفاً وثقافة: صار حاذقاً خفيفاً فطناً ، وثقفه تثقيفاً: سوَّاه، وهي تعنى بتثقيف الإنسان وتسويته فكراً ووجداناً، وتقويمه سلوكاً ومعاملة ، واستعملت الثقافة في العصر الحديث للدلالة على الرقيّ الفكري والأدبي والاجتماعي للأفراد والجماعات ، والثقافة ليست مجموعة من الأفكار فحسب ، ولكنها نظرية في السلوك بما يرسم طريق الحياة إجمالاً ، وبما يتمثل فيه الطابع العام الذي يتطبع عليه شعبٌ من الشعوب ، وهي الوجوه المميزة لمقومات الأمة التي تتميز بها عن غيرها من الجماعات ، بما تقوم به من العقائد ، والقيم ، واللغة ، والمبادأئ ، والسلوك ، والعادات ، والقوانين ، والتجارب.

ويرتبط مفهوم الثقافة بمجتمع معيَّن ومحدد الهوية ، في حين أن مصطلح «حضارة» يُستخدم ليشير إلى مجموعات أكثر اتساعاً ، وأكثر شمولاً في الزمان والمكان ، كما يُستخدم مصطلح «حضارة» للدلالة على المجتمعات التي بلغت درجة عالية من التطور ، وتتصف بالتقدم العلمي والتقني والتنظيم المدني والاجتماعي.

وفي الجملة فإن الثقافة هي الكل المركب الذي يتضمن: المعارف ، والعقائد ، والفنون ، والأخلاق ، والقوانين ، والعادات.

وتتميز الثقافة عموماً بعدة خواص ، منها:

ــخ أنها ظاهرة إنسانية ، أي: أنها فاصل نوعي بين الإنسان وسائر المخلوقات ؛ لأنها تعبير عن إنسانيته ، كما أنها وسيلته المثلى للالتقاء مع الاخرين.

ــخ أنها تحديدٌ لذات الإنسان ، وعلاقته مع نظرائه ، ومع الطبيعة ومع ما وراء الطبيعة ، من خلال تفاعله معها ، وعلاقته بها ، وفي مختلف مجالات الحياة.

ـــخ أنها قوام الحياة الاجتماعية وظيفة وحركة ، فليس من عمل اجتماعي أو فنّي جمالي أو فكري يتم إنسانياً خارج دائرتها ، وهي التي تيسِّر للإنسان سبل التفاعل مع محيطه مادة ، وبشراً ، ومؤسسات.

ـــخ أنها عملية إبداعية متجددة تُبدع الجديد والمستقبلي المعبر عنها ، فالتفاعل مع الواقع تكييفاً أو تجاوزاً نحو المستقبل ، من الوظائف الحيوية لها.

ـــخ أنها إنجاز كمِّي مُستمر تاريخياً ، فهي بقدر ما تضيف من الجديد تحافظ على التراث السابق ، وتجدّد قيمه الروحية والفكرية والمعنوية ، وتوحِّد معه هوية الجديد روحاً ومساراً ومثلاً ، وهذا هو أحد محركات الثقافة الأساس ، كما أنه بعد أساسي من أبعادها.

وثمة علاقة وثيقة بين الهوية والثقافة بحيث يتعذر الفصل بينهما ، إذ ما من هوية إلا وتختزل ثقافة ، فلا هوية بدون منظور ، وخلفية ثقافية ، فالثقافة في عمقها وجوهرها هوية قائمة الذات ، وقد تتحد الثقافات في الهوية الواحدة ، كما أنه قد تتنوع الهويات في الثقافة الواحدة ، وذلك ما يعبِّر عنه بالتنوع في إطار الوحدة ، فقد تنتمي هوية شعب من الشعوب إلى ثقافات متعددة ، تمتزج عناصرها ، وتتلاقح مكوناتها ، فتتبلور في هوية واحدة ، وعلى سبيل المثال: فإن الهوية الإسلامية تتشكل من ثقافات الشعوب والأمم التي دخلها الإسلام ، سواء اعتنقته ، أو بقيت على عقائدها التي كانت تؤمن بها ، فهذه الثقافات التي امتزجت بالثقافة العربية الإسلامية ، وتلاحقت معها ، هي جماع هويات الأمم والشعوب التي انضوت تحت لواء الحضارة الإسلامية ، وهي بذلك هوية إنسانية متفتحة وغير مغلقة[(٨٠)].

ز ـ العامل الديني في الهوية:

فالدين هو أحد مكونات الثقافة ، والدين الإسلامي ساهم في الهوية الإسلامية التي تقوم على أربعة أسس وعناصر: «العقيدة ، التاريخ ، اللغة ، الأرض». وتجمعت هذه العناصر الأربعة في الأمَّة بمجموعها عن الهوية الإسلامية ، وقد تضيع هذه الهوية إن ضاع الفرد عن دينه ؛ لذلك قال تعالىَ: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ *} [التوبة: ١٢٢] .

وقال جل علاُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠] .

وخيرية هذه الأمَّة نابعة من استقلاليتها التشريعية، والعقائدية ، والسلوكية، عن غيرها من الأمم الأخرى ، وهنالك متربصون بهويتنا الإسلامية وأمتنا ، كما قال تعالىَ: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *} [البقرة: ١٠٩ - ١١٠] .

وهنالك تقارير معاصرة يتضح منها أنَّ أعداء الإسلام يريدون محق الهوية الإسلامية الصحيحة ، وإزالتها[(٨١)].

َ {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ} [التوبة: ٣٢] .

إن مفهوم الهوية يشير إلى ما يكون به الشيء هو هو ، أي: من حيث

تشخصه وتحققه في ذاته وتمييزه عن غيره ، فهو وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل

بشري[(٨٢)].

فالهوية ملازمة للمواطنة ؛ لأن المواطنين يحتاجون إلى نظام سياسي واقتصادي واجتماعي ، وقوانين تحكم هذه العلاقة ، وتبني هذه العلاقة على اتجاهات وقيم ومعتقدات وعادت وتقاليد وموروث ديني واجتماعي يطلق عليه الهوية ، وعلى ذلك يمكن القول: إن الهوية هي مجموع من الخصائص والسمات المعينة تتميز بها أمة عن أخرى ، ومجتمع عن مجتمع اخر ، وفرد عن اخر ، والهوية يمكن أن تكون ثابتة حسب محافظة الأمة عليها ، وتتحول حسب تحول الواقع[(٨٣)].

* * *

ثالثاً: المواطنة والديمقراطية

المواطنة هي القلب النابض للديمقراطية ، فعندما تُسلب حقوق المواطنة تأخذ الديمقراطية في الاختفاء ، فممارسة حقوق المواطنة لا تتم إلا من خلال تطبيق النهج الديمقراطي ، وبالنتيجة نفسها فإن ممارسة الحقوق والحريات السياسية والعامة ، يكون من شأنها ترسيخ قيم المواطنة ، ودعم مشاعر الولاء والانتماء للوطن ، وعلى ذلك فإن المواطنة والديمقراطية هما عمود البناء الذي يؤسس عليه قواعد المجتمع ، وهو أساس الثقة المتبادلة بين الوطن والمواطن ، وقوامها المشاركة السياسية والاجتماعية لمشروع وطني، فإذا علم الفرد المواطن بأن صوته ، ورأيه ، وتعبيره ، وفعله ، وعمله سوف يسهم في رسم السياسات العامة للوطن ، وتحديد الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فإن ذلك يؤدي بالتالي إلى زيادة ارتباطه بأرضه ووطنه وحكومته ونظامه السياسي.

وهكذا فإن المواطنة هي الفضاء الواسع الذي يضم أبناء الشعب الواحد على اختلاف أطيافهم ، ومكوناتهم العرقية أو الجنسية «ذكر / أنثى» أو الدينية ، أو القبلية ، أو الطائفية التي يتكون منها هذا المجتمع ، وهي بمثابة القاعدة المشتركة التي ترتبط بين هذه المكونات ، ويتحقق هذا الارتباط ، وهذا الائتلاف من خلال إطار الدولة الوطنية الواحدة ، فالمواطنة هي التشريع الدستوري والقانوني لكافة الحقوق ، والواجبات ، والحريات العامة.

ومن هذا المنطلق تصبح حقوق المواطنة هي أساس جميع الحقوق السياسية ، والقانونية ، والمدنية ، والاقتصادية ، والاجتماعية التي ينص عليها الدستور والقانون[(٨٤)].

فالمواطنة لا تستقيم إلا في ظل مجتمع مؤسساتي ، فالمواطنة في الواقع نضجت وتبلورت جنباً إلى جنب مع مفهوم الدولة الدستورية ، أي: في ظل مجتمع قد نضجت واكتملت مؤسساته الدستورية؛ التي تعمل على تحرير العقل، وتوسيع دائرة النقاش والحوار والمشاركة الفعلية ، والفعالة للمواطنين في تسيير شؤوهم ، بدل التماهي مع شعارات جوفاء مجردة ، وبعيدة عن أرض الواقع ، وأن متطلبات المدنية تفترض المواطنة ، إذ بدون المواطنة لا يمكن التأسيس لمعالم الدولة المدنية التي تحترم إنسانها وقانونها ، وتقيم توازناً بين الحقوق والواجبات في نفوس مواطنيها ، وحب القوانين واحترامها[(٨٥)].

وعندما نتحدث عن الديمقراطية في الدولة الحديثة المسلمة ، يمكن الاستفادة من الخبرات المتعلقة بالنظم الديمقراطية ، كمنهج إجرائي ، وليس كعقيدة ، بمعنى أنها تنتهج القرارات العامة المتعلقة بمصالح أفراد المجتمع ، وهذا منهج يشير إلى ضرورة التعايش ما بين الأفراد ولو اختلفوا في الدين والعرق واللون ، وأن يركزوا على فوائد الديمقراطية كمنهج والية لغرس الصالح ، وطرح الفاسد ، والمتسلط ، والأناني ، لا أن ننظر ما طرحه مكيافيليّ ، حيث أشار إلى أن الحكومات يجب ألا تكون القيود الأخلاقية مثل الأفراد ؛ لأنها لا تستطيع ذلك ، أو دعوى أن الغاية تبرر الوسيلة ، وجعل الذرائعية المتلخصة في قيمة الفكرة مدخلاً لقبول كل شيء[(٨٦)].

ولا شك أن الدولة الحديثة المسلمة ملتزمة دينياً أن تنصَّ على أنَّ كل ما يتناقض مع الإسلام فهو باطل ، وغير دستوري ، وغير قابل للتنفيذ ، ففي أيّ مجتمع إسلامي يتكون من أفراد

مسلمين: لا يتصور أن ينعقد بالأغلبية أو الأكثرية تحريمهم ما أحلَّ الله ، أو تحليلهم ما حرَّم الله ، ولو حدث هذا فلن ينعقد كدليل أو إثبات شرعي ، وذلك لا يعتد به لسببين هما:

السبب الأول:

أن الأصل في التحريم والتحليل أنه حق خالص لله عز وجل ، وبالتالي لا يملك أحد من المسلمين جماعة أو فرداً أن يتولى هذا الحق ، ولو حدث هذا فرضاً في مجتمع مسلم ، فالقول الشرعي أن هذا الإجماع أو الحصول على أغلبية الأصوات في حكم يخالف الشريعة لا يعتد به لأمرين:

الأمر الأول:

أن الأحكام الشرعية لا تُعقد في مثل هذه المجالس ، إذ أن الأصل في مناقشات الأحكام الشرعية أن تؤخذ من أصحابها ، وليس من النواب ، أو البرلمانيين ، أو أعضاء المجالس النيابية ، فهم رشحوا أو اختبروا من أجل إصلاح أوضاع الناس السياسية والاقتصادية ، لا العمل على تغيير الأحكام الشرعية.

الأمر الثاني:

لو حدثت هذه الأغلبية فرضاً في مجتمع مسلم باسم الديمقراطية ، فهذا لا يتعدّى أن يكون إجماعاً سياسياً ، أو استفتاء للرأي العام الشعبي ، لا إجماعاً شرعياً ، والفرق بينهما كبير ، ولو كانت الأغلبية تريد أن تغيّر من أحكام الشريعة ، فإنها لا تستطيع ؛ لأن الأغلبية لا تستطيع في ظل الحكومة الإسلامية أن تتعدّى حكماً شرعياً ، على حين أنه لا توجد حدود شرعية في

الحكومة غير الإسلامية لدرجة إباحة الشذوذ ، وهو ما لا يطرح أساساً للبحث في إطار الدولة الحديثة المسلمة ما دام هناك نصٌّ[(٨٧)].

وبالتالي فالخوف من تغير الأحكام القطعية في الشرائع أو المعتقدات لا يكون ؛ لأن ذلك سيخالف الدستور المجمع عليه عند كافة الفئات والأحزاب في الدولة ، ولاعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات ، وبما أنَّ الشعب اتفق على هذا الدستور وأقره ، فالأصل أن لا يخرج عنه قيد أنملة ، وإلا لم تكن هذه الديمقراطية ما يبحث عنها الفرد في مجتمعه ، إذا كانت تخالف دينه ، ومعتقداته ، وتراثه ، وأعرافه.

السبب الثاني:

أن الشورى بذاتها وأصولها عند علماء المسلمين ، لم تكن مطلقة العنان ، بل كانت مقيدة بضوابط وأصول ، من أهمها قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] ، فإذا كان هذا هو حال الشورى ، فمن باب أولى أن تكون الديمقراطية التي يريد المسلمون تطبيقها مقيَّدة بدستور وأصول تعاملية ، وهذا لن يتحقق إلا بشرطين:

الشرط الأول:

قبول مجتمعيّ لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين ، فلا سيادة لفرد أو عائلة أو حزب على الناس ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» [(٨٨)].

وهذا يتحقق لكافة المواطنين ، داخل الدولة الإسلامية أو خارجها ، للمسلمين أو لغير المسلمين ، وهذا ما يُعبَّرُ عنه بالمواطنة ، أي: لكلِّ مواطن

حقوق وواجبات ، وهي حقوق وواجبات متساوية أمام القانون.

وتعتبر المساواة في الحقوق والواجبات حصانة من الانفلات الشعبي ضدَّ السلطة ، أو قيام حرب أهلية ، أو تناحر فئوي داخل المجتمع الواحد في حال ضياع حقوق فئة دون أخرى ،

أو جماعة دون أختها ، وبهذا الشرط يمكننا حصر الاختلاف الطائفي والعرقي داخل المجتمع الواحد[(٨٩)].

الشرط الثاني:

التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي يُراعي اعتبارات مختلف الجماعات ، وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية ، وبهذا الدستور يمكن التحكم برغبات وتحكمات الأفراد والأحزاب داخل الدولة بناء على هذا الدستور المتفق عليه ، بل ستكون كل القرارات والقوانين الصادرة عن السلطات في الدولة خاضعة له ، وهو الذي يضمن حقوق وحريات المواطنين كافة ، مع وضع قيود دستورية لكل ممارسات السلطة ، لابد أن يحوي الدستور الديمقراطي مبادأئ منها:

ــخ سيطرة أحكام الشريعة.

ــخ لا سيادة لفرد ولا لقلةٍ على الشعب.

ــخ عدم الجمع بين السلطات.

ــخ ضمان الحقوق والحريات العامة.

ــخ تداول السلطة.

وبهذا نضمن الحقوق والحريات للمواطنين كلهم بكافة أنواعها ، ومجالاتها الحياتية ، ضمن إطار الشريعة الإسلامية العظيمة[(٩٠)].

إن الدولة الحديثة المسلمة تهتم بالقيم الإسلامية ، وتعمل على ترسيخها بين الناس كالعدالة والمساواة ، وتطبق القانون العادل بين جميع المواطنين دون تفرقة ، وتفتح المجال للحرية ، والانفتاح ، والتعددية ، وتكافؤ الفرص ، والمشاركة السياسية ، وتعمل على تقوية روابط

المجتمع ، وتقوية مكونات الدولة ، وربط المواطن بشعبه ودولته ، وعلى العمل على تحقيق مفهوم المواطنة من خلال الشورى التي ترتبط برباط متلازم مع المواطنة ، في حضورها وغيابها.

* * *

رابعاً: المواطنة وحقوق الإنسان

إن العلاقة بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان علاقة متشابكة مترابطة أبدية لا تنفصل ، رغم وجود فرق بينهما ، حيث إن حقوق الإنسان تتعلق بالإنسان بصفته الإنسانية ، وهي تشتمل على حقوق المواطنة ، ولكن حقوق المواطنة لا تشتمل على حقوق الإنسان ، حيث إنها تترتب عليها واجبات بخلاف حقوق الإنسان التي هي حقوق بدون واجبات ، إن الحرية تستوجب حقوقاً للشعوب ، وحقوقاً للأفراد تجاه الدولة، وحقوقاً تجاه بعضهم ، ولعل الشورى هي نوع من هذه الحقوق، وبهذا يقال: إن الحق أسس على الحرية؛ لأنها هي التي أوجدته[(٩١)].

وكثير من الأفراد يعتقدون أنه لا يوجد فرق بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة ، وذلك من كون الإنسان مواطن ، وبالتالي هي الحقوق نفسها ، وفي الحقيقة يوجد تداخل بين المفهومين

، إلا أن حقوق المواطنة هي للشخص صاحب الجنسية الأصلية ، أو التي اكتسبها ، أما حقوق الإنسان فهي الحقوق الأساسية أو الطبيعية كونه إنساناً ، سواء كان مواطناً أو غير مواطن ، أي: بمعنى أنها حق كل إنسان في الحياة ، وهي حقوق موجودة في المواثيق الدولية ، والمعاهدات الأممية ، وتعترف بها كل الدول والمنظمات العالمية ،

كما وتعتبر حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من حقوق المواطنة[(٩٢)].

وكلمة المواطنة ـ رغم قدمها ـ إلا أنها برزت بقوة في العصر الحالي ، وأصبحت تُتَداول في محافل الفكر والعلم ، وفي مجالس السياسة والقانون والتشريع ، وفي مراكز البحوث وندوات الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان، وربما كان السبب الرئيس في ذلك: مضمونها الحقوقي الإنساني، أو دلائلها الواضحة والمحددة على رابطة قانونية وإنسانية تتفرع عنها جملة الحقوق والواجبات المنوطة بذمم الناس الذين قبلوا هذه الرابطة ، والتعاقد ، والاتفاق على مضمونها والياتها. وهي بهذا تكون قد تجاوزت معنى رابطة الجنسية ، أو رابطة الإقامة الدائمة ، أو أي رابطة أخرى قد لا ترقى إلى درجة المواطنة من حيث قوتها الدستورية والقانونية ، ووضوحها وانضباطها واطِّرادها ، ودلالتها الحقوقية القطعية ، وطباعها الإلزامية ، والفعلية ، وضماناتها ، واستحقاقاتها.

ويثير هذان الإطلاقان «حق المواطنة وحق الإنسانية» جدلاً معروفاً عن الفروق بين المواطنة والإنسانية ، وأثر ذلك في الاستحقاق والاستئثار.

والحق أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، وأن المعنى المراد في العبارتين يتحدد في ضوء معطياته ، ويكون التحديد بالإنسانية هو الأصل ، والقاعدة والتحديد بالمواطنة هو التابع والخاص ببعض الأوضاع القانونية والسياسية ، بشرط أن لا يعود على الأصل والإنسانية بالإبطال والإفساد ، فالإنسانية هي الأصل ، والمواطنة هي الفرع ، فبينهما علاقة المكمِّل بالمكمَّل ، وربما يكون التنصيص على المواطنة دالاً على الضبط والتحديد في مجال حقوقي ، أو في حالة

إنسانية معينة ، فيكون له عندئذ من الوجاهة الاصطلاحية والدلالية ما يُرجح فيه التعبير بالمواطنة تغليباً لملحظ خاص ، وتبييناً لمجمل عام ،

والعلاقة بينها تكون حينئذ علاقة المطلق بالمبين ، وصلة العام بالخاص ، وتحديد المطلوب يكون وفق هذه العلاقة ، وطبيعتها ، ومتطلباتها[(٩٣)].

١ . المضمون الحقوقي للمواطنة:

المواطنة حق من حقوق الإنسان ، أو هو حق كامل له ، تترتب عليه حقوق فرعية أخرى بمقتضى حقيقة المواطنة وأثرها ، فلكل إنسان وطن وحق فيه ، وواجب عليه تجاهه ، وبمجرد حصوله على المواطنة ، أو اتصافه بها يكون له مجموع الحقوق التي يستحقها ، ومجموع الواجبات التي تكون عليه.

ومضمون حقوق هذه المواطنة يتحدد بناء على الأنظمة الدستورية والقانونية التي تحكم هذه المواطنة ، وبناء على ما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية وحقوق شخصية وعامة، وما يرد تفصيلاً لذلك، وتفعيلاً له، ويمكن أن نسجل في هذا السياق تنوع هذه الحقوق ، وتفاوت أحجامها ، واثارها ؛ بتفاوت طبيعة الأنظمة الحاكمة للمواطنة ، وبتفاوق الإمكانات والوقائع والأحوال المؤثرة في مسيرة الحقوق الإنسانية المترتبة على حقيقة المواطنة ، وواقعها.

٢ . البعد المقاصدي للمواطنة:

المواطنة بمضمونها الحقوقي المشار إليه انفاً: وعاء هام لمقاصد الشريعة ، تقريراً وتفعيلاً ، فالحقوق الإنسانية المترتبة على المواطنة تكون مقاصدَ الشرع ، وأهدافاً للدين ، إذا كانت هذه الحقوق منضبطة بضوابط الدين ، وجارية على وفق القواعد الشرعية الحاكمة على الحقوق الإنسانية ، كقاعدة الفطرة ، والمساواة ، والأخوة ، ومنع التمييز والتحيز والتحامل والتفرقة ،

وغير ذلك مما هو وارد في ضبط الحقوق بميزان الشرع ، والمقاصد ، والأخلاق ، والحقوق ، والكرامة الإنسانية.

ومن تفاصيل ذلك ، وأمثلته: حق التملك في الديار الأجنبية ، وحق التعلم والعلاج ، وحق الترشح والترشيح والانتخاب ، فكل هذه الحقوق تقتضيها المواطنة ، وتتحقق بها كرامة أصحابها ومصالحتهم في حفظ النفس ، والعقل ، والنسل ، بما يكسبونه من حيازة للمسكن ، وتحصيل المعرفة ، وكذلك مصالحهم في حفظ الدين بما يحصلون عليه من حرية التدين ، وأداء الشعائر الإسلامية. إن هذه الحقوق من اثار المواطنة ، وهي من مقاصد الشرع ، لما كان لها من أثر في حفظ الكليات المقاصدية المذكورة.

وفي مقابل هذه الأمثلة: نجد أمثلة أخرى تقتضيها المواطنة في بعض الدوائر والمواضع ، لكنها تأباها المقاصد ، وتنكرها الأخلاق ، وتحرمها النصوص ، كالإباحية الجنسية بصورها المتعددة والمفزعة المتصلة بنكاح الرجل لنظيره ، والمرأة لمثيلتها ، وبالتشجيع على الدعارة ، والتدريب على الخيانة ، فهذه الأفعال الممقوتة ، ولئن أجازتها أو سكتت عنها المواطنة في بعض مواضعها وبعض تفسيراتها وتطبيقاتها ، إلا أنها فاسدة التوجه ، وملغاة النفع ، ومصادمة للحق ، ومعارضة للمقاصد ، فلا عبرة بالعرف الفاسد ، والمنافع الملغاة تطرح وتفضح ، والضرر يدفع ويرفع[(٩٤)].

٣ ـ حق المواطنة للأقليات:

الأقليات مصطلح يُراد به العدد القليل أو الأقل بالنسبة إلى العدد الكثير ، أو الأكثر من المواطنين الذين يعيشون في دولة واحدة ، وإقليم واحد ، وهو مصطلح جديد إلى حد ما ، بالنظر إلى ظهور الفئات الدينية والمذهبية والطائفية القليلة ، في بلاد يكون أكثر سكانها مخالفين لهذه الفئات في الدين ، أو المذهب ، أو اللغة ، أو العادات والتقاليد.

وكثيراً ما يُنظر إلى هذه الأقليات على أنها فئة لا تضاهي الأكثرية من حيث مزاولة حق المواطنة ، واستحقاق اثارها وامتيازاتها ، وذلك لأسباب ضعف الأقلية ، ومحدودية تأثيرها في المحيط الاجتماعي ، والسياسي ، وفقدانها للسلطة والقرار، أو لأسباب رغبة الأكثرية في مناصرة بعضهم بعضاً، والانحياز إلى ذويهم وأنصارهم ، ومسايرة منطق الغلبة العددية المفضية إلى الغلبة المعنوية والمادية ، والايلة إلى امتلاك القوة ، وحيازة أسبابها ومفاتيحها.

ولذلك تُطرح مسألة المواطنة كأحد الصيغ الضرورية؛ لمعالجة ثنائية الأكثرية والأقلية في إطار المواطنة التي لا تكون فيها الأكثرية متغلبة على الأقلية، وإنما تكون متكاملة بها، ومتعاونة معها بالمساواة، والعدالة، وتكافؤ الفرص، والأسباب في استحقاق الغنائم الوطنية، والمنافع الطبيعية، والحقوق الإنسانية ، كما تناط مسألة الوطنية بعبارة الحق الذي يقيد هذه المواطنة ، ويحدها بمدلوله ومجاله ، فهي مواطنة تجلب حق المتصف بها ، ومواطنة تجعل الأقلية مرادفة للأكثرية في قانون الاستحقاق القائم على الجهد، والعمل، والحاجة، والضرورة، وليس على تمييز الأكثرية ، واستضعاف الأقلية ، وتقليل استحقاقها أو منعه أو إبطاله ، وهذا كفيل بتحقيق كرامة الأقلية ، وإحساسهم بقابلية الأكثرية لهم ، سواء بالقانون والقضاء والسلطة ، أو بالموافقة الاجتماعية والمقبولية الطوعية والإرادية ، وهو ما يكسبهم الثقة بأنفسهم ، وذوق طعم الانتماء الوطني ، والانخراط المدني ، ولهذا كله اثاره الهائلة في تحقيق الأمن ، والإنتاج ، والإسهام في المجموع الوطني والإنساني ، ثم إن تقرير كرامة الأقلية إنما هو تقرير لكرامة الأكثرية للاشتراك في أصل الإنسانية أولاً ، ولمراعاة سنة التداول والتدافع ، ولاعتبار قاعدة المساواة بين الأكثريات والأقليات الموزعة على الأرض ، والمتعايشة بعضها مع بعض في تقلبات كثيرة ، ومتداخلة يتحول فيها الأكثر إلى الأقل ، وينتقل الأقل المحكوم والخائف إلى الأكثر الحاكم

والسائد، وتلك سنة الله تعالى في خلقه وعباده: {وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} [آل عمران: ١٤٠] .

وربما تكون للأقلية في بلد ما أكثريتها في بلد اخر ، فتعامل هذه الأكثرية أقلية أخرى بما عوملت به أقليتها في غير بلدها ، فيكون لذلك أثره في تقرير المساواة، وفي حمل الناس على المعاملة بالمثل من الناحية الإيجابية بتقدير حق الأقليات، واحترام كرامتها، وتمكينها من منافعها، ودرء العقد والهزائم النفسية عليها ، وينبغي أن تقوم ثنائية الأكثرية والأقلية على رابطة الإنسانية والمواطنة ، والتي تكون معيارها المحدد لها ، والضابط لمسيرتها الحياتية ، ولمجموع حقوقها الفطرية والمكتسبة، المدنية والسياسية المادية والمعنوية، وهذا الاتحاد في الحقيقة الإنسانية والمواطنية لا يلغي الخصوصية والتميز والتفرد بما هو ذاتي وخاص في الدين والحضارة، وفي الفهم والسلوك ، وإنما يؤطر هذه الخصوصية ضمن الحقيقة الواحدة ، وفي إطار من التعايش والتكامل لا التصادم والتقاتل ، وتنزيل هذا يتوقف على مقاربته الاجتهادية الدقيقة ، وموازنته العملية الممكنة والمتاحة ، والتي تختلف صيغها باختلاف الزمان والمكان والحال[(٩٥)].

٤ ـ العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والمواطنة علاقة متداخلة تقريباً ، هذا ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨م) ، وكذلك العهد بين الحقوقيين «الاقتصادية ـ الاجتماعية ـ الثقافية ـ السياسية ـ المدنية» اللذين صدرا عن الأمم المتحدة عام (١٩٦٦م) ، أصبحت هنالك قيم ومفاهيم ومعانٍ جديدة تستند إلى منطق المواطنة ، وعدم التمييز والمساواة في كل التعاملات المجتمعية في نفس الدولة ، أو على الصعيد العالمي[(٩٦)].

بالإضافة لتلك العهود والمواثيق هناك مواثيق مقررة من الأمم المتحدة ؛ التي تضم في عضويتها كل دول العالم متضمنة قوانين الوطنية ؛ بحيث تصبح هذه العهود والمواثيق حقوقاً لمواطني تلك الدول ، وهي كالتالي:

ـــخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨م).

ـــخ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (١٩٦٥م).

ـــخ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، لعام (١٩٦٦م).

ـــخ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام (١٩٦٦م).

ـــخ الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٦٥م).

ـــخ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩م).

ـــخ الاتفاق الدولي لمناهضة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية لعام (١٩٨٤م).

وهذه العهود والاتفاقيات مقررة من الأمم المتحدة ، والتي تضم في عضويتها كل دول العالم الحر ، وعليه فإن الواقع يتطلب من هذه الدول جميعاً إقرارَ وتضمينَ هذه الحقوق ضمن دساتيرها ، وتشريعاتها ، وقوانينها الوطنية ؛ بحيث تصبح حقوقاً لمواطني تلك الدول أيضاً ، وعلى ذلك: فإن معظم دساتير الدول ترجع في تحديدها لحقوق المواطن إلى مواثيق حقوق الإنسان ، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص ، ولقد حددت هاتان الوثيقتان حقوق الأفراد على النحو التالي:

* حق الحياة وضوابط عقوبة الموت ، وما يتناقض مع الحياة الكريمة كالتعذيب ، والاسترقاق ، والإكراه.

* حق الحرية والسلامة الشخصية ، وما يتنافى معها من القبض والإيقاف التعسفي ، وكذلك أحكام المحرومين من حريتهم الشخصية بسبب الإيقاف أو السجن.

* حقوق الأجانب والمقيمين من غير المواطنين.

* حق التقاضي ، وحقوق المتهم في إبلاغه فوراً بالتهمة ، وإجراء محاكمته من غير تأخير حقه في الدفاع عن نفسه، أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو.

* حق حماية الفرد من التدخل التعسفي في خصوصياته.

* حق الفكر ، والضمير ، والديانة ، وما يتناقض مع ذلك من الإكراه.

* حق حرية التعبير ، والبحث عن المعلومات والأفكار والقيود التي يمكن أن تضعها الدولة على ذلك حماية لسمعة الأشخاص ، أو الأمن الوطني ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق.

* حق التجمع السلمي ، وحق تكوين النقابات ، والمشاركة فيها.

* حقوق العائلة ، وضرورة حمايتها ، وحق الزواج ، وتكوين أسرة ، وحقوق الأسرة والأمومة.

* الحقوق السياسية ، وتشمل حق الانتخاب ، والمشاركة في الحياة العامة.

* حقوق الأقليات من التمتع بثقافتهم، وممارسة دينهم، واستعمال لغتهم.

* حق العمل.

* الحق في مستوى معيشة كريمة ، والحقوق الصحية والبدنية والعقلية.

* الحقوق الثقافية وحق التعليم.

هذا ؛ وقد ارتبط مفهوم المواطنة بمفاهيم أخرى كالحرية والمساواة والملكية ، وهو ما أكده إعلان حقوق الإنسان الصادر عام (١٧٩٨م) كوثيقة

لميلاد المواطن الجديد ، وهو الإعلان الذي صدر عن الجمعية الوطنية الفرنسية ، وركزت الوثيقة على الحقوق الطبيعية للإنسان بوصفه إنساناً[(٩٧)].

إن حقوق المواطن قد انتقلت من الحقوق الفردية إلى حقوق طبقة ، أو إلى حقوق الشعب العامل ، وهي حقوق اقتصادية بالدرجة الأولى. وعلى ذلك فإن حقوق المواطنة الرئيسية هي المساواة بين جميع المواطنين في المشاركة السياسية ، وفي الوظائف العامة ، كما يرى البعض أن عنصري المواطنة هما المساواة والمشاركة ، وتنص أغلب الدساتير على أنه يترتب على المواطنة حقوق وواجبات ، وأن الالتزام بالواجبات هي تكلفة الحصول على الحقوق.

ومن ناحية أخرى فإن وجود الواجبات دون اكتساب الحقوق يعد نوعاً من العبودية ، وليس المواطنة[(٩٨)].

كما توجد حقوق أخرى للمواطن كالحقوق الإجرائية ، وتتمثل في أن للمواطن الحق في عدم اعتقاله ، أو استجوابه من قبل أي سلطة بدون أمر قانوني ساري المفعول صادر عن حاكم مختص ، وحق المتهم أو الموقوف في توكيل مَنْ يدافع عنه ، والحق في بيئة نظيفة ، والسفر بحرية ، والحق في التنمية والملكية في الحد الذي لا يضر بالسياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيش فيه ، والحق في السلام ، وفي التضامن الإنساني[(٩٩)].

* * *

خامساً: الجنسية

الجنسية: هي ذلك الرباط بين الشخص والدولة ، بمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية ، بينما يخضع الفرد لسلطات الدولة باعتباره أحد رعاياها. وبناء على هذا الدور الذي تؤديه الجنسية نجد أن أبرز صفاتها وسماتها قانونية وسياسية ، فهي تخضع لقانون محدد واضح المعالم ، بيّن طرق اكتسابها وفقدها ، واثارها من حقوق وواجبات متبادلة ، ثم نجد أن لها أبعاداً سياسية ، سواء في المجتمع الدولي ، إذ لا يستطيع الفرد التعامل مع الوسط الدولي إلا عن طريق تبعيته لدولة معترف بها سياسياً ودولياً ، وهذا الاعتراف ينعكس بدوره السياسي على الشخص ، أو في داخل الدولة نفسها ، فالفرد لا يستطيع القيام بدوره السياسي إلا إذا كان يتمتع بجنسيتها ، كما أنه لا يحتل مركزاً قانونياً إلا عن طريق حمله للجنسية[(١٠٠)].

وتعتبر الجنسية حقاً للمواطن يكتسبه منذ لحظة ولادته ، وذلك من خلال النظم والقوانين المنظمة في وطنه. والجنسية عنصر من عناصر هوية الأفراد ، وبالتالي لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته ، ويرتبط الحق في التمتع بالجنسية بحق المأوى بإقليم الدولة ، حيث لا تلتزم الدولة بإيواء أو استقرار أي شخص بإقليمها طالما لا يحمل جنسيتها إلا في حدود القانون ، والاتفاقيات ،

والعهود الدولية التي تلتزم بها الدولة[(١٠١)].

١ ـ نشأة الجنسية وتطورها:

على الرغم من أن مصطلح الجنسية حديث العهد في الاستعمال ، إذ أن هذا المصطلح قد ظهر في أواسط القرن الثامن عشر ، فإن فكرة الجنسية ولدت مع وجود الدولة ؛ لأن الجنسية هي السمة المهمة التي تميز الركن الأساسي في الدولة ، وهو الشعب.

ولا بد للدولة من ضابط معين كمعيار في تحديد صفة المواطنة التي ترى أنها صالحة لأن تكون ركناً مهماً من أركانها ، سواء كان هذا الضابط عرقياً ، أو إقليمياً ، أو مذهبياً.

وقد كانت صفة المواطن تُكتسب في روما بطريق الأصل العائلي ، وهو أسبق الأسس لكسب الجنسية في المدن القديمة ، كما عرفت روما التجنس ، وكسب الجنسية بفضل القانون كطريق يكسب الجنسية اللاحق للميلاد[(١٠٢)].

وكانت الجنسية ضرباً من التبعية الإقطاعية ، كرابطة بين قطاع العاملين في الإقليم مع الإقطاعي الكبير ؛ الذي يعتبر حاكم الإقليم في عصر الإقطاع الذي كان يسود أوربة ، وقسماً كبيراً من العالم في العصور الوسطى وما قبلها[(١٠٣)].

ولكن مع نشوء الدولة الإسلامية نشأت رابطة جديدة بين الفرد والدولة الإسلامية ، قامت على أسس جديدة راقية ، لم تكتشف البشرية أرقى منها ، فقد أصبح أساس هذه التبعية يقوم على الإيمان بالإسلام عقيدة وفكراً وسلوكاً ، وتذوب فيه كل أشكال التبعية الأخرى ، عرقية كانت أم قبلية

أم قومية ، فكل من امن بالإسلام ، وهاجر إلى مجتمع المدينة ، وجاهد مع المسلمين أصبح فرداً من أفراد شعب الدولة.

وليس هذا فحسب ، بل إن الدولة الناشئة تلك استوعبت أيضاً فئات أخرى من أتباع ديانات مخالفة مثل اليهود والنصارى ، فجُعلوا في عدد المواطنين ، ضمن روابط ، وعهود ، ومواثيق[(١٠٤)].

٢ ـ من معالم الجنسية في الدولة الإسلامية الأولى:

بدأت ملامح الدولة الإسلامية الناشئة تكتمل وتأخذ أبعادها التنظيمية بعد أن اكتملت أركانها باجتماع القيادة والشعب على الإقليم المختار ، وهو المدينة ، وهذه هي الأركان الأساسية لأي دولة ، قديمة كانت أو حديثة: السلطة الحاكمة ، الشعب ، والإقليم.

ومن ثم باشر الرسول الكريم (ص) باعتباره السلطة السياسية الحاكمة الخطوات التأسيسية للدولة الوليدة ، فكانت الخطوة الأولى بناء المسجد ؛ الذي يُعد إلى جانب كونه مكاناً للعبادة ؛ الذي يجتمع فيه المسلمون مع قيادتهم للتباحث في كل أمور الدولة السياسية ، والإدارية ، والعسكرية ، والروحية ، والتربوية.

ثم كانت الخطوة الثانية هي: وضع الحدود للإقليم الجديد ؛ الذي أصبح حرماً ، كما ورد في كتب الحديث ، فقد ورد عن كعب بن مالك ، رضي الله عنه ، أنه قال: بعثني رسول الله (ص) أُعلِّم على أشراف مخيض ، وعلى الحُفيا ، وعلى ذي العشيرة ، وعلى تيم[(١٠٥)] ، وهي جبال المدينة ، وهذا يمثل تخطيطاً لحدود الدولة بعد نشأتها.

ثم توجَّهت أنظار النبي القائد (ص) نحو عملية تنظيم يتم من خلالها إيجاد صيغة دستورية تحدد أسس المواطنة في الدولة ، إذ لابدَّ من قانون مبدئي يتم بموجبه قبول الفرد ضمن سكان الدولة ، ووضع الشروط لمن يرغب في التبعية للدولة ، ويمكن أن نرى ذلك في بنود الوثيقة الدستورية الأولى ؛ فقد أصدر الرسول (ص) لائحة دستورية مبدئية لشعب المدينة ؛ الذي أصبح خاضعاً للسلطة السياسية المتمثلة بقيادة النبي (ص).

ويمكننا أن نلاحظ أن هذه الوثيقة لم تكن عقد صلح بين طرفين ، ولا هي عقد هدنة بين طرفين متحاربين نتجت من مداولات وتنازلات ، بل هي لائحة دستورية صادرة عن القيادة

السياسية والعسكرية الحاكمة للمدينة ، وتتمثل بسبع وأربعين مادة تشمل جوانب الحياة المتعددة ، من اجتماعية ، وسياسية ، وعسكرية للدولة الناشئة.

ونودُّ هنا أن نعرض بعض البنود المتعلقة بمبحث الجنسية ، التي تنظم علاقة التابعية بين الفرد والدولة ، ومن تلك البنود:

أ ـ تحديد صفة المواطنة الرئيسية ، والتي تمثل الشرط الرئيس لاكتساب الجنسية التأسيسية ، وذلك في المادة الأولى من الوثيقة: هذا كتاب محمد النبي «رسول الله» بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحِق بهم ، وجاهد معهم[(١٠٦)]. فكل من أسلم وهاجر إلى المدينة ، والتحق بشعب المدينة ليجاهد معهم يصبح مواطناً ، ويمنح الجنسية.

ب ـ شعب المدينة شعب متميز مستقل بتبعيته ، وأنظمته ، وحقوقه ، وواجباته: إنهم أمة واحدة من دون الناس[(١٠٧)].

ج ـ منحت الجنسية لفئات أخرى غير المسلمين المهاجرين من قريش والمسلمين من أهل يثرب ، وهم اليهود الذين كانوا يقيمون في المدينة قبل مجيء الرسول الكريم (ص) ، وقد أتى ذلك في عدة مواد:

ــخ وأنه من تبعنا من يهود ؛ فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم[(١٠٨)].

ــخ وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم[(١٠٩)].

وذلك شريطة الالتزام بشروط المواطنة ، فإن يتبعوا القيادة الحاكمة المتمثلة بالنبي (ص).

د ـ ضبط أسماء العشائر المختلفة من المسلمين وغيرهم الذين يمثلون شعب المدينة ، وذِكْرُهُم قبيلة قبيلة: الأوس ، الخزرج ، بنو عوف ، بنو النجار ، بنو ساعدة ، بنو الحارث ، بنو جشم.

هـ لابد لكل من أراد السفر والخروج من المدينة أن يأخذ إذناً من الرسول (ص) ، وهذا يمثل تأشيرة الخروج الصادرة عن السلطات المختصة المعروفة في أيامنا هذه ، ويدل على ذلك ضبط عملية المرور للخارجين والداخلين إلى حدود الدولة ، والمادة تقول: وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد[(١١٠)].

و ـ تنظيم عملية دخول الأجانب إلى إقليم المدينة ، فلم تكن هذه الأمور متروكة للتسيب ، وعدم الاهتمام ، وخصوصاً الأفراد غير المرغوب فيهم من الأجانب ، ونأخذ ذلك من المواد.

ــخ «وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها».

ــخ «وأنه لا يجيز مشرك مالاً لقريش ولا نفساً» [(١١١)].

ــخ وأنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة ، وامن بالله واليوم الاخر أن ينصر مُحْدِثاً ، ولا يأويه»[(١١٢)].

ــخ «وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها» [(١١٣)].

ز ـ نصَّت الوثيقة على اثار الجنسية والمواطنة ، من تكاليف وحقوق ، فهناك واجب الدفاع المشترك عن أرض المدينة على كل من شعب المدينة ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب[(١١٤)].

ــخ «وعلى كل إناس حقهم من جانبهم الذي قبلهم» [(١١٥)].

ــخ وجاء أيضاً: وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين[(١١٦)].

ــخ وورد كذلك: وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة[(١١٧)].

ــخ كما جاء في نصوص الوثيقة أن لكل مواطن من مواطني الدولة ، سواء كان مقيماً ، أم مسافراً ، حق الأمن والحماية: وأنه من خرج امن ، ومن قعد امن بالمدينة إلا من ظلم وأثم[(١١٨)].

كما نصت الوثيقة على حق التكافل الاجتماعي: وكل طائفة تفدي كاتبها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[(١١٩)]. بالإضافة إلى كل ذلك ، جاء في «الصحيفة» التشديد على وجوب الخضوع لأنظمة السلطة الحاكمة المتمثلة بالرسول (ص) وقوانينها ، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ؛ فإن مردّه إلى الله عز وجل ، وإلى محمد[(١٢٠)].

* * *

ملاحظات مهمة على موضوع

الوطن والمواطنة من الوثيقة

* ورد مفهوم الأمة في الوثيقة بمعانٍ متعددة ، اعتقادي وسياسي وجغرافي واجتماعي ، ولكل مدلول أهميته ، وتأتيه على مفهوم المواطنة وحقوقها ، وقد أرست الوثيقة القبول للرابطة الاعتقادية الأوسع من الدولة ، والرابطة القبلية الأضيق من الدولة.

* قبلت الوثيقة تعدد الانتماء أو الهوية لدى مواطنيها ، فقد يكون المواطن مهاجراً أو أنصارياً مسلماً ، أو يهودياً أوسياً أو خزرجياً... إلخ ، وهو ليس مطالباً بنفي هذا الانتماء من أجل قبوله مواطناً في الدولة الإسلامية.

* الدولة الإسلامية التي وضعت وثيقة المدينة أساسها ليست مرادفة لدولة المسلمين ، وإنما تسمى «دولة إسلامية» تغليباً ومرجعية ، وإلا فهي دولة المسلمين وغيرهم ، محكومة بقانون الإسلام.

* إذا كانت الجغرافيا هي الأساس الوحيد للمواطنة في العصر الحديث؛ فإن التحيز الجغرافي كان جزءاً مهماً من عناصر المواطنة في دولة المدينة ، لكن المواطنة في تلك الدولة النبوية كانت تركيباً من الجغرافيا والدين والمشاركة الفعلية في خدمة الدولة ، والدفاع عنها «الهجرة أو الجهاد» ، وهو حق للجميع حتى لمن لا ينتمون لدولة إسلامية أصلاً ، كما هو حال المسلمين الذين لم يهاجروا

إلى المدينة قبل فتح مكة، فهؤلاء ليسوا مواطنين لكنهم إخوة في العقيدة[(١٢١)].

طرق اكتساب صفة المواطنة:

تكتسب المواطنة عبر طريقتين ، هما:

ــخ الجنسية الأصلية.

ــخ الجنسية المكتسبة.

ونورد فيما يلي تفصيلاً لكلا الطريقتين:

أ ـ اكتساب صفة المواطنة عبر الجنسية الأصلية:

وتسمى أيضاً جنسية الأصل ، ويفضل البعض تسميتها بالجنسية المفروضة أو جنسية الميلاد ، وهي: الجنسية التي يكتسبها الإنسان فور ميلاده[(١٢٢)]. وصفة الأصالة في هذا النوع من الجنسية يرجع إلى: أنها الجنسية التي تلحق الشخص عند اتصاله بالحياة[(١٢٣)].

ولاكتساب هذا النوع من الجنسية طريقان تعارف عليهما فقهاء القانون ، وهما:

ــخ رابطة الولادة في إقليم الدولة.

ــخ رابطة الدم «جنسية الدم أو البنوة» وشرطها الولادة من أصل وطني.

ب ـ اكتساب صفة المواطنة عبر الجنسية المكتسبة:

هي الجنسية التي يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق على الميلاد ، ويفضل جانب من الفقه تسميتها بالجنسية المكتسبة ، بينما يطلق عليها جانب من

الشراح تعبير الجنسية اللاحقة ، أو الجنسية الثانوية ، وأخيراً يميل فريق ثالث من فقهاء القانون الدولي الخاص إلى تسميتها بالجنسية المشتقة.

تنقسم طرق اكتساب الجنسية الطارئة وفق ما عليه فقهاء القانون الدولي الخاص إلى أربع طرق في:

* التجنيس (العادي ـ الخاص).

* الزواج المختلط.

* استعمال خيار الاسترداد: وهو رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية الدولة يجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة ، وهو: عودة لاحقة لجنسية سابقة[(١٢٤)].

* الضم الإقليمي: والمقصود به أن تضم دولة إلى إقليمها جزءاً من إقليم دولة أخرى ، وبذلك ينضم الإقليم لسكان الدولة الضامة ؛ لأن سيادة الدولة إقليمية وشخصية في ان واحد[(١٢٥)].

٤ ـ دار الإسلام:

يقسمُ غالب فقهاء المسلمين العالم إلى دارين هما دار الإسلام، ودار الحرب، ويذكر بعض الفقهاء إلى جانب هاتين الدارين دار العهد، وفي الدار التي دخلت في سلطات المسلمين ، وانضمَّت إلى دار الإسلام بصلح لا بفتح وعنوة.

ــخ دار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أو ذمِّيين.

ــخ أما دار الحرب فهي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.

تجعل التعريفات السابقة سيادة وقوة تطبيق ونفاذ أحكام الإسلام على الإقليم وعلى قاطنيه ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين هي المعيار في تحديد ما إذا كان تابعة للدولة الإسلامية أم لا. فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام هو: كونها محكومة من قبل المسلمين ، وتحت سيادتهم وسلطاتهم ؛ فتظهر عند ذلك أحكام الإسلام[(١٢٦)].

أ ـ قانون الجنسية العثماني:

لم تعرف الدول العربية القواعد الوضعية بشأن الجنسية إلا عام (١٨٦٩م) ، حيث أصدر الباب العالي قانون الجنسية العثماني على غرار التشريعات الأوربية وفي (١٩) يناير (١٨٦٩م) خطت الدولة العثمانية خطوتها النهائية ، فأصدرت قانون الجنسية العثماني على نسق القوانين الغربية ، وأصبح من الجائز بمقتضاه أن يكون الشخص عثمانياً من حيث الجنسية ، ومسلماً أو نصرانياً أو يهودياً من حيث الديانة ، وقد استمر تطبيق هذا التشريع في الدول العربية حتى انفصالها عن تركيا بعد الحرب العالمية الأولى ، وذلك في معاهدة «لوزان» في (١٩٢٣/٧/٢٤م) التي نظمت موادها من (٣٠ ـ ٣٦) كيفية انفصال جنسية البلاد المنسلخة من الإمبراطورية العلمانية في الجنسية العثمانية القديمة.

ب ـ التفاعل بين المواطنة والدين في ثقافات أخرى:

لم تنفرد الشريعة الإسلامية وحدها بجعل الدين سبباً مباشراً لكسب المواطنة ، واستيفاء حقوقها ، بل اتبعت نظم قانونية أخرى هذا المنهج ، حيث «يؤكد علماء الاجتماع ، وكذلك علماء التاريخ القديم أن الدين كان الأساس الأول للجماعة الإنسانية ، وفي ضوئه تتحدد الصفة الوطنية للفرد ؛ بحيث يصبح الأجنبي هو هو من لا يتمتع بحق الدخول في الدين ، وكان هذا الأمر

ظاهراً في اليونان القديمة ، وفي غيرها من الدولة القديمة»[(١٢٧)].

فالإغريق ربطوا بين المواطنة والعقيدة الدينية للدولة ، حيث لم يكن الفرد حراً في اعتناق الدين الذي يرى اعتناقه ، وكان: يتحتم على المواطنين في دولة اليونان القديمة أن يدينوا بدين الدولة. كذلك نجد أن القوانين التي كانت سائدة في فرنسا في عهد الملكيات القديمة لم تعتبر البروتستانت واليهود والفرنسيين من المواطنين ما داموا لم يعتنقوا الديانة الكاثوليكية ، واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية[(١٢٨)].

كما أن هنالك نظماً قانونية في العصر الراهن سوى النظام الإسلامي بينت حق الفرد في اكتساب جنسيتها على العقيدة ، فأعملت الانتماء الديني كأساس يخول الشخص اكتساب جنسيتها الأصلية ، مثل دولة الفاتيكان ؛ التي لا تعرف الأسس القانونية التقليدية لاكتساب الجنسية: حق الإقليم وحق الدم ، بل تبني جنسيتها على أسس أخرى كشغل إحدى الوظائف الدينية. ولعل ذلك يعود للطبيعة الدينية التي تتميز بها هذه الدولة ؛ مما يبرر خروجها عن الأسس المتبعة ، والمتعارف عليها في الدول الأخرى ، كذلك ما عليه الحال في دولة الكيان الصهيوني ، حيث فرض التشريع الإسرائيلي على اليهود بمقتضى قانون العودة[(١٢٩)].

وقد حاول اليهود تبرير ذلك بفكرة الجنس بمقولة: أن اليهود ليست مجرد ديانة ، وإنما هي تعبير عن شعب معين يتميز فيه اليهود بوصفهم سلالة عناصر سامية[(١٣٠)].

إذاً فعلاقة المواطنة بالدين هي علاقة قديمة متجددة تظهر وتختفي بحسب الظروف المحيطة التي تتفاعل معها الدولة ، والعوامل ذات التأثير الجذري على قيمها السياسية والقانونية ، تبدو هذه العلاقة حيناً علاقة تفاعل إيجابي ، وتبدو حيناً اخر علاقة تناقض قد تصل إلى حد التناسخ[(١٣١)].

ج ـ مقاربة معاصرة لمفهوم دار الإسلام:

بالنظر إلى تعريف دار الإسلام ـ السابق ـ عند فقهاء الإسلام وما عليه واقع المسلمين اليوم نلاحظ أن تنزيل مفهوم دار الإسلام بكل اشتراطاته على واقعهم يواجه مجموعة من المصاعب النظرية والعملية ، أهمها:

ــخ أن الدول الحديثة تقوم على أساس التقسيم القطري ، والذي يقصر سلطة الدولة في حدود إقليمها دون أن يكون لها الحق في تجاوز هذه الحدود ؛ وإلا اعتبرت متعدية على غيرها من الدول ، بينما دار الإسلام عند قدامى الفقهاء ممتدة بامتداد أحكام الإسلام دون حواجز جغرافية ، أو وطنية.

ــخ إن حق المواطنين في حمل الجنسية ، والانتماء إلى وطن بعينه أصبح مرتبطاً بإرادة الدولة التي تنظم هذا الحق ، دون أن يكون للفرد أية إرادة في إنشاء هذه الرابطة ، وانتهى الفقه المعاصر إلى أن هذا الحق يتحدد بناءً على عدة شروط ليس من بينها الدين.

فالمؤمنون خارج أرض مسلم أهلها لا تنعقد الموالاة بينهم وبين دار الإسلام تلك ، ولا يقوم بينهم عقد المواطنة بكل شروطه وحقوقه وتكاليفه ؛ لأن الحكومة المسلمة في واقع اليوم إنما تقوم لبعض المسلمين[(١٣٢)].

وأضحت دار الإسلام دولاً متمايزة في بعضها ، لا يجمع بينها سوى رابطة

المشاعر ، والتاريخ المشترك التي لا تجد لها تجسيداً يحمل معنى دار الإسلام الواحدة التي يترتب على الانتماء إليها حقوق وواجبات قانونية ، فكل دولة من الدول الإسلامية القائمة اليوم تتمتع بسيادتها المستقلة ، والدستور الخاص بها ، ولا تحكمها جميعاً حكومة إسلامية واحدة ، ولكل منها حدودها الجغرافية التي لا تقبل أي نوع من التدخل فيها ، حتى لو كان ذلك من قبل دولة إسلامية أخرى.

الدول الإسلامية المعاصرة محكومة بمجموعة من القواعد القانونية الدولية ، وعدد من المعاهدات الثنائية أو الجماعية ؛ التي لا تمكّنها من اعتبار المسلمين في مختلف دول العالم منتمين إليها برابطة وصلة تجعلها في موقف الحامي ، والمدافع عنهم ، فيجب ـ حينئذ على الدولة المسلمة ـ أن تناصر المسلمين ؛ ممن لا ينتمون إليها برابطة الجنسية وفقاً على الوفاء بعهودها مع من يليهم: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *} [الأنفال: ٧٢] .

خلاصة القول ـ هنا ـ أن دار الإسلام التاريخية لم تعد إقليماً واحداً ، ذا سيادة موحدة مشتركة ، ومنهج واحد في التشريع ، ولم تعد تقوم عليها حكومة واحدة إنما اتخذت شكل مجموعة الدول المتشابهة في بعض أسس التشريع الإسلامي ، والمختلفة في البعض الاخر ، فهنالك دول يمكن اعتبارها دولاً إسلامية ، من حيث عدد السكان المسلمين ، ومن حيث التاريخ القريب الذي يؤكد تبعيتها لدار الإسلام ، ولكنها لا تطبق النهج الإسلامي مثل تركيا ، وعدد من دول غرب إفريقية.

كما أن هناك دولاً إسلامية تتبنى نهجاً إسلامياً يخالف ما عليه الحال في بقية الدول الإسلامية ، مثل إيران التي تعتنق المذهب الشيعي ، بينما غالب الدول

الإسلامية سنية المذهب ، بل إن بعض الدول الإسلامية المعاصرة ، تطبق الإسلام بصورة جزئية في بعض الجوانب ، وتعطله في الجوانب الأخرى ، ففي الأحوال الشخصية، وبعض المعاملات المدنية تطبق التشريع الإسلامي، أما في قواعد تنظيم السلطة والحكم والمعاملات المدنية تطبق التشريع الإسلامي ، أما في قواعد تنظيم السلطة والحكم والمعاملات فيتعطل العمل بالشريعة الإسلامية ، ويصبح القانون المطبق هو ما تتعامل به بقية دول العالم دون اعتداد بأحكام الإسلام ، كتبنّي التعاملات الربوية في النظم المصرفية ، وإسقاط تطبيق الحدود

الجنائية الشرعية ، بل نجد بعض الدول الإسلامية تشارك في الحرب ضد دول إسلامية أخرى تطبيقاً لقرارات دولية ، كل هذه الاعتبارات تجعل من الصعوبة بمكان أن يزعم البعض أن دار الإسلام ـ بوصفها الذي حدده غالب الفقه الإسلامي التاريخي ـ قائمة كحقيقة واقعية في عصرنا الراهن[(١٣٣)].

د ـ اراء حديثة لمقاربة مفهوم دار الإسلام:

على الرغم من اندثار تطبيقات المفهوم الاصطلاحي لدار الإسلام ، إلا أن عدداً من العلماء المسلمين المعاصرين ، طوَّعوا مفهوم دار الإسلام ليتماشى مع واقع العالم اليوم ، مرتكزين في ذلك على قاعدة مفادها أن النظريات الإسلامية لم توضع لتكون البلاد الإسلامية محكومة بحكومة واحدة ، وإنما وضعت على أساس ما يقتضيه الإسلام من تحقيق الهدف من إقامة الدولة ، وحماية مبادأئ الشريعة والحق والعدل ، وأن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق مع قيام دول متعددة في دار الإسلام ، ما دامت هذه الدول تتجه اتجاهاً واحداً ، وتسير على سياسة واحدة ، ومما ذكروه لدعم رأيهم:

* لا مانع من تعدد الحكومات في بلاد الإسلام ما دام دستور كل حكومة

لا يخالف نصوص القران الكريم ، والسنة النبوية ، ولا يتعارض مع القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، بحسبان أن المقصد من وحدة الحكومة الإسلامية في الحقيقة هو وحدة الأهداف ، والغايات[(١٣٤)].

* لأهل دار الإسلام جنسية واحدة ، سواء كانوا مسلمين أو ذميين محكومين بحكومة واحدة ، أو بحكومات متعددة ، ومهما تميَّز المصري عن السوري أو العراقي أو المغربي ، فذلك تمييز محلي لا ينبني عليه حكم شرعي ، ولا يؤدي إلى تمييز في الخارج[(١٣٥)].

* لا تقضي عالمية الدولة الإسلامية وإنسانيتها بوجوب قيام حكومة موحدة في العالم ، ولكنها تقضي فقط بأن يكون المجتمع الإسلامي في أي مكان وفي أي وقت مفتوحاً للناس جميعاً[(١٣٦)]. وأنه رغم تعدُّد الدول الإسلامية ؛ إلا أنها تظل على اختلاف حكوماتها داراً واحدة ؛ لأنها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الإسلامية ، فالأمة والشريعة متلازمتان في الدولة الإسلامية[(١٣٧)].

* * *

سادساً: ركائز دولة المواطنة

من أهم ركائز دولة المواطنة:

١ ـ السيادة:

إذ يعتبر مبدأ السيادة من أهم خصائص الدولة ، ويعني أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ، ولا تخضع لأحد ؛ لأنها تسير فوق الجميع ، وتقتضي سيادة الدولة أن تكون السلطة في تلك الدولة سلطة أصيلة غير مستمدة من أية جهة ، وهي سيادة داخلية وخارجية.

والسيادة الداخلية تقضي أن تتمتع الدولة بسلطة عليا تسمو على جميع السلطات الأخرى ، فلا تخضع الدولة لأية سلطة أخرى ؛ لأن خضوعها لأية سلطة ينافي مبدأ السيادة الداخلية ، وبالتالي تكون أوامر الدولة نافذة على جميع المواطنين داخل الدولة.

أما السيادة الخارجية فتعني أن الدولة لا تخضع لأية سلطة خارجية ، وتطبق في علاقاتها مع الدول الأخرى قواعد القانون الدولي العام.

وقد نشأت فكرة سيادة الدولة في تاريخ أوربة لتأكيد حق الملوك والأباطرة ضد القوى الخارجية ؛ التي كانت تطمع في التدخل بشؤون بلادهم ، بسبب الصراع الذي احتدم لفترة طويلة بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ، ثم تطور الأمر ، وأصبح الملوك يعتمدون على فكرة السيادة لمواجهة المطالب الشعبية ، ولحماية السلطة السياسية من التدخل الشعبي فيها.

وكان الملوك والحكام يعتمدون في تلك الفترة التاريخية على فكرة السيادة ، وبمقتضى هذه السيادة المستمدة من الله لا يكون الحاكم مسؤولاً أمام أحد من الناس.

غير أن الثورة الفرنسية تبنت الأفكار الجديدة عن السيادة التي قال بها جان جاك روسو ، والتي تقول: إن السيادة للشعب ، وإن الأفراد الذين يحكمون إنما يعبرون عن الإرادة الشعبية ؛ التي تنازل عنها الأفراد نتيجة العقد الاجتماعي الذي يتم بين السلطة والأفراد.

وانطلاقاً من مبدأ سيادة الأمة أصبحت سلطة الملوك مقيدة ، وتخضع للرقابة الشعبية من قبل الهيئات التشريعية والقضائية التي تدافع عن مبدأ سيادة الأمة أو الشعب ، وهذه نظرية فرنسية ، اصطنعها الفقهاء الفرنسيون القدماء لظروف خاصة بهم ، ولأهداف معينة لهم ، ثم جاءت الثورة الفرنسية ، فأدخلت على النظرية ما أدخلت من تغيير اقتضته ظروف تلك الثورة وأهدافها ، إذ نقلت ملكية السيادة من الملوك إلى الشعوب ، ثم هي ـ ثانياً ـ نظرية تقوم على أساس فلسفي معين ، وهي ذات خصائص معينة لاصقة بها ، ونتائج ، أو اثار معينة مترتبة عليها ، وانتقادات كثيرة موجهة إليها[(١٣٨)].

والحاكم في الإسلام ليس ممثلاً للسلطة الإلهية ، ولا يستمد سلطاته من السيادة الإلهية ، وإنما هو يمثل الأمة التي اختارته ، ويستمد منها سلطاته المحدودة في المسائل التنفيذية أو القضائية دون الناحية التشريعية ، وقد أكد السنهوري هذا المبدأ في مقال له ـ نشرته مجلة المحاماة الشرعية في عددها الأول عام (١٩٢٩م) ـ حيث كتب يقول: أراد الشارع الحكيم ألا يترك الأمة دون هاد ، بعد أن مضى عنها هاديها ، فلم يجعل لفرد مهما عظمت سلطته أن

يجعل من الأمة محل المشرّع ، أو السيد المطلق ، فالخليفة وهو على رأس الحكومة ، لا يملك من سلطة التشريع شيئاً ، ولا يشترك فيها باعتبار أنه خليفة ، بل يوصف أنه مجتهد إذا كان مجتهداً ، شأنه في ذلك شأن سائر المجتهدين ، بل جعل سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية صاحبة السلطان في شؤونها ، ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة[(١٣٩)].

والرأي الذي نرجحه هو القول بأن السيادة في الدولة الإسلامية إنما لله وشريعته سبحانه وتعالى.

والشريعة هي التي توجب العدل والاستقامة في الرئيس والمنظومة الحاكمة التي توجب عليهم أن يساووا بين الناس: مسلمين وغير مسلمين ، وأن يأتي عن طريق الشورى ، ثم إن البيعة وحدها لا تطلق يد الرئيس بمجرد تمامها ، ولا تنزع حق الأمة من مباشرة حقوقها بعد تنصيبه ، كما أن الشريعة ـ رغم ولايته ـ تفرض قيام أوامر ونواهٍ يجب على الرئيس إطاعتها ، وتفرض قيام أوامر ونواهٍ يجب على الأمة أن تستمر في ممارستها ، فعلى الرئيس أن يشاور الأمة في الأمر ، وأن تطيعه ما أطاع الله ، فإن لم يفعل ولم يتفق حكمه مع قواعد الشريعة وجب عدم طاعته ، وجاز لها عزله ، وهذه القواعد نفسها هي التي تعطي الأمة ـ عن طريق الإجماع ـ حق التشريع فيما لا نص فيه من قران وسنة ، بحيث لا يخالف تشريع المجتهدين في الأمة القران والسنة[(١٤٠)] ، فالسيادة لله وشريعته في الدولة الحديثة المسلمة.

٢ ـ الشورى:

لن يشعر الإنسان بأنه «مواطن» أي: جزء لا يتجزأ من الوطن الذي ينتمي إليه ؛ إلا إذا شعر أن أمر هذا الوطن ، وأمر مواطنيه لا ينفرد بتقريره فرد واحد

يستبد به ، أو حتى فئة بعينها ، وإنما يتحقق الشعور بالانتماء وبالمواطنة بقدر ما يشعر المواطن أن الأمر شورى بين أهل الاختصاص ، فإن كان الشأن أمراً سياسياً ، فيكون شورى بين القوى والتنظيمات السياسية ، التي لابد أن تقوم ، وإن كان الأمر عسكرياً ، فلهذا الأمر أهله واختصاصيوه ؛ الذين يتشاورون فيما بينهم فيما يجب أن يكون عليه الأمر ، وهكذا في مختلف ما يتصل بمجموع أهل الوطن.

وقد أوجب الله عز وجل الشورى على الأمة في ايتين ورد فيهما النص صريحاً على وجوب اتباع هذا المبدأ.

فالنص الأول: في صورة أمر للرسول (ص) ، ومن ثم تكون أمته من باب أولى مأمورة به.

والثاني: يبين أن من صفات المؤمنين الأساسية أنهم يتصرفون في الأمور ، ويقررون الاراء بالتفاهم ، والمشاركة ، وتبادل الرأي ، أي: بالشورى.

أما الاية الأولى ، فهي قوله سبحانه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ *} [آل عمران: ١٥٩] .

والمقصود بالأمر هذا هو أمر الحرب ، ونحوه ، مما لم ينزل عليه فيه وحي ، لتستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطييب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم ، وعن الحسن البصري: قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده ، وعن النبي (ص): «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم» ، وعن أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله (ص)»[(١٤١)].

وأما الاية الثانية: فقد جاءت في سياق وصف الله لعباده المؤمنين ، في قوله سبحانه وتعالى: {فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ *وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ *وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ *وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ *} [الشورى: ٣٦ ـ ٣٩] .

ومن هنا يصبح بيّناً أن الحاكم ـ وقد وجبت عليه الشورى ـ يجب عليه أن يلتزم بنتيجتها التي ينتهي إليها رأي أكثر المشيرين ، وأنه لا دليل يصح الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أن الشورى معلمة ، وليست ملزمة ، وإنما الذي تدل عليه الأدلة جميعاً ـ من فعل رسول الله

(ص) وصاحبيه . أن الشورى متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام ، أو الحاكم تنفيذه[(١٤٢)].

ومن الجدير بالذكر أن فعل رسول الله (ص) في الخروج في غزوة أحد لقتال المشركين خارج المدينة أصبح واضح الدلالة على هذه القاعدة ، وعلى قاعدة التزام رأي الأكثرية ، ولو خالف رأي الحاكم أو رأي غيره من أولي الرأي.

والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية ، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي التزام رأي الأكثرية ، وأن تنفيذه بإخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ، ولا يصح اتباع غيره ، وليس للأقلية أن تناقش في رأي وُضِعَ موضعَ التنفيذ ، وتلك سنة رسول الله (ص) التي سنها للناس ، والتي يجب على كل مسلم اتباعها.

وإذا كان بعض السلف قد عرَّفوا الشورى بأنها مذاكرة أهل الرأي في الأمر ، ثم اتباعهم ، فإن التعريف العصري لها هو: اتخاذ القرارات في ضوء

المتخصصين في موضوع القرار في كل شأن من شؤون الأمة[(١٤٣)].

ويجب النظر إلى الشورى من وجهة نظر شمولية يتفرع عنها ثلاثة مبادأئ مهمة:

ـــخ أنها الأساس الشرعي لحق الأمة في تقرير مصيرها ، واختيار حُكامها ، ووضع دستور الحكم المتضمن لحدود ولاية السلطات ، وقواعد عملها وسيرها ، وهو ما يقابل «السلطة التأسيسية» في الفقه الحديث ، أي: سلطة وضع الدستور ، فهو مبدأ تأسيسي.

ـــخ أنها الأساس الشرعي الذي يقوم عليه نظام المجتمع حتى قبل وجود الدولة والحكومة ، أي: أنها أساس ما يسمى بـ «العقد الاجتماعي» في الفقه الأوربي ، فهي مبدأ اجتماعي عام وشامل لكل شؤون المجتمع.

ــخ أنها تلزم الحكام باحترام قرارات الأمة الصادرة منها ، أو ممثليها بالشورى الحرة في رقابتهم على الحكام أثناء ممارستهم لسلطاتهم ـ سواء حصلوا عليها بالشورى أم بالقوة ـ وهذه هي شورى الرقابة على الحكام ، وهي هنا مبدأ دستوري.

وإذا كانت هناك أمم وشعوب قد توصلت إلى مجموعة اليات ، من شأنها تطبيق مبدأ الشورى ، فليس هناك ما يمنع من الأخذ بها[(١٤٤)].

ومن هنا نأخذ من الديمقراطية أساليبها ، والياتها ، وضماناتها التي تلائمنا ، ولنا حق التحوير والتعديل فيها ، ولا نأخذ فلسفتها ؛ التي يمكن أن تُحلل الحرام ، أو تُحرم الحلال ، أو تُسقط الفرائض[(١٤٥)].

ــخ الاستناد إلى مشروعية الانفتاح الحضاري على الثقافات الأخرى ، والتفاعل معها على قاعدة مرجعية القران الكريم ، والسنة النبوية في رفض أو قبول المفاهيم والاليات المستجدة.

ــخ التعامل مع الاليات الديمقراطية بوصفها اليات محايدة لا تستبطن أي خلفية مذهبية ، أو عقائدية.

ــخ ربط الاليات الديمقراطية بمفاهيم إسلامية مركزية ذات دلالات سياسية ، مثل الإمامة ، «بمعنى رئاسة الدولة ـ «أيّاً كان نظام الحكم» ـ الإسلامية التي تعطي الجماعة البشرية حق حكم نفسها بنفسها ، ومفهوم حرية الإنسان في تقرير مصيره ، واختيار أحد النجدين ، ونفي إمكانية الإكراه في الدين ، وتوفر هذه المفاهيم وما يجري مجراها ، جسور ربط واقعية بين الاليات الديمقراطية والمجتمع الإسلامي ؛ الذي يؤمن بهذه المقولات.

ــخ إيجاد رابطة إجرائية بين الشورى الإسلامية بوصفها إحدى القيم العليا للمجتمع الإسلامي ؛ التي لم يحدد الإسلام شكلها ، وطريقتها ، وأسلوب تنفيذها وتطبيقها والاليات

الديمقراطية باعتبارها أدوات ووسائل ممكنة ، وجائزة لتطبيق الشورى في حياة الناس عامة ، والمسلمين خاصة[(١٤٦)].

ومن أهم الفوارق بين الديمقراطية وبين الشورى التي تقوم عليها النظرية السياسية الإسلامية قولنا: إن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة ، بينما هي في التصور الإسلامي مطلقة في نطاق ، ومقيدة في نطاق اخر ، فحيثما وجد النص التشريعي القطعي ؛ فلا موضع لاجتهاد فردي أو جماعي ، إلا أن يكون اجتهاداً في التطبيق والتفسير ، وفي كيفية إنزال حكم القاعدة الملزمة على الوقائع المتجددة ، والظروف المتغيرة ، وهو مجال لا يستهان به[(١٤٧)].

٣ . محاسبة الحاكم ومساءلته:

لابد للحاكم أن يكون مقابل التزامه بالشريعة ، وتقيده بالشورى ، وتحمله للمسؤولية ، من حقوق تجاه الشعب ، ومن واجب الشعب تجاهه ؛ ليتمكن من إحقاق الحق ، وتأمين الأمن ، وإقامة العدل ، والدفاع عن الأمة ، وأرضها ودينها ، هذا الحق الذي له الواجب الذي على الناس هو الطاعة لأوامر السلطة في حدود الشريعة والمصلحة العامة ، كما قال أبو بكر الصديق: أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم ، وفي الحديث النبوي: «لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف» [(١٤٨)].

وعلى هذا يمكن القول: إن التزام المواطن بأوامر السلطة السياسية ، واحترامه لقراراتها وطاعته إنما يتوقف على توافر شروط أساسية ، منها:

* أن يكون الإسلام هو مرجعية الدولة ، وأساس نظامها الشرعي.

* أن يكون الحاكم قد تسلم سلطته وفقاً لشروط إسناد السلطة ، وطريقتها المقررة إسلامياً ، وباشرها طبقاً لمبادأئ وقواعد التعامل السياسي الإسلامي ، وهذا يعني أنه لابد من:

ـــخ توافر صفات الاجتهاد ، والتقوى ، والكفاءة السياسية كمؤهلات لإسناد السلطة.

ـــخ إجراء البيعة ، وتحقق الرضا الشعبي في إسناد السلطة.

ـــخ استمرارية الصفات الشخصية التي رُشح الحاكم بموجبها للسلطة ، والتزامه بالشرعية العليا.

ـــخ التزام الحاكم بمبادأئ قواعد التعامل السياسي من عدل ، ومساواة ،

وحماية للحقوق والحريات العامة ، وخضوع للمساءلة ، ونحو ذلك في كل ممارساته الداخلية والخارجية[(١٤٩)] ، هذه من أهم ركائز دولة المواطنة.

ـــخ وأما ركائز مفهوم المواطنة في الفكر والأيديولوجيا الليبرالية ، فإنه يرتكز على مفاهيم ثلاثة ، وهي:

أ ـ الفردية:

حيث المواطنة هي فكرة حقوقية تمنح الأفراد ـ بوصفهم القيمة الأعلى في المجتمع ـ حقوقاً أساسية كالحق في الحياة والحرية والملكية ، وتضعهم قبل المجتمع وقبل الدولة.

ب ـ المساواة:

أما ثاني تلك المفاهيم فهو المساواة ، حيث المواطنة تعبير في حالة التساوي بين كافة أفراد الدولة في الحقوق والالتزامات ، وأمام القانون ، بالإضافة إلى التساوي في الحصول على الفرص ، وفي السعي نحو تحقيق السعادة ، فالكل سواء في إنسانيتهم ، وفي عضويتهم داخل الجماعة السياسية.

ج ـ المشاركة:

وأما ثالث تلك المفاهيم في المشاركة ، حيث المواطنة تعبر عن المساهمة في إدارة الدولة التي هي من صنع الأفراد ، فالمواطنة هنا جزء من النظرية الديمقراطية ؛ التي تجعل من كل مواطن حاكماً ومحكوماً في الوقت نفسه ، ولا تتحقق المواطنة ، كعضوية للجماعة السياسية ، إلا عن طريق مشاركة المواطن في حكم دولته.

ومن هنا يمكننا أن نقول: إن مفهوم المواطنة ـ من خلال تلك الركائز

الثلاث ـ إنما هو وسيلة لصنع الية ديمقراطية فعَّالة تكون قادرة على منح كل فرد في الدولة حقوقه الأساسية ، وفي الوقت نفسه تكون قادرة على دفع هذا الفرد إلى أداء التزاماته السياسية داخل الجماعة بكفاءة واستمرارية ؛ مما يضمن نجاح تطبيق المنظومة الديمقراطية القائمة على حكم الشعب لنفسه.

* * *

المبحث الثالث

الأدلة القرانية والنبوية

المتعلقة بالوطن ، وتأصيل مفهوم المواطنة

أولاً: الأدلة القرانية.

ثانياً: السنة النبوية.

ثالثاً: الدولة الوطنية والعالم الإسلامي.

* * *

أولاً: الأدلة القرانية

أكد القران الكريم على مكانة الوطن ، وأن للديار حرمة ، والاعتداء عليها بإخراج أهلها منها ، أو إذلالهم فيها تعتبر فعلة شنعاء وجريمة في حق أهله ، وبين القران الكريم الضابط لعاطفة حب الوطن والمواطنة وحسن توجهها ، وتحديد مسارها ، بحيث يكون مسلكاً وسطاً للأمة ، ومن الايات في هذا الشأن:

١ . قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ} {الْفَاسِقِينَ *}[التوبة: ٢٤] .

وهذه الاية تحدثت عن ألوان الوشائج ، والمطامع ، واللذائذ ليضعها كلها في كفة ، ويضع العقيدة في الكفة الأخرى.

* الاباء ، والأبناء ، والإخوان ، والأزواج ، والعشيرة ، وشيجة الدم ، والنسب ، والقرابة ، والزواج.

* والأموال والتجارة ، مطمع الفطرة ورغباتها.

* والمساكن المريحة ، متاع الحياة ولذاتها.

وفي الكفة الأخرى ، حب الله ورسوله ، وحب الجهاد في سبيله...

الجهاد بكل مقتضياته وبكل مشاقه... الجهاد وما يتبعه من تعب ونصب ، وما يتبعه من تضييق وحرمان، وما يتبعه من ألم وتضحية ، وما يتبعه من جراح واستشهاد ، وهو بعد هذا كله... الجهاد في سبيل الله مجرداً من الصيت ، والذكر ، والظهور ، مجرداً من المباهاة ، والفخر ، والخيلاء ، مجرداً من إحساس أهل الأرض به ، وإشارتهم إليه ، وإشادتهم بصاحبه ، وإلا فلا أجر عليه ، ولا ثواب[(١٥٠)].

فالاباء، والأبناء، والإخوان، والأزواج، والعشيرة، فهؤلاء هم المواطنون في أي وطن ، والوطن فيه الأموال والمساكن ، ولقد أفادت كلمة «أَحَبَّ» هذا المعنى ، إذ التعبير بـ «أَحَبَّ» لأنَّ التفضيل في المحبة يقتضي إرضاء الأقوى من المحبوبين ، ففي هذا التعبير تحذير من التهاون بواجبات الدين مع الكناية عن جعل ذلك التهاون مسبباً على تقديم محبة تلك العلائق على محبة الله ، ففيه إيقاظ إلى ما يؤول إليه ذلك من مهواة في الدين ، وهذا من أبلغ التعبير[(١٥١)].

وجاء في الاية كلمة {وَمَسَاكِنُ} ، وهي عادة الأماكن التي يعيش فيها المواطنون في الأوطان ، والمنهي عنه أن تكون أحب إلى المسلم من الله ورسوله ، وهذا يعني وجود الحب ، والانتماء إلى الوطن ، ولكن الممنوع تقديمه على محبة الله ورسوله[(١٥٢)].

٢ ـ قال تعالى: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا *} [مريم: ٤٩] .

ولما كانت مفارقة الإنسان لوطنه ومألوفه وأهله وقومه من أشق شيء على

النفس لأمور كثيرة معروفة ، ومنها انفراده عمَّن يتعزز بهم ويتكثر ، وكان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. واعتزل إبراهيم قومه ، قال تعالى في حقه: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاًّ} من إسحاق ويعقوب {جَعَلْنَا نَبِيًّا *} ،

فجعل له ولهؤلاء الصالحين المرسلين إلى الناس ؛ الذين خصَّهم الله بوحيه ، واختارهم لرسالته ، واصطفاهم من العالمين[(١٥٣)].

٣ . قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا *} [النساء: ٦٦] .

إن منهج الله . سبحانه وتعالى . ميسر لينهض به كل ذي فطرة سوية... إنه لا يحتاج للعزائم الخارقة الفائقة ؛ التي لا توجد إلا في القلة من البشر ، وهذا الدين لم يجأئ لهذه القلة القليلة ، إنه جاء للناس جميعاً ، والناس معادن وألوان وطبقات ، من ناحية القدرة على النهوض بالتكاليف ، وهذا الدين ييسر لهم جميعاً أن يؤدوا الطاعة المطلوبة فيه ، وأن يكفوا عن المعاصي التي نهى عنها. وقتل النفس ، والخروج من الديار ، مثلان للتكاليف الشاقة ، التي لو كتبت عليهم ما فعلها إلا قليل منهم ، وهي لم تكتب ؛ لأنه ليس مراداً من التكاليف أن يعجز عنها عامة الناس ، وأن ينكل عنها عامة الناس ، بل المراد أن يؤديها الجميع، وأن يقدر عليها الجميع، وأن يشمل موكب الإيمان كل النفوس السوية العادية، وأن ينتظم المجتمع المسلم طبقات النفوس، وطبقات الاستعدادات ، وأن ينميها جميعاً ويرقبها ، وفي أثناء سير المواكب الشامل العريض[(١٥٤)].

إن الاية الكريمة تبين أن حب الوطن في نفس كل إنسان لا تنفك عنه ما دام

الإنسان في هذه الحياة ، وبين سبحانه وتعالى في هذه السورةَ {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ} يشق احتماله كقتل الأنفس والخروج من الوطن لعصى الكثير منهم ولم يطع إلا القليل ، فالقران الكريم تحدث عن حب الإنسان لوطنه كمعادل وقرين لحب هذا الإنسان للحياة ؛ ولذلك فالإخراج من الديار معادل ومساوٍ للقتل الذي يخرج الإنسان من عداد الأحياء.

٤ . قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ *ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ

تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ *}[البقرة: ٨٤ ـ ٨٥] .

ومن بنود المواثيق التي أخذها الله على بعض الأمم نتعلم أن الإخراج من الديار، والحرمان من الوطن هو معادل لسفك الدماء، والإخراج من الحياة[(١٥٥)].

٥ ـ قال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *} [الممتحنة: ٨] .

إن الله سبحانه وتعالى قرن حب الدين مع حب المواطن لوطنه ؛ لذا من حق المواطن العدل والبر الذي هو مأمور به من الله لمن لم يقاتل المسلم في دينه ، ولم يخرجه من وطنه ، كما أن الجمع بينهما دليل على مكانة كل منهما في الإسلام ، وفي النفوس.

ويبين لنا القران الكريم أن للأوطان مكانة ، وأن للديار حرمة ، وأن الاعتداء على هذه الأوطان بإخراج أهلها منها ، أو إذلالهم فيها ، يعتبر جريمة

يحتاج إصلاحها إلى إعلان العداوة ، والقتال ، والنزال[(١٥٦)].

٦ ـ وعندما أذن الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في القتال كان إخراجهم من ديارهم سبباً ؛ علَّل به القران الكريم هذا التطور الجديد المتمثل في الإذن بالقتال ، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ *الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ *} [الحج: ٣٩ ـ ٤٠] .

٧ ـ وعندما تطور الحال في الإذن في القتال إلى الأمر به ؛ جاء حديث القران الكريم أيضاً ، فجعل الإخراج من الديار سبباً لقتال أولئك الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم ، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ} {تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ *}[البقرة: ١٩٠ ـ ١٩١] .

٨ ـ وعندما انتقل القران الكريم في تشريعه للجهاد القتالي من «أمر» المؤمنين به ، إلى حيث جعله «فريضة مكتوبة» عليهم ، استمر حديثه عن إخراجهم من ديارهم ، كسبب يوجب عليهم ، ويفرض عليهم قتال الأعداء ، قال تعالى:

{فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *} [البقرة: ٢١٦ ـ ٢١٧] .

٩ ـ لقد جعل الإسلام في قرانه الكريم ، الموقف من القضية الوطنية معياراً يحدد للمسلمين من تجوز لهم مودته ، ومصادقته ، والبرّ به ، ومن لا يجوز لهم إنزاله منازل الأصدقاء من غير المسلمين ، فنهانا نهياً قاطعاً على أن نصادق أو ننصر أولئك الذين يغدرون بديارنا ، أو يخرجون منها أبناءها المسلمين[(١٥٧)]. قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ *}[الممتحنة: ١] .

١٠ ـ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَآدُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ *} [القصص: ٨٥] .

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إلى {لَرَآدُّكَ إِلَى مَعَادٍ} ، وقال مقاتل: خرج النبي (ص) من الغار ليلاً مهاجراً إلى المدينة في غير طريق مخافة الطلب ، فلما رجع إلى الطريق ، وتنزل جبريل ؛ قال الله تعالى:ِ أي: إلى مكة ظاهراً عليها

وقال سفيان: «فسمعناه من مقاتل منذ سبعين سنة ، عن الضحاك قال: لما خرج النبي (ص) من مكة فبلغ الجُحفة ، اشتاق إلى مكة ؛ فأنزل الله عليه:ِ {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَآدُّكَ إِلَى مَعَادٍ} مكة[(١٥٨)].

هذه الاية نزلت بالجُحفة لا بمكة ولا بالمدينة ؛ حين اشتاق إلى مولده ، ومولد ابائه[(١٥٩)].

ومعنى الاية العام هو أن الله الذي كلفك بتبليغ شريعة القران الكريم ، والعمل بها ، وكلفك بالدعوة إلى الإسلام ، وتحمل المتاعب في سبيله ، وأمرك بأن تخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة ، يعلم مدى حبك لوطنك الأول ، وهو يضمن لك إرضاء هذه العاطفة في نفسك ، ويضمن إشباع هذه النزعة الثائرة في روحك[(١٦٠)].

١١ ـ ومن الأدلة على قوة الحب للوطن عند رسول الله (ص) ، فقد كان الرسول قبل الهجرة يتجه في صلاته نحو الكعبة ـ وهو في مكة ـ فلما هاجر أمره الله تعالى بأن يتجه إلى «البيت المقدس» في فلسطين ، وكان ذلك اختباراً من الله تعالى لاتباع الرسول ؛ لينظر الطائعين منهم ويعلم العاصين ، وليكشف عن جانب من تطاول السفهاء الضالين على الإسلام ، فأطاع الرسول أمر ربه ، ولكنه كان في نفسه يذكر مكة ، ويذكر الكعبة ، ويتمنى أن يتجه إليها في صلاته ، وكان يقلّب وجهه في السماء ، كأنه يدعو ربه ويرجوه أن يحول قبلته كما كانت إلى موطنه الأول «مكة» ، وإلى أول بيت وُضع للناس ، وهو الكعبة البيت الحرام ، و بعد أن

استجاب الله لدعاء حبيبه وصفيه محمد (ص) ، فحوله في وجهة الصلاة وقبلتها من بيت المقدس إلى الكعبة ، ونزل في ذلك قران.

قال تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا ولاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ *وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنْ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ * قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ *} [البقرة: ١٤٢ ـ ١٤٤] .

وهذه الايات التي جاءت بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة نزلت ـ كما يروي بعض الرواة ـ على رسول الله (ص) وهو يصلي صلاة الظهر في أحد المساجد الموجودة على طرف من أطراف المدينة ، فتحول النبي (ص) وهو في وسط الصلاة من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة ، وصلى الركعتين الباقيتين من صلاة الظهر وهو متّجهٌ إلى الكعبة، واقتدى به مَنْ كانوا خلفه ، ولذلك صار هذا المسجد معروفاً باسم «المسجد ذي القبلتين» ، وما زالت بقعته موجودة وفوقها مسجد يؤمه الحجاج ليصلوا فيها ، ويستحضروا تلك الصورة الرائعة التي كانت تترجم عن مبلغ التوق والحنين في صدر النبي (ص) إلى موطنه الأول.

١٢ ـ ومن أوضح بناء وتأسيس الأدلة الشرعية لمفهوم المواطنة هو ما جاء بوضوح في القران والسنة من نسبة الدور والأوطان لأهلها ، قال الإمام الشافعي رحمه الله مناظراً إسحاق بن راهويه: قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [الحشر: ٨] ، فنسب الديار إلى مالكها.

وقال النبي (ص) يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو امن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو امن» ، فنسب الديار إلى أربابها.

وقال النبي (ص) يوم فتح مكة: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟» [(١٦١)].

١٣ . {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: ٤٠] .

قال علامة تونس محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: أي: أخرجوا متلبسين

بعدم الحق عليهم الموجب إخراجهم ، فإن للمرء حقاً في وطنه ومعاشرة قومه ، وهذا الحق ثابت بالفطرة ؛ لأن من الفطرة أن الناشئ في أرض ، والمتولد بين قوم هو مساوٍ لجميع أهل ذلك الموطن في حق القرار في وطنهم وبين قومهم بالوجه الذي ثبت لجمهورهم في ذلك المكان من نشأة متقدمة ، أو قهر وغلبة لساكنه ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام[(١٦٢)].

١٤ . المهاجرون والأنصار جميعهم اشتركوا في نصرة الدين ، لكن الله سبحانه فضل المهاجرين ، وجعلهم أعلى مرتبة من الأنصار ؛ لأنه حصل لهم ما لم يحصل للأنصار ، وهو التغريب عن الأوطان ، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ *} [الحشر: ٨] .

قال ابن تيمية: وذلك لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة[(١٦٣)].

١٥ . تقوى الله كلمة جامعة لكل خير ، وحقيقتها تحقيق العبودية لله: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ *} [الذاريات: ٥٦] .

وحقيقتها أيضاً: عمارة الأرض على الوجه الذي تنتفع به الخلائق ؛ كما قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١] .

ومن التقوى: حفظ أرض الوطن ، وصيانته ، وعمارته عمارة صحيحة ، وغرس كل خير فيه ، ودرء كل شر عنه ، قال محمود شاكر: إياك أن تظن أن تقوى الله هي الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات فقط ، إن تقوى الله تدخل في كل شيء ، فاتق الله في عبادة مولاك لا تفرط فيها ، واتق الله في إخوانك ،

لا تؤذ أحداً منهم ، واتق الله في بلدك لا تخنه ، ولا تسلط عليه عدواً ، واتق الله في نفسك لا تهمل في صحتك ، ولا تتخلق بسوى الأخلاق الفاضلة[(١٦٤)].

ومن خلال الايات الكريمة يتبين أن الانتماء الوطني مغروس في فطرة الإنسان السوي ، وأن الأوطان جعلها الله سبحانه وتعالى من ضرورات الحياة ، وأماكن العيش للشعوب التي خلقها ؛ لكي يحقق أفرادها العبودية الشاملة لله عليها ، كما أن تحقيق مفهوم المواطنة ، بأبعاده القانونية ، والمدنية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، واللغوية ، والمادية ، والمعنوية ، والتطوعية مقصد من مقاصد الشعوب ، وقيمة إنسانية تحرص عليها ؛ بسبب ما تحتويه من عدالة ، ومساواة ، وحرص على حقوق الإنسان وكرامته.

* * *

ثانياً: السنة النبوية

١ . دعاء النبي (ص) باللعنة على من أخرجه من أرضه ووطنه:

الدعاء باللعنة شديد ؛ لأنه دعاء بالطرد والإبعاد من رحمة الله ، ونبينا (ص) نبي الرحمة ، وقد دعا باللعنة على من أخرجه من أرضه ووطنه ، وهذا دال على مكانة الوطن في نفوس الأنبياء ، فضلاً عن غيرهم من البشر الأسوياء ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي (ص) قال: «اللهمَّ العن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف ،كما أخرجونا من أرضنا» [(١٦٥)].

٢ . شفقة النبي (ص) من خروجه من أرضه ووطنه:

فالنبي (ص) لما أخبر ورقة بن نوفل بشأنه مع الوحي ، قال له ورقة بن نوفل:يا ليتني أكون حياً حين يُخرجك قومك ، فقال رسول الله (ص): «أومخرجيَّ هم؟» ، قال ورقة: نعم[(١٦٦)].

قال السهيلي: ففي هذا دليل على حب الوطن ، وشدة مفارقته على النفس[(١٦٧)].

وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي (ص) ، وهو

واقف على راحلته ، يقول: «والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» [(١٦٨)].

٣ . شفقة النبي (ص) على الغرباء على أوطانهم:

نبينا (ص) كان من أشدِّ الناس تقديراً للضرورات ، والفطر الجبلية الكامنة في نفوس الناس من حبِّ الأوطان ، فقد رحل إليه لطلب العلم مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومعه عشرون نفراً ، كلهم شببة متقاربون قال: وقد أقمنا عنده عشرين يوماً ، قال: وكان النبي (ص) رؤوفاً رحيماً ، فلما رانا قد اشتقنا إلى أهلنا قال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم» [(١٦٩)].

فانظر إلى تقدير النبي (ص) لمشاعر وأحاسيس الشباب من الصحابة لديارهم وأوطانهم ، مع أنهم مشغولون بشيء عظيم ، ألا وهو تلقي العلم والإيمان من رسول الله (ص) ، وانظر إلى عبارة مالك بن الحويرث رضي الله عنه وهو ينقل للأمَّة الإسلامية كلها أحاسيس النبي (ص) حيث قال: فلما رانا اشتقنا إلى أهلنا[(١٧٠)].

٤ . عن أبي حميد رضي الله عنه ، قال: أقبلنا مع النبي (ص) من غزوة تبوك ، حتى إذا أشرفنا على مدينة ، قال: «هذه طابة ، وهذا أُحُد جبل يُحبُّنا ونحبه»[(١٧١)].

إن من المواطنة حب الأرض بما فيها ، كما فعل الرسول (ص) ، فقد أحب جبالها ووديانها ، وأحب الجبل الصامد ، وأشار إلينا أن نحبه ، فقال (ص):

«هذا جبل يُحبُّنا ونحبه» ، كما أن حب جبل أحد من حبه (ص) للمدينة.

إن قول النبي (ص): «هذا جبل يُحبُّنا ونحبه» ، قيل: هو على الحقيقة ، ولا مانع من وقوع مثل ذلك ؛ بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات.

قال الشاعر:

وما حُبُّ الدِّيارِ شَغَفْنَ قلبي ولكنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارا[(١٧٢)]

ويمكن القول: أنه لا مانع أن تكون المحبة من الجبل على حقيقتها ، وضع الحب فيه ، كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام ، وكما وضعت الخشية في الحجارة التي قال الله فيها: {مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} [البقرة: ٧٤] [(١٧٣)].

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قال: لما قدم رسول الله (ص) المدينة ، قدمها وهي أوبأ أرض الله من الحمى ، وكان واديها يجري نجلاً ـ يعني ماء اجناً ـ فأصاب أصحابه منها بلاء وسقم ، وصرف الله ذلك عن نبيه ، قال: فكان أبو بكر ، وعامر بن فهيرة ، وبلال في بيت واحد ، فأصابتهم الحمَّى ، فاستأذنت رسول الله (ص) في عيادتهم ، فأذن ، فدخلت إليهم أعودهم ، وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب ، وبهم مالا يعلمه إلا الله من شدة الوعك[(١٧٤)] ، فدنوت من أبي بكر ، فقلت: يا أبت كيف تجدُك؟ فقال:

كلُّ امرأئ مُصبَّحٌ في أهله والموتُ أدنى من شراكِ نعله

قالت: فقلت: والله ما يدري أبي ما يقول ، ثم دنوت من عامر بن فهيرة ، فقلت: كيف تجدك يا عامر؟ فقال:

لقد وجدتُ الموتَ قبل ذوقه إنَّ الجبانَ حتفُه من فوقه

كل امرأئ مجاهدٌ بطوقه[(١٧٥)] كالثَّور يحمي جلده بروقه[(١٧٦)]

قالت: فقلت: والله ، ما يدري عامر ما يقول قالت: وكان بلال إذا أقلع عنه الحمَّى اضطجع بفناء البيت ، ثم يرفع عقيرته[(١٧٧)] ، ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر[(١٧٨)] وجليلُ

وهل أَرِدَنْ يوماً مياهَ مجنَّة وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطفيلُ

قالت: فأخبرت رسول الله (ص) بذلك ، فقال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة ، كما حببت إلينا مكة أو أشدَّ ، وانقل حمَّاها إلى الجُحفة ، اللهم بارك لنا في مُدنا وصاعنا» [(١٧٩)].

وقد استجاب الله دعاء نبيه (ص) ، وعُوفي المسلمون بعدها من هذه الحمَّى ، وغدت المدينة موطناً ممتازاً لكل الوافدين ، والمهاجرين إليها على تنوع بيئاتهم ، ومواطنهم[(١٨٠)].

إن الحنين إلى الوطن فطرة بشرية ، يشترك فيها الناس عامة ، مؤمنهم وكافرهم ، عربهم وعجمهم ، أبيضهم وأسودهم.

وقد قال ابن الرومي:

وحبَّب أوطانَ الرجال إليهمو ماربُ قضّاها الشبابُ هنالكا

إذا ذكروا أوطانَهم ذكَّرتهمو عهود الصبا فيها فحنّوا لذلكا

وقد كان الصحابة يحنُّون إلى مكة ، ويشعرون بالشوق إليها ، وإلى ربوعها ، وجبالها ، ووديانها ، وكل ما فيها ، فقد مرض بلال رضي الله عنه ، وفي إحدى الروايات دخل عليه الرسول (ص) وهو ينشد ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ حوالي إذخرٌ وجليلُ؟

وهل أردن يوماً مياهَ مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيلُ؟

يتمنَّى بلال أن يسعده القدر يوماً بليلة يبيت فيها بهذا الوادي الذي قال عنه القرانِ {بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ} [إبراهيم: ٣٧] . وحوله حشيش الإذخر ، وأن يجود عليه الدهر ، فيَرِد مَجَنَّة بمكة ، ويظهر له شامة وطفيل ، وهما من جبال مكة.

وهنا دعا النبي (ص) ربه: وقال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة ، كما حبَّبت مكة أو أشدَّ» [(١٨١)].

٦ . والتغريب عن الأوطان جعله الشارع تعزيراً لكبائر الذنوب كالزنى ، وهذا وحده كافٍ في الدلالة على قيمة الوطن في الشريعة ، وعلى أن التغريب عن الأوطان غاية ما يكون من العذاب النفسي ، فقد قضى النبي (ص) في الزاني غير المحصن بجلد مئة وتغريب عام[(١٨٢)].

وقال ابن تيمية: فإن انتقاله عن وطنه مما يُضعف همَّته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب[(١٨٣)].

* * *

ثالثاً: الدولة الوطنية والعالم الإسلامي

كان المعنى الفطري للوطن هو السائد لدى المسلمين في تاريخهم ، وهي: الأرض التي وُلد فيها الإنسان أو نشأ ، وله بها علاقة مادية وعاطفية ، تمثل نوعاً من الانتماء أكبر وأعمق من الانتماء إلى الوطن قدري وجبري ، لا اختيار للإنسان فيه ، ولكن الانتماء الاخر ، وهو باختيار الإنسان وحرية الإنسان ، إنه هو الذي يختار دينه ، ويصرُّ عليه ، ولا يرضى به بديلاً ، ولو كان ملك المشرق والمغرب هذا الانتماء ، وهذا الولاء الاخر هو لله ولرسوله وللأمة التي تشاركه هذه العقيدة ، فبعد أن رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ؛ أصبح الإسلام مصدر اعتزازه ، ومحور ولائه ، وأساس انتمائه ، وعزة أمة الإسلام أهله وإخوانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] .

«المسلم أخو المسلم» [(١٨٤)] ، «والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم» [(١٨٥)].

وأمست دار الإسلام هي وطن كل مسلم ، وإن تباعدت داره ، وقد عبَّر فقهاء الإسلام عنها بهذا اللفظ «دار الإسلام» ، وإن كانت هي في الحقيقة دياراً وأوطاناً ، يشعر المسلم بوحدة الدار ، وأصبح ولاء المسلم لهذه الأمة الكبرى: أمراً مُسلماً به ، وهو يعتبر من مقتضيات الإيمان ، وهو داخل في قوله

تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ *وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ *} [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦] .

وولاء المسلم لأمته الكبرى يفرض عليه أن يذود عن حماها ، ولا يسمح لأحد أن يعتدي عليها ، أو يستولي على شيء من أرضها ، أو ينتهك حرمة من حرماتها ، أو يهين كرامة بعض أبنائها أو بناتها ، وهو ما جعل الخليفة المعتصم يجيّش الجيوش لغزو الروم ، نصراً لامرأة مسلمة لطمت على وجهها ، فاستغاثت به عن بُعد قائلة: وامعتصماه ، فقال: لبيك أختاه[(١٨٦)].

١ ـ الانتماء بين الحاضر والماضي:

كان وطن المسلم يعني «دار الإسلام» على اتساعها ، فكلُّ أرض تجري فيها أحكام الإسلام ، وتقام شعائره ، ويعلو سلطانه ، ويُرفع فيها الأذان ، هي وطن المسلم: يغار عليه ، ويدافع عنه ، كما يدافع عن مسقط رأسه ، وكان العالم ، وكان قوم المسلم هم المسلمين أو الأمة الإسلامية ؛ الذين جمعته بهم أخوة الإيمان وعقيدة الإسلام {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] ، وكان أعداء المسلم هم أعداء الإسلام ، ولو كانوا ألصق الناس به ، وأقربهم إليه[(١٨٧)].

قال تعالى: {لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللّهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} [المجادلة: ٢٢] .

فالمسلم حين يقف في صلاته مناجياً ربه بهذا الدعاء {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ *} [الفاتحة: ٦] بصيغة الجمع هذه يستحضر في حسّه وذهنه أمة الإسلام جمعاء ، وحين يقرأ قول الله تبارك وتعالى في كتابه:

{يا أيها الذين آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] يفهم أن هذا الخطاب موجَّه للمسلمين جميعاً ، أينما كانوا ، وحين يقف الخطيب على منبر يوم الجمعة ، يدعو المسلمين كافة ، دون تفرقة بين إقليم وإقليم ، ولا بين عنصر وعنصر ، ولا بين لسان ولسان ، بل يقول دائماً: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، اللهم أعزَّ المسلمين في كل مكان.

فإن خصَّ بلده يوماً بالدعاء له بالنصر ، والرخاء ، والسعادة ، والعزة ؛ نجده يقول: لبلدنا هذه خاصة ، ولسائر بلاد المسلمين.

فالتفكير الإسلامي ، والحس الإسلامي ، لا يعرفان العصبية الإقليمية ، ولا العنصرية بحال من الأحوال[(١٨٨)].

٢ ـ صور رائعة:

وفي الفقه الإسلامي نجد هذه الصورة المعبِّرة عن وحدة الأمة المسلمة ، ووحدة الوطن الإسلامي ، وذلك فيما ينقله العلاَّمة ابن عابدين عن أئمة الفقه الحنفي حيث يقرِّرون: أن الجهاد فرض عين إن هجم العدو على بلد مسلم ، وذلك على من يقرب من العدو أولاً ، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم ، ثم من يليهم ، حتى يفترض ـ على هذا التدرج ـ على المسلمين شرقاً وغرباً[(١٨٩)]. وهذا متفق عليه بين الأئمة جميعاً.

والعجيب أن يقرِّر فقهاء الإسلام وجوب الدفاع عن البلد المسلم المعتدى عليه ، وإن تقاعس أهله أنفسهم في الدفاع عنه ؛ لأن هذا البلد ليس ملك أهله وحدهم ، ولكنه ـ باعتباره جزءاً من دار الإسلام ـ ملك للمسلمين جميعاً ، وسقوطه في يد الكفار خسارة وهزيمة للمسلمين قاطبة.

وصورة أخرى يذكرها ابن عابدين: امرأة مسلمة سُبيت بالمشرق ، وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر[(١٩٠)] ، وإن استغرق ذلك أموالهم.

وهكذا قرَّر القران والسنة: أن المسلمين أمة واحدة «يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم» [(١٩١)].

٣ ـ الغلو في الوطنية:

وتحدث المشكلة أيضاً حين يغلو بعض الوطنيين في فكرة الوطنية، أو عاطفة الوطنية ، حيث نرى بعضهم يجعلون الوطن مقابل «الدين» أو بديلاً عن «الله» ، فكما تبدأ الأمور باسم الله ، تبدأ باسم الوطن ، وكما يقسم الناس بالله يقسمون بالوطن ، وكما يعمل الناس لوجه الله ، يعملون لوجه الوطن ، وكأن الوطن أصبح إلهاً ، أو وثناً يشركونه مع الله عز وجل ، مع أن المسلم قد جعل محياه ومماته ، كما جعل صلاته ونسكه لله ، كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ *} [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣] .

والحس الديني عند المسلم يرفض أن يقرن باسم الله اسماً اخر ، أو يقسم بأحد أو بشيء مع الله ، أو يعمل عملاً لوجه غير وجه الله ، ناهيك أن يفرده[(١٩٢)].

«والوطنية» مشروعة ومطلوبة إذا لم تتجه هذا الاتجاه الغالي ، فإن الغلو في كل شيء يفسده ،وقد رأينا الإسلام يحذر أشد التحذير من الغلو في الدين ، وكذلك الغلو في الوطن والوطنية.

ومما يذكر هنا أن أمير الشعراء أحمد شوقي برغم نزعته الإسلامية الواضحة يبالغ في الوطنية ، مثل قوله:

وطني لو شُغِلْتُ بالخلد عنه نازعتني إليه بالخُلْدِ نفسي

وأشد منه يخاطب أبناء مصر:

وجه الكِنانَةِ ليس يُغضِبُ ربكم أن تجعلوه كوجهه معبودا

ولُّوا إليه في النهار وجهكم وإذا فزعتم فاعبدوه هجودا

بل رأينا بعض الغلاة من العرب يقدِّم الوطن على الدين بصراحة ، ويجعل كلمة الوطن هي العليا ، وليست كلمة الله ، ولا يبالي بما يؤمن به الناس من العقائد الدينية ، ولا ما يحسُّون به من المشاعر يقول:

بلادك قدِّمها على كل ملَّة ومن أجلها أفطر ومن أجلهم صم

هبوني ديناً يمنح العرب وحدة وسيروا بجثماني على دين برهم

سلام على كفر يوحِّد بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم[(١٩٣)]

وتحدث المشكلة كذلك عندما تتحول النزعة الوطنية إلى عصبية جاهلية يتجمع فيها أهل الوطن ضدَّ غيرهم ، وينحازون فيها بعضهم لبعض ، بنصر أخاه في الوطن ظالماً أو مظلوماً ، ويستجيب له إذا دعاه في الحق أو الباطل على نحو ما قيل في وصف أحد زعماء قبيلة تميم الأحنف بن قيس: إذا غضب ؛ غضب له مئة ألف سيف ، لا يسألونه فيم غضب؟

وكما وصف أحد الشعراء أبناء قبيلته بقوله:

لا يسألون أخاهم حين يندبُهم في النائباتِ على ما قال برهانا

العصبية: أن تعين أهلك وقومك على ظلم الاخرين ، وأن تشهد لهم على الاخرين محقِّين كانوا أو مبطلين ، وأن تقول ما قال أتباع المتنبئين الكذبة من قبائل العرب أيام حروب الردة: كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مُضر.

هكذا تكون العصبية القومية ، وكذلك تكون العصبية الوطنية ، كما رأينا ذلك في النزعات النازية والفاشية في أوربة في أواسط القرن العشرين ، من رفع شعارات: ألمانيا فوق الجميع، وإيطاليا فوق الجميع، والإسلام يعلّم المسلم: أن يدور مع الحق حيث دار ، وأن يقول الحق وإن كان مرًّاً ، وأن يكون قوّاماً بالقسط شهيداً لله ، ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين ، وكذلك لا يحرمه شنان قوم على ألا يعدل، بل يجب أن يقوم بالقسط مع من يحبُّ ومع من يكره، فعدل الله لجميع عباد الله، وقد أنكر الإسلام العصبية بكل أنواعها، سواء أكانت عصبية قبلية ، أم عصبية قومية ، أم عصبية إقليمية ، أم أي عصبية كانت[(١٩٤)].

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عَصَبة ، أو ينصر عصَبة فقتل ، فقتلته جاهليته» [(١٩٥)].

٤ . الدين لله والوطن للجميع:

ومن الكلمات التي تروج في المحيط العلماني والمحيط الليبرالي: كلمة: الدين لله والوطن للجميع. وهي تقال في مقابل الذين يتمسَّكون بالدين ، ويرجعون إليه في حياتهم من مسلمين ومسيحيين وغيرهم ، فيقولون لهم: الدين لله ، وكأن هؤلاء المتدينين يجحدون هذه الحقيقة: أن الدين لله ، والواقع أن كل المؤمنين ، أو كل المتدينين يؤمنون بأن الدين لله.

بل رأينا الإسلام يأمر بالقتال حتى يقرَّ هذه الحقيقة في الواقع: أن يكون الدين لله.

قال تعالىَ {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣] .

وقال في مقام اخرَ {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩] .

فهو يريد أن يستخلص الدين من أيدي الذين يتلاعبون به ، ويريدون أن يكون في خدمة فئة أو شعب أو فرد من الناس ، بل يجب أن يخلص الدين من كل تبعية لغير الله ، ويكون لله وحده ، كما قال تعالىَ: {أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} [الزمر: ٣] .

فما يريده هؤلاء من عبارتهم: (الدين لله) ليس من الدين في شيء ؛ إذ يُراد بها عزل الدين عن الحياة ، وعن توعية الناس ، وردِّهم إلى الله ، وإلى الصراط المستقيم.

والحقيقة: أن العبارة المذكورة «الدين لله والوطن للجميع» نستطيع أن نقلبها على كل الوجوه التي تقتضيها القسمة العقلية هنا.

فيمكنك أن تقول: الدين لله والوطن لله ، على معنى أن الأرض كلها لله ، والكون كله لله ، كما قال تعالىِ: {إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [الأعراف: ١٢٨] .

قال تعالىَ: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] .

ويمكن أن نقول: الدين للجميع والوطن للجميع ، فكما لا يُحرم أحد من الوطن ، لا يُحرم أحد من الدين ، ويمكنك أن تقول: الدين للجميع والوطن لله ، كما يمكنك أن تقول ما قالوا: الدين لله والوطن للجميع[(١٩٦)] ، وفي الحقيقة الأوطان السعيدة تلك التي تحكم شرع الله فيما بين مواطنيها.

٥ ـ الخروج من الأوطان:

إن ارتباط الإنسان بوطنه قوي عميق ، ولذا كان انتزاعه منه وإخراجه قسراً:

أشبه بنزع الظفر من اللحم ، وهو أمر محرَّم في كل الشرائع والقوانين ، كما تجلى ذلك في القران الكريم.

فالقران يعبِّر عن «وطن» الإنسان أو القوم لكلمة «الديار» ، ويرى خروج الإنسان أو إخراجه من دياره: جريمة كبرى ، ومحنة عظمى ، قرنها القران بقتل النفس ، فخروج الإنسان من دياره كخروج الرُّوح من البدن ، يقول تعالىَ: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ} [النساء: ٦٦] .

ويرى القران ـ في ضوء ما يعرضه من قصص الأمم الماضية للعبرة ـ أن من حق الإنسان ، وحقِّ الشعوب ، بل من واجبها: أن تقاتل وتحمل السلاح لتسترد أرضها وديارها ، وبعبارة أخرى وطنها إذا أخرجت منها.

يقول تعالىَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإَِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا} [البقرة: ٢٤٦] .

فليس هناك أوجب للقتال ، وأدعى إلى الحرب من الإخراج من الديار ، وليس هناك أوجب من الذين اغتصبوا الأرض ، وأخرجوا منها أهلها وحلُّوا محلَّهم ، ظالمين مستكبرين في الأرض بغير الحق ، وهذا شرُّ ألوان الاستعمار والاستكبار في الأرض: أن يستولي أجنبي على الأرض ، ويطرد أهلها منها ، ليحل محلَّهم[(١٩٧)].

٦ ـ هل يمكن تغيير الوطن؟

الأصل: أن الإنسان لا يختار وطنه ، فهناك أشياء مفروضة على الإنسان ،

لا دور له في اختيارها ، بل اختارها له قدر الله عز وجل الذي يخط مصاير الناس ، وذلك مثل أبوي الإنسان (أبيه وأمه) ، وفصيلته ، والجنس الذي ينتمي إليه ، ومثل الوطن الذي نشأ فيه مع والديه ، وأسرته.

ولكن من الثابت أيضاً أن الإنسان يمكن أن يغير وطنه ، وهذا ما وقع لكثيرين مختارين أو مضطرين ؛ فانتقلوا من وطن إلى وطن ، واستبدلوا بالأهل أهلاً ، وبالإخوان إخواناً.

ولعلَّ أقرب مثل لنا في ذلك ، هو الرسول (ص) وأصحابه من أهل مكة {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: ٤٠] ، كما قال القران ، والذين هاجروا من مكة ، وهي أحبُّ البلاد إليهم ، وتنقلوا إلى يثرب «المدينة» دار الهجرة ، ودار الإسلام ، واتخذوها مقراً وموطناً ، وعاشوا فيها ، وماتوا بها ، ورفضوا أن يعودوا إلى مكة ، حتى بعد أن نصرهم الله على عدوهم ، وفتحوا مكة ، حتى تظل لهم صفة : حتى أن سعد بن أبي وقاص حين مرض بعد فتح مكة مرضاً {وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ، وعاده النبي (ص) ، شكا إلى الرسول الكريم: أنه يخاف أن يموت في مكة ويدفن بها ، وتضيع عليه هجرته ، فطمأنه النبي (ص): أن الله سيمُدُّ في عمره ؛ لينتفع به أقوام ، ويتضرَّر به اخرون[(١٩٨)].

٧ ـ هل يمكن تعدد الوطن؟:

وهنا سؤال اخر مكمِّل للسؤال السابق ، وهو: هل يمكن أن يتعدَّد وطن الإنسان بمعنى أن يكون له وطنان مثلاً؟.

أعتقد أن هذا ممكن بحيث يكون للمرء وطن أصلي هو مسقط رأسه ،

ومرتع صباه ، ومسرح شبابه ، ثم يهاجر إلى بلد اخر ، وربما يستقرُّ فيه ، إلى اخر حياته ، ويموت فيه ، ويدفن في ترابه.

وهذا الأمر يختلف من بلد إلى اخر وفق قانون الجنسية والتجنُّس في هذا البلد ، فهناك بلاد تجيز ازدواج الجنسية ، ولا تمنع مواطنيها من أن يحمل جنسية أخرى ، وهناك بلاد تمنع ذلك ، وتشدد فيه مثل دولة قطر ، وهناك بلاد تمنع التجنس ببعض جنسيات معيَّنة مع جنسيتها الأصلية مثل الجزائر ؛ التي تمنع حمل الجنسية الفرنسية خاصة[(١٩٩)].

٨ ـ حنين العلماء للأوطان:

حبُّ الوطن مركوز في النفوس ، وهو فطرة وجبلّة ، ويزداد هذا الحب مع ترعرع الإنسان فيه طوال السنين ، ففيه بيته ، وأهله ، وذووه... فيه أمنه واستقراره... فيه مسجده واثار عبادته وطاعاته ؛ ولهذا كان النبي (ص) يعزز هذا الانتماء للبيت الذي هو الوطن الصغير ؛ ليتعزز الانتماء أكثر للوطن الأكبر ؛ لذلك لما أراد بنو سلمة الانتقال من بيوتهم ؛ لأنها بعيدة عن المسجد ، وأرادوا مجاورة المسجد ، قال لهم النبي (ص): «دياركم تكتب اثاركم» [(٢٠٠)].

والعلماء الربَّانيون كلهم يفصح عما يجده في مكنونه وداخله من حب الوطن والشوق والحنين له إذا فارقه ، وهذا شيء لا يُنكره ولا يجحده إلا متبلد الإحساس ، والعياذ بالله.

قال ابن تيمية: النفس تحن إلى الوطن إذا لم تعتقد أن المقام به محرم ، أو به مضرة وضياع دنيا[(٢٠١)].

وقال أسلم بن عبد العزيز: سمعت ابن عبد الحكم يقول: لم يقدم علينا في الان ليس أحد أعلم من قاسم بن محمد ، ولقد عاتبته حين رجوعه من الأندلس ، قلت: قم عندنا ، فإنك تعتقد هنا رئاسة ، ويحتاج الناس إليك ، فقال: لابد من الوطن[(٢٠٢)].

* * *

المبحث الرابع

حقوق المواطنين وواجباتهم

مدخل.

أولاً: حقوق غير المسلمين.

ثانياً: واجبات المواطنين.

* * *

مدخل

إن مفهوم المواطنة يشمل حقوقاً مختلفة تتمثل في الجانب المدني ، والقانوني ، والسياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والفكري ، والمعرفي ، والتكنولوجي ، وهي حقوق يتمتع بها جميع المواطنين ، وهي واجبات على الدولة الحديثة المسلمة ، ومن أهمها:

ــخ يحفظ له حقوقه الدينية والمدنية.

ــخ توفير الأمن والاستقرار.

ــخ توفير التعليم للجميع.

ــخ تقديم الرعاية الصحية الأولية والاجتماعية.

ــخ توفير الخدمات الأساسية.

ــخ توفير حياة معيشية كريمة.

ـــخ المساواة والإنصاف بين المواطنين أمام القضاء والقانون.

ـــخ العدل وتكافؤ الفرص في الوظيفة العمومية ، والمناصب في الدولة.

ـــخ الحرية الشخصية ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية الانتقال.

ـــخ العدالة الاجتماعية.

ـــخ حق المشاركة السياسية.

ـــخ تساوي المسؤوليات أمام الجميع.

وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين على حد سواء ، وهي مكفولة لكل فرد حسب التشريعات «الدستور والقانون» ؛ بغض النظر عن التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية ؛ على أن يلتزم كل فرد بحدود حريته ، ولا يتعدى على حريات الاخرين[(٢٠٣)].

* * *

أولاً: حقوق غير المسلمين

يتساوى جميع المواطنين في الدولة الحديثة المسلمة في أنهم يتمتعون بحقوق مشتركة ، والأصل في ذلك: (فإن قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين)[(٢٠٤)]. ولا يستثنى من هذه القاعدة الذهبية إلا ما يخص الأمور الدينية ضرورة وجود الاختلاف في الدين الذي ينسحب أثره على جانبي الحقوق ، والالتزامات الخاصة بالدين ، فالمواطنون غير المسلمين ، كما أنهم مستثنون من الخضوع للشريعة في الأمور المتصلة بصميم دينهم ، فكذلك من الحقوق الوثيقة الصلة بصميم الدين الإسلامي.

وحقوق المواطنين في الإسلام ليست منحة من السلطة التشريعية ، أو التنفيذية ، أو القضائية في الدولة ، فتتعرض لتعطيل أو إلغاء ، كما أنها ليست نتيجة نضال شعب مضطهد حتى يمكن التنازل عنها ، أو المساومة فيها... إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه ، فليس من حق بشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها ، أو يعتدي عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع المتمثلة فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التي تخولها[(٢٠٥)].

١ ـ حق الحماية:

لكل مواطن الحماية اللازمة على نفسه ، وماله ، وعرضه ، وشرفه ، وأهله ، سواء من الاعتداء الخارجي ، أو من الظلم الداخلي بين المواطنين بعضهم البعض بالنسبة للمواطن المسلم ، فلأن «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» [(٢٠٦)] ، «وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم» [(٢٠٧)].

وبالنسبة للمواطن غير المسلم ؛ فإنَّ عهد الذمة يوجب تلك الحماية ، يقول الماوردي: ويلزم لهم ببذلها «أي: الجزية» حقان:

أحدهما: الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم ، ليكونوا بالكفّ امنين ، وبالحماية محروسين[(٢٠٨)].

ويقول القرافي: إن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء ، وصيانة الأموال والأعراض ، إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقة عقد الذمة هو التزامنا لهم بذلك[(٢٠٩)] ، والحماية من الاعتداء الخارجي ؛ مما توجبه مسؤولية الحاكم عن رعيته ، وهذا الواجب معلق على أكتاف المسلمين فقط ، ومع ذلك من المقبول ما إذا تطوع مواطن غير مسلم لذلك ، وإذا كان من واجب المسلمين متضامنين تحت قيادة الإمام الذود عن كل شبر من الوطن الإسلامي ، فإنه من باب أولى الدفاع عن سلامة مواطن مواطنيه ؛ لأن النفس أعظم ثمناً من الأرض.

وعن التزام المسلمين حماية إخوانهم من المواطنين غير المسلمين نقل عن ابن حزم قوله في (مراتب الإجماع): إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون

ذلك ، صوناً لمن هو في ذمة رسول الله (ص) ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ، وحكي في ذلك إجماع الأمة[(٢١٠)].

أما الحماية من الظلم الداخلي: فيجب على الدولة أن تمنع أي مواطن من أن ينال من مواطن اخر ، وبالتالي يجب على المسلمين ـ بحق الأخوة الدينية ـ منع أي مسلم من أخيه المسلم ، وبحق الوفاء بالعهد منع أي مسلم وأي مواطن غير مسلم ، وعلى المواطنين غير المسلمين المشاركة في منع الظلم منهم على أي مسلم ، أو على بعضهم بموجب ولائهم للدولة ، ووفائهم بما تتطلبه الحياة المشتركة[(٢١١)].

والايات القرانية متوافرة في النهي عن الظلم الذي يوجب سخط الله في الدنيا والاخرة ، فيؤدي إلى الخسران في الدنيا ، وعذاب بئيس في دار القرار[(٢١٢)] ، كما تتوارد الأحاديث النبوية على تشنيع الظلم والظالمين ، منها:

* قوله (ص): «ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كلّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة»[(٢١٣)].

* وقوله (ص): «من اذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[(٢١٤)].

* وقوله (ص): «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه ـ أو تمنعه ـ من الظلم ، فإن ذلك نصره»[(٢١٥)].

وحرص العلماء على ذكر هذا الحق في كتبهم ، ولا يقتصر هذا الالتزام بطبيعة الحال على الإمام فحسب ، بل يقع كذلك على جميع المسلمين ، وأكد القرافي هذه النقطة قائلاً: إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا ، وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ص) ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ص) ، وذمة دين الإسلام[(٢١٦)].

ويجب توفير الحماية لجميع المواطنين على السواء ، وعلى نحو يكفل لكل مواطن في الدولة الحديثة المسلمة حياة كريمة ، وتشمل الحماية جميع مقومات الحياة[(٢١٧)].

أ ـ حماية النفس:

الحماية على النفس بمثابة حق الحياة ، وحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، قال تعالىَ {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] .

ومما يفهم من الاية الكريمة أنه: لا يمكن أن يكون هناك تقدير أسمى من هذا التقدير لحياة البشر وكرامتهم ؛ إذ لا يجري التقليل من شأن الموت نتيجة للجهل بقيمة الحياة ، ولا يبالغ في قيمة الحياة في حد ذاتها بحيث يقلل من قيمة الحياة الكريمة ؛ لأن القتل وحده هو الذي يجعل الإنسان مطروداً من

الإنسانية ، والتكريم هو حياة الإنسان وكرامته في حد ذاته ، دون اعتبار للعرق أو الطبقة ، بل من حيث إنه إنسان[(٢١٨)].

وقال رسول الله (ص): «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» [(٢١٩)].

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شأن الذميين: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا[(٢٢٠)].

وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً ، فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، فدفع إليه فضرب عنقه ، وهو ما اعتمدته الخلافة العثمانية في معاملاتها مع أهل الذمة.

والعلماء مجمعون على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات ، والأحناف والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي يقولون باستوائهما في عصمة الدم المؤبدة ، فقد قتل النبي (ص) مسلماً بمعاهد ، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». وأمر علي بقتل رجل من المسلمين قتل

رجلاً من أهل الذمة ، وقامت عليه البينة ، فجاء أخوه فعفا عنه ، فقال علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، والأحناف يخالفون الجمهور[(٢٢١)].

وقد أورد الشافعي في هذه المسألة نقاشه مع الأحناف بخصوص قولهم بقتل المسلم بالذمي في كتابه «اختلاف الحديث» ، وحجج الأحناف من وجهة نظر المؤلف أقوى ، فهم يتأولون حديث: «لا يُقتل مسلم بكافر» أي: بكافر

حربي ، ويذهبون إلى هذا التفريق إلى حديث يستدل به الشافعية وهو حديث: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده». فكأن صاحب العهد له حكم مختلف عن الكافر الحربي ، وهم يستدلون بعموم اية المائدة:َ {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ} [المائدة: ٤٥] .

وكون الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يورد المسألة في كتاب اختلاف الحديث ، فلأنه يرى أن رأي الإمام أبي حنيفة ، ومن ذهب مذهبه ؛ رأي جائز وفقاً للمقولة الشهيرة: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. وقد أخذت الدولة العثمانية كما أشرنا بتكافؤ دماء المسلم وغير المسلم ، فكانت تقتص للمعاهد الذمي من المسلم[(٢٢٢)].

ب ـ حماية المال:

وتكون الحماية على جميع أنواع الاعتداءات على المال من سرقة ، أو غصب، أو هلاك، أو ما إليها، ذلك لأنه لا يحل أخذ مال امرأئ إلا بطيب نفس، فلا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة ، قال تعالى:َ {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨] . ومع تعويض عادل لصاحبها «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[(٢٢٣)].

ويلتزم المسلمون بهذا الواجب إزاء المواطنين غير المسلمين، قال الشافعي: إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار ، وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم إن أصابهم وأموالهم التي تحل لهم[(٢٢٤)].

ويدخل في الحماية كل مال محترم عندهم وإن كان محرماً عند المسلمين ، كالخمر والخنزير ، ويجب الضمان بإهلاكه عند المذهب الحنفي ، وإن أراقها «الخمر» مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ، ويجب عليه الضمان[(٢٢٥)] ، وإذا تم عقد الذمة في الدولة فيكون أهل الذمة: مالكين لأراضيهم ، وتنتقل إلى ورثتهم ، ولهم حق التصرف بها كالبيع ، والهبة ، والرهن ، فلا يجوز للدولة أن تخرجهم من شيء من أملاكهم[(٢٢٦)].

ج . حماية الأعراض:

جاء في البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها ، قال رسول الله (ص): «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا»[(٢٢٧)].

ويحرم تتبع عورته ، ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي ، {وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [الحجرات: ١٢] .

وقال تعالىَ: {وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ} [الحجرات: ١١] .

ويلحق بحرمة الأعراض حرمة البيوت ، فلا يجوز هتكها ، وكان التشريع الاستئذان والاستئناس قبل دخولها.

قال تعالىَ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ *} [النور: ٢٧] .

وأن يدخلها المرء من الناحية المخصصة للدخول ، قال تعالىَ {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩] .

كذلك حرمة الظن اجتناباً من الوقوع في الظن المحرم ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢] .

وترتيباً على ذلك كان حسن الظن بالاخرين من مكارم الأخلاق حياً وميتاً ، فلا يجوز سب إنسان في حياته وبعد موته ، يقول (ص): «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» [(٢٢٨)].

وقال (ص): «لا تسبوا الأموات ،فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» [(٢٢٩)].

ومن كل ما سبق ذكره يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تقصر الحق في الحماية على المسلمين من مواطنيها فقط ، بل تشمل بحمايتها غيرهم من المواطنين المخالفين في العقيدة ، فإذا رفض ـ الذمي ـ اعتناق الإسلام ؛ فإنه يستطيع أن يعيش في ظل النظام القانوني للدولة الإسلامية ، ويكون من رعاياها ، وحملة جنسيتها ، ويبقى على عقيدته دون مضايقة من الدولة[(٢٣٠)].

٢ ـ توفير مقومات الحياة:

هناك مبدأ عام في الإسلام: أن الضعيف في أي ظرف من الظروف له الحق في أن يحصل على مساعدة ، والجائع له الحق في الحصول على ما يسد رمقه من الطعام ، والعريان له الحق في الحصول على ما يكسوه من ملبس ، وهكذا الشأن بالنسبة للمريض والجريح في الحصول

على ما يلزم من وسائل العلاج والدواء ؛ بصرف النظر عن كون المرء صديقاً أم عدواً ؛ لأن هذا حق من الحقوق العامة ، يجب معاملة الجميع على أساسه ولو كانوا أعداء[(٢٣١)].

والأصل في هذا قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ *} [الذاريات: ١٩] . {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا *} [الإنسان: ٨] .

ووضع الإسلام مبدأ التكافل الذي يبدأ من نطاق الأسرة الصغيرة أو العائلة ، حيث يجب على القادر من أفراد الأسرة كفالة الحاجات الأساسية لغير القادر منهم ، وإلا يلزمه القضاء بالإنفاق عليه ، وفي هذا يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول»[(٢٣٢)].

وفي حالة عدم وجود من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز داخل نطاق القرابة دانيها وقاصيها ؛ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى ، وهي المجتمع ممثلاً في الدولة التي تحبه وتنسق بين قواه ، وتقوم بالقسط فيه ، وتنفذ التكافل الاجتماعي على أكمل الوجوه[(٢٣٣)].

وهذا الواجب على الدولة من قبيل مسؤولية الراعي عن رعيته ، وهي تكمن في القيام بمصالح المواطنين الدنيوية ومتعلقاتها ، لا فرق في ذلك بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين ، وقد وجد تطبيق هذا المبدأ عملياً في عصور الدولة الإسلامية ، ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه أقر الخليفة ما صنعه أمير الجيش خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما كتب إلى أهل الحيرة: وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته افة من الافات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[(٢٣٤)]. ولم ينقل إنكار واحد من الصحابة على ذلك ، فكان في قوة الإجماع.

وحرص عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على أن يسلك مسلك سلفه من الخلفاء الراشدين ، فمما جاء في كتابه إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطة: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[(٢٣٥)].

فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك[(٢٣٦)].

وكانت سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المالية تراعي وضع كل مستحق من المواطنين وحاجته ، حيث قال رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناه ، والرجل وبلاؤه وحاجته[(٢٣٧)].

فجعل عمر رضي الله عنه ذوي الحاجات من الأصناف المستحقين لأموال بيت المال ، وفي حالة عجز بيت المال عن توفير حاجات الفقراء الضرورية ، فعلى الأغنياء في المجتمع الإسلامي القيام بهذا الواجب طوعاً أو كرهاً.

يقول ابن حزم في هذا الخصوص:وفرض على الأغنياء من أهل محلة أو بلد أن يقوموا بفقرائهم ، وتجبرهم السلطة على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد

منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ومسكن يُكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[(٢٣٨)].

وهكذا: من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام ، وشراب، وملبس، ومسكن ، ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية ، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه[(٢٣٩)].

٣ ـ حق العمل والكسب والتنقل:

والدولة الحديثة المسلمة واجب عليها رعاية المصالح العامة ، وهي مطالبة بـ:

أ ـ تهيئة فرص العمل ، وتمكين كل القادرين بما يناسب كفاءتهم من الوظائف ؛ لأن ذلك من الفروض الكفائية العامة الواجبة على الدولة.

ب ـ رعاية العاجزين عن العمل كمن أقعدته عاهة ، أو مرض ، أو ضعف بدني ، أو شيخوخة عن العمل ، والإنفاق عليهم من المال العام ؛ لأن من عجز عن الكسب من المسلمين وغيرهم ، فعلى المسلمين أو السلطان نفقته من المال العام[(٢٤٠)].

ج ـ تحفيز العمال والموظفين على الاجتهاد في العمل بمختلف المحفزات المساعدة على توفير أجواء الاستقرار النفسي والاجتماعي ، وفي مقدمتها تزويج غير المتزوجين من الموظفين ، وتمكينهم من الأعوان والمساعدين ،

وتوفير السكن الوظيفي لكل من ليس له سكن على حساب المال العام ، كما قال رسول الله (ص): «من كان له عامل فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، ومن اتخذ غير ذلك فهو غالٍّ أو سارق».

وكل هذا من اكد المصالح الاجتماعية الكفائية الواجبة على الدولة ، وليس منّةً منها ولا إحساناً ، وهذه القواعد الشرعية ، والقيم التكريمية تحتاج إلى تفعيل في واقع مجتمعاتنا بين

الباحثين عن العمل وأصحابه والدولة ، ومما يساعد على تفعيل القواعد والأصول المذكورة إعادة تشكيل العقلية العامة للشعوب في اتجاه إقناعها بأهمية توزيع الخبرات بشكل عادل بين الناس ، وتقسيم فرص العمل دون تمييز بين أفواج المعطلين ، ومساعدة ذوي الكفاءات على إيجاد مشاريع عمل يكسبون بها قوتهم اليومي ، ويساهموا في ارتقاء شعوبهم ، وتطوير دولهم[(٢٤١)].

لقد رفع الإسلام من قيمة العمل ، وحث عليه ، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ *} [الملك: ١٥] .

ومن واجب الدولة فتح فرص العمل ومجالاته للمواطنين ، فقد مكن رسول الله (ص) لأهل خيبر من مزاولة العمل في الزراعة ، وفتح عمر في أرض السواد فرصاً لعمل المواطنين بدلاً من توزيعها على الجنود الفاتحين.

كما تقوم الدولة بإزالة كل ما ينقص من فرص العمل ، فقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يد بلال قطعة أرض زراعية أهداها إليه رسول الله (ص) ، ولكنه تركها دون أن يحييها.

وتحرص الدولة على إيجاد مجتمع عامل منتج لا مستهلك ، ومن واجبها

تشجيع المواطنين على الكدح الدؤوب ، وتأديب الكسالى عن العمل ، فقد أمر الرسول (ص) رجلاً فقيراً بالاحتطاب بدلاً من المسألة ، فيقول: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً ، فيعطيه أو يمنعه» [(٢٤٢)].

وطرد عمر رضي الله عنه رجلاً يجلس في المسجد يدعو في الساعات التي ينطلق فيها الناس إلى أعمالهم ، قائلاً قوله المشهور: إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة[(٢٤٣)].

وعلى ذلك وإن كان لأي فرد أن يترك عمله ؛ إلا أنه مشروط بعدم الإضرار بالمصالح العامة ، وإلا فمن حق الدولة إجبار العاملين بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل ـ أي: أضربوا عنه ـ وكان في الناس حاجة لصناعتهم ، وحرفهم[(٢٤٤)].

ومن الغني عن البيان أنه لا يختلف في ذلك مواطن مسلم وغير مسلم ، والتاريخ الإسلامي شاهد بذلك ، قال ادم ميتز: ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يقلق أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً ، وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً ، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده[(٢٤٥)].

كما يتبع حرية العمل حق التنقل والانتقال ، وتوفير الدولة بكافة سبل الأمن والراحة لمواطنيها في أطراف الدولة لاختيار المواطنين العمل المناسب ، والأجر المناسب ، والمكان المناسب ، وأن الانتقال والسفر والضرب في

الأرض يعتبر عذراً للإنسان في الرخص الشرعية ، وقدم القران الكريم عذر العمل على عذر المجاهد ، قال تعالىَ: {عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ} [المزمل: ٢٠].

كما يتفرع على حرية العمل حق العامل في الانضمام إلى تنظيم عمالي يضم أفراده حرفته ، أو مهنته لتنسيق الأعمال والمطالبة بالحقوق ، وتنظيم الأجور والأوقات ، بما لا يضرّ بالمصلحة العامة[(٢٤٦)].

٤ ـ الحقوق السياسية:

أ ـ المواطنة وتحديد صفة المواطن:

إن تحديد هذا المبدأ في الدولة الحديثة المسلمة له جذور تمتد إلى العهد النبوي ، وفي دستور المدينة ما يشفي العليل ، ويقيم الحجة ، ويعلي البرهان على حجية وقوة المبدأ ، فقد اعتبرت وثيقة المدينة اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وجعلت لهم الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين في فقرة من فقراتها تقرر أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، لا يقف الأمر عند يهود بني عوف[(٢٤٧)] وحدهم ، وأوضحت النصوص كذلك أن عنصر الإقليم «المدينة» والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة هو الذي أعطى غير المسلمين جميعاً حق المواطنة ، وضمن لهم المساواة في الحقوق والواجبات ، ولا يخفى ما لوصف الرسول (ص) لمواطني الدولة المسلمة في دستور المدينة بأنهم أمة مع المؤمنين من دلالة دستورية على مساواتهم بالمسلمين ، وانتفاء العنصرية ، واعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية ؛ مما ينال من حقيقة المساواة ، أو ينتقص منها ، ويعتبر ما أوردته الوثيقة النبوية من تقرير حق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً في نظام الدولة ، لا يقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على ترسيخ هذا المبدأ ، وعلى بيان الأحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام من البر ، والقسط[(٢٤٨)].

قال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *}[الممتحنة: ٨ ـ ٩] .

وقد عرضت لذلك كتب الفقه الإسلامي قديمها وحديثها تحت عنوان «أهل الذمة وأحكامهم في الإسلام» هو اصطلاح من اجتهاد الفقهاء ، وإفراز حقبة تاريخية سابقة ،

واعتبارات سياسية تغيرت ، وظروف اجتماعية تطورت ، فالواجب الرجوع إلى هذه المسألة أو غيرها إلى نصوص القران ، وصحيح السنة ، ولنوطد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بعهد الله ورسوله كأصل إسلامي يضمن الوحدة الوطنية، ويدعم مكانتها في الدولة الحديثة المسلمة[(٢٤٩)].

ب ـ تعريف الأمة:

عندما نصت وثيقة المدينة أو دستور الدولة الجديدة على أن غير المسلمين «أمة مع المؤمنين» ؛ فإنها تكون بذلك قد جعلت منهم مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، وعليهم مثل ما على المسلمين ، فهم شركاء في

الوطن ، لهم دينهم ، وللمسلمين دينهم ، وأن بينهم وبين المسلمين «النصح والنصيحة والبر دون الإثم» وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه ، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب[(٢٥٠)].

ونرى أن النص على غير المسلمين «أمة مع المؤمنين» يكشف عن مفهوم «الأمة» في النظام السياسي الإسلامي ، وهو معنى أثبت الدكتور عبد الرزاق السنهوري ـ في عبارة نقلها عن علماء الاجتماع الغربيين ، ونصها: عندما نستعمل اصطلاح الأمة «الجماعة الإسلامية» فإنني لا أعني بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط ، وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع من المدينة قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ساهم فيه جميع الطوائف الدينية ؛ التي عاشت وعملت معاً جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام ، وقدمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً لجميع سكان الشرق الإسلامي بالصورة نفسها ، وللأسباب ذاتها التي اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية ، وهي تراث مشترك لا يتجزأ ، ساهم فيه جميع الغربيين بما فيهم اللادينيون ، والمفكرون الأحرار ، والكاثوليك ، والبروتستانت[(٢٥١)].

وقد عبر الكاساني عن هذا المفهوم في قوله: الذمي من أهل دار الإسلام[(٢٥٢)].

وهي الدار التي يجري عليها أحكام الإسلام ، ويأمن فيها بأمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أم ذميين[(٢٥٣)] ، فموطن الإسلام ، أو الدولة الحديثة المسلمة

ليست لمعتنقي الإسلام وحده ، وإنما هي المواطنون كافة مسلمون وغير مسلمين ما التزم غير المسلمين بالنظام العام في الدولة ، أي: أحكام الإسلام فيما لا يخص العقائد والعبادات والأحوال الشخصية ، وعلى هذا الأساس بنينا رأينا في موضوع الحقوق السياسية غير ذات صبغة دينية ، أي: كونها داخلة في نطاق الأحكام الدنيوية للفقه الإسلامي دون الأحكام الدينية ، وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء في مجال ما يجوز وما لا يجوز تقلده الوظائف العليا[(٢٥٤)] لغير المسلمين ، كمنصب الإمامة والولاية والوزارة والقضاء ، وهو خلاف يدور أساساً حول ما يتعين في توفر شرط «الإسلام» وما لا يتعين فيه ذلك ، وهي مسألة واجهتها الدول المختلفة ، ولها فيها معايير وسوابق عمل يمكن الاستئناس بها فيما لا يعارض أصلاً ثابتاً في الكتاب والسنة ، فوجود الأقليات ليس مما تنفرد به دولة الإسلام ، وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية ليس مما تنفرد به دولة الإسلام[(٢٥٥)].

وبعبارة أخرى إن مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية المادي فيها والمعنوي ؛ لا ينفي المبدأ المعمول به في الدنيا كلها من أن يكون حق الإدارة للأغلبية ، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة[(٢٥٦)].

ج . حق الانتخاب وحق عضوية المجالس النيابية:

إن أي مواطن في الدولة الحديثة المسلمة من غير المسلمين من حقه أن ينتخب من يشاء من مواطنين الدولة ، أو يرشح نفسه للدخول في البرلمان ؛ فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم.

والتمثيل عن جزء من الشعب في دائرة معينة لا يعتبر من باب الإمارة ولا الولاية ، فالنائب ليس أميراً ولا وزيراً ولا والياً ، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء ، ومن برهم ، والإقساط إليهم ؛ أن يمثلوا في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم ، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم ، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين[(٢٥٧)].

فلا مانع شرعاً في الدولة الحديثة المسلمة التي فيها أقليات ، وأعطت ولاءها للدولة أن تحظى طوائفها بالتمثيل في البرلمان.

ومن الفقهاء الذين لم يتحفظوا في إباحة الاشتراك لأهل الكتاب في البرلمان الدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال: أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم بعضويته ، فنرى جواز ذلك لهم أيضاً ؛ لأن العضوية في مجلس الأمة ، تعتبر من قبيل إبداء الرأي ، وتقديم النصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ، ومساهمتهم فيها[(٢٥٨)].

إن غير المسلمين في الدولة الحديثة المسلمة مواطنون مثلهم مثل المسلمين ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، ولكن لا يعني ذلك بحال أن لغير المسلمين أي حق في أن يعطلوا إرادة الأغلبية المسلمة ، أو يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيتها الإسلام ، وإنفاذ التشريعات الإسلامية ، وإنما عليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية ، وليس في ذلك قهر أو إرغام لهم على قبول الإسلام كدين ، ولا التنازل عن معتقداتهم وقوانينهم في سبيل إرضاء

الأقليات غير الإسلامية[(٢٥٩)]. إن قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين في كل شأن عام يمس المصلحة العامة ، فلا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم ، ولا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من

شورى في شؤون عقيدتهم ؛ اللهم إلا ما كان أدخل من القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية ، وقواعد أخلاقية ، وشؤون فنية وإدارية[(٢٦٠)].

والدولة الحديثة المسلمة حصن حصين للأقليات التي تعيش في كنفها وبين مواطنيها ، لاسيما حين تكون هذه الأقليات أهل كتاب ، أو أهل ذمة ، كما يسميهم الإسلام. وأهل الذمة من غير المسلمين هم من كانت حقوقهم مصانة في ذمة المسلمين ، والمسلمون مأمورون بحماية الحرية الدينية ، والدفاع عنها لأنفسهم ولغيرهم ، وهو أمر منصوص عليه فيما يقرؤونه في كتاب الله تعالى ، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ *الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ *} [الحج: ٣٩ ـ ٤٠] .

وهذا عهد عمر بن الخطاب لنصارى المدائن وفارس: أما بعد ، فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه على أنفسكم ، وأموالكم ، وعيالكم ، ورجالكم ، وأعطيتكم أماني من كل أذى ، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم ذاباً عنكم كل عدو يريدني بسوء وإياكم ، وأن أعزل عنكم كل أذى ، ولا يغير أسقف من أساقفكم ، ولا رئيس من رؤسائكم ، ولا يهدم من بيوت صلواتكم ، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا إلى منازل المسلمين ،

ولا تكفلوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب ، ولا يجبر أحد على الإسلام عملاً بما أنزل الله في كتابه: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] . ولي شرط عليهم: ألا يكون أحد منهم عيناً لأهل الحرب على أحد في سر وعلانية ، ولا يؤووا في منازلهم عدواً للمسلمين ، ولا يدلوا أحداً من الأعداء ، ولا يكاتبوه[(٢٦١)].

وأهل الكتاب في الدولة الحديثة المسلمة يجوز استشارتهم ، ودخولهم في البرلمان ماداموا قد أقروا بشرعية السلطة الإسلامية الحاكمة ، وبالدستور الإسلامي ، والقيم الإسلامية العليا في

المجتمع ، فإنه لا مانع من مشاركتهم السياسية ، فلهم أن يمارسوا حقوقهم السياسية في ظل هذه السلطة ، وأن يعبروا عن ارائهم وطروحاتهم ضمن نسق هذه السلطة التي جعلوها لهم مرجحاً ، بل ولهم المشاركة في إبداء صوتهم في التصويت والانتخاب للحاكم ؛ ولهذا أجاز الفقهاء الإنكار والاحتساب على أهل الذمة أو غير المسلمين في الدولة الإسلامية إذا وجد منهم مخالفات لطبيعة دين الدولة أو معتقداتها ؛ لاعتبار أنهم إن قاموا مع المسلمين في ـ بلد واحد ـ فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين ، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حلّه في دينهم ؛ مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ، ونكاح ذوات المحارم ، فلا تعرض لهم فيما التزمنا تركه ، وما أظهروه من ذلك تعيين إنكاره عليهم ، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين[(٢٦٢)].

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة وزارة التنفيذ ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية ، ولم

ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين ، وهو ما حدث كثيراً للأسف ، ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها ؛ بحجة أن لا ولاية لكافر على مسلم ؛ لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم ، فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم ، لكن تحت ولاية العامة للمسلمين[(٢٦٣)].

ويجد الباحث أن هناك إجماعاً على أن بعض الوظائف العليا لا يقلدها غير المسلمين ؛ وذلك لاقتضاء اشتراط الإسلام في شاغلها ، مثل رئاسة الدولة ، ورئاسة الوزارة «وزارة التفويض»، وقيادة الجيش، وإمارة المناطق «المحافظات»، وأما ما كان دونها فيجوز لهم تقلدها[(٢٦٤)] ، وهذا مسلّم من جهتين:

أولهما: لارتباط هذه المناصب بمقصود الولايات التي هي منها ، وتحتاج إلى وقوف على علم الدين ، وأحكام الشريعة.

ثانيهما: إعمالاً لمبدأ مسلم به من الناس كافة ، ومعمول به في غير دولة الإسلام كذلك في القديم والحديث ، وهو أن المساواة في الحقوق لا تنفي أن يكون حق الإدارة العليا للأغلبية ، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة[(٢٦٥)].

فالدولة الحديثة المسلمة تسمح لمواطنيها من غير المسلمين بالانتخاب والترشح في البرلمان ؛ ممن توفرت فيه الشروط المطلوبة في أهل الشورى ، وتوافر له علم وخبرة وتخصص في مختلف أنواع الأمور العامة ، والمسائل الدنيوية ، دون تفرقة في ذلك ترجع إلى الدين.

والشواهد تؤكد على أنه قد يكون من غير المسلمين من مواطني الدولة من

هم من أهل الخبرة والدراية في خصوص بعض المسائل المناط بأهل الشورى النظر ، والتشاور فيها ؛ للوصول إلى اتفاق في شأنها ، واشتراع القوانين التي تحقق المصالح ، وتدفع المفاسد في مجالات مختلفة ؛ كأن يكون المعروض عليهم ذا طبيعة مالية ، أو زراعية ، أو عمرانية ، أو سياسية[(٢٦٦)] ، وما إلى ذلك منهم ، فإنَّ تصدي أهل الاختصاص منهم لإبداء المشورة فيما هم مؤهلون لإبداء الرأي السليم فيه ؛ أرجى أن يحقق مقصود الشورى ، أما تصدي من لا يحوز معرفة بها ، وخبرة فيها ؛ تكون تكلفاً ، واقتضاء ما ليس به علم ، والقاعدة إن كان أخير لمصلحة كان الأولى بالمشاورة فيها بحقها ، إذ المعول عليه في المعاملات اعتبار المصالح ، وفي هذه المشاركة في المسائل الدنيوية التي لا تمتد إلى ما ورد فيه نص قطعي ، ولا محل فيه للاجتهاد ، توكيد للوحدة الوطنية ، وسدّ لأبواب الفتنة الطائفية ؛ فضلاً عن المصلحة المرجوة أصلاً[(٢٦٧)].

ومما يؤيد جواز استشارتهم أن الرسول (ص) قد جعل الشورى بين جميع أصحابه ، حتى من علم منهم نفاقه وكيده للإسلام والمسلمين ، كابن سلول ، واستشارتهم في مواضع عديدة ، منها الخروج يوم أحد.

يقول العلامة ابن عاشور التونسي في شأن مشاورة الرسول (ص) للمنافقين: ويحتمل أن يراد استشارة عبد الله بن أبي وأصحابه ، فالمراد الأخذ بظاهر أحوالهم وتأليفهم ؛ لعلهم أن يخلصوا الإسلام ، أو لا يزيدوا نفاقاً ، وقطعاً لأعذارهم فيما يستقبل[(٢٦٨)].

فإذا كان حال الرسول (ص) مع أعدائه المواطنين الذين يسكنون معه ،

ويقيمون بين ظهرانيه ، فكيف الحال مع أهل الذمة الذين أسلموا أمرهم في احترام قيم الدولة الحديثة المسلمة[(٢٦٩)]؟!

وإذا أجاز بعض الفقهاء ـ منهم الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذاهب والشافعية ؛ ما عدا ابن المنذر وابن حبيب من المالكية[(٢٧٠)] ـ إلى جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة ، فمن باب أولى أن يستعان بهم في الاستشارة المدنية المتعلقة بمصالح العامة من المواطنين ، أو الرعية[(٢٧١)].

إن المعول عليه إثبات الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الحديثة المسلمة هو مبدأ حق المواطنة الكاملة المقرر بالنسبة لهم الذي نصت عليه صحيفة المدينة ، وجعلته قاعدة دستورية إسلامية أنهم أمة مع المؤمنين ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم ، ونصت الوثيقة على اعتبار اليهود مع المؤمنين المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثلما للمسلمين[(٢٧٢)].

د ـ دعوى منع غير المسلمين من عضوية البرلمان:

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس النيابي بأنه داخل في موالاة غير المسلمين ، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله ، فنقول لهؤلاء: يجب علينا لكي يكون حكماً صحيحاً أن نحدد معنى الموالاة المحرمة ، فإن تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار

الأحكام حتى لا تختلط الأمور ، وتضطرب الموازين ، لقد فهم بعض الناس من الايات الناهية عن موالاة غير المسلمين والمحذرة منها: أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية

لغير المسلمين ، وإن كانوا «أهل دار الإسلام» والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم ، والمشاركين لهم في المواطنة والواقعين معهم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين ، والحق أن يتأمل الايات المذكورة تأملاً فاحصاً ، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي:

* النهي الذي تضمنته الايات: إنما هو النهي عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أي: بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً، أو نحو ذلك، لا يوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين ، والمفروض أن يكون ولاء المسلم لله[(٢٧٣)] ولرسوله وللمؤمنين.

كما أن الايات الواردة في النهي عن موالاة اليهود والنصارى كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ *} [المائدة: ٥١] .

فهي واردة في حالة الحرب والعداوة الظاهرة[(٢٧٤)] ، وليس ضمن حالة السلم والتعايش الأهلي بين الناس جميعاً ؛ وإلا لكان من النبي (ص) عند دخول المدينة ، وإقامة دولته فيها ، أن يبدأ بقتال اليهود وطردهم من بيوتهم ، وهذا ما لم يحدث البتة ، وإنما قام النبي (ص) بتأسيس الدستور السياسي الذي يشمل جميع المواطنين ، وجعله هو الحكم.

* الموادة التي نهت عنها الايات: ليست هي موادة أي مخالف في الدين ، ولو كان سلماً للمسلمين ، وذمة لهم ، إنما هي النهي عن موادة من اذى المسلمين وحاربهم ، وبلغة القران حاد الله ورسوله ، ومما يدل على ذلك:

قوله تعالى:

{لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢] .
ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل محاربته دعوتهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها ، والتصدي لها بكل سبيل.

وقوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ} [الممتحنة: ١] .

فالاية تعلل تحريم الموالاة ـ أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين ـ ليس بمجرد كفرهم بالإسلام ، بل بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

وقوله تعالىَ: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *} [الممتحنة: ٨ ـ ٩] . فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين:

أ ـ فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ، ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر ، والإقساط إليهم.

ب ـ وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحاداة للمسلمين بالقتال ، أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ، فهؤلاء يحرم موالاتهم مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات ، ومفهوم هذا النص أن الفريق الاخر لا يحرم موالاته.

ــخ الإسلام أباح للمسلم التزوج بأهل الكتاب:

والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة ، كما دل ذلك القران في قوله تعالى:

{لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١] .

وهذا يدل على أن موادة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها ، وكيف لا يواد الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد أصهاره وقد قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان: ٥٤] . وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته ، ولا يصل أرحامهم إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الأخوال والخالات ، فهم من ذوي القربى الذين أوجب القران ، وأكدت السنة حقوقهم[(٢٧٥)].

ـــخ الأخوة الدينية والوطنية:

لا شك أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء كانت الرابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه ولو كان أباه وابنه أو أخاه ، وهذا ليس في الإسلام وحده ، بل هي طبيعة كل دين وكل عقيدة ، ومن قرأ الإنجيل يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف.

ولكن ينبغي أن يعلم: أن هناك ألواناً من الأخوة يعترف بها الإسلام وهي غير الأخوة الدينية ، فهناك الأخوة الوطنية ، والأخوة الإنسانية ، ومن هنا وجدنا القران يقول: {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ *إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلاَ تَتَّقُونَ *} [الشعراء: ١٦٠ ـ ١٦١] .

وقال تعالى: {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلاَ تَتَّقُونَ *} [الشعراء: ١٢٤] .

وفي ثمود قال: {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلاَ تَتَّقُونَ *} [الشعراء: ١٤٢] .

فأثبت لهؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم ،ءَ وكفرهم بهم ، فهي ليست أخوة دينية ، وإنما هي أخوة قومية ، فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية ، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسورية والأردن أخوة وطنية ، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله أخوة قومية[(٢٧٦)].

هـ من أهم شروط وضوابط مشاركة غير المسلمين في البرلمان:

* أن تكون هذه المشاركة في إطار حجمهم الطبيعي متماشية مع نسبة السكان.

* أن يكون ذلك من باب تمثيل طائفتهم لعرض مشاكلهم ، ومقترحات حلولها.

* ألا يترتب على ذلك مفسدة تضر بالعباد والبلاد.

* أن يكون الشخص المرشح معروفاً بحسن السيرة.

* أن يكون الشخص المرشح من الشخصيات المشهود لها بالحس الوطني.

* أن يكون الشخص المرشح من ذوي الكفاءات التي تحتاج إليها الدولة ، ويساهم في البناء الوطني.

* فهو مواطن له ما لغيره وعليه ما على غيره ، ومن حقه ـ بل من الواجب عليه ـ أن يساهم في رقي بلده بما لديه من إمكانيات.

* أن تستبعد اراؤهم فيما يتعلق بالشريعة وأحكامها ، ولا يؤخذ برأيهم في ذلك[(٢٧٧)].

إن وجود أعضاء البرلمان من المواطنين من غير المسلمين كاليهود والنصارى والأقليات في الدولة الحديثة المسلمة من شأنه إشاعة روح الوحدة ، والتالف، وزيادة التفاهم بين المسلمين وبقية المواطنين من الأقليات والديانات الأخرى؛ مما يشعرهم بأنهم جزء من نسيج المجتمع ، ويترسخ مفهوم المواطنة في نفوسهم ، فيعملون لصالح الوطن لا أن يكونوا معاول هدم تعمل ضده ، فالدستور في الدولة الحديثة المسلمة جعل المواطنين على قدم المساواة في حق الانتخاب والترشيح ، وساوى بين المواطنين في الحقوق والواجبات[(٢٧٨)].

٥ . الحقوق الفكرية:

أ . حرية التدين والعقيدة:

قال تعالىَ {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] .

والله يتولى في الاخرة حسابهَ {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} [الكهف: ٢٩] .

فتأسيساً على مبدأ حرية العقيدة الذي قرره الإسلام ، فعلى الدولة الحديثة المسلمة والمسلمين جميعاً واجب التسامح الديني إزاء أهل سائر الملل والنِّحَل.

والتسامح الديني ليس معناه بالطبع اتخاذ المواقف المتأرجحة من الأديان أو القول بأن الكل سواء ، فهو إما جهل أو نفاق ، وللتسامح الديني مقومات من أهمها:

ـــخ رسوخ الإيمان ، وقوة الاقتناع بأن الإسلام وحده هو الدين الحق ، قال تعالىِ {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ} [آل عمران: ١٩] .

وقال تعالىَ {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ} [يونس: ٣٢] .

ــخ بهذا المنطق الإيماني ، وبحب الخير لجميع الناس يتقدم المسلم بعرض دينه أمام الجميع، ودعوتهم إليه دون فرضه على أحد ، بل ولابد من ترك الناس أحراراً في أن ينظروا في أمرهم ، ويختاروا أي دين أو معتقد يميلون إليه.

ــخ رعاية شعور غير المسلمين وخاطرهم بعدم إيذائهم بالقول أو الفعل ، فمن المنهي عنه سب معتقداتهم ، أو الاستهزاء بما يدينون به سداً للذريعة ، كذلك التضييق عليهم عند ممارسة دينهم.

ــخ تمكينهم من ممارسة دينهم ، ومن توفيرهم لوسائلها اللازمة ، وإعطائهم الحرية الكافية في ذلك ، مع مراعاة النظام العام ، والشعور العام.

ــخ تمكينهم من تعليم دينهم على أتباعه ، وعرضه على أبنائهم دون إرغام ، وإعطائهم حق الحوار الديني مع المسلمين[(٢٧٩)].

ب ـ الكنائس والمعابد:

وقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وكنائسهم ، وكفل لهم أداء شعائرهم وعبادتهم ، وتنص على ذلك كل عقود الذمة منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى ودور العبادة ، فهي محفوظة لهم ومحروسة لا تُهدم ولا تُنقص ، ولهم حرية ارتيادها ، وإقامة شعائرهم فيها[(٢٨٠)].

ويقول الكاساني: وأما الكنائس والبيع القديمة فلا يتعرضون لها ، ولا يُهدم شيء منها[(٢٨١)].

وللعلماء تفصيل في هذا الباب ، وثمة اختلاف في استحداثها وإعادة بنائها

حسب الإقليم والأرض ، وهل فتحت صلحاً أم عنوة وحسب أغلبية ساكنيه ، وهل هم من المسلمين أم من أهل الذمة ، وحسب شروط العقد ، ومن يريد التفصيل يرجع إليه في مكانه[(٢٨٢)].

ولكن هذا الموضوع فقه اجتهادي ، وارتكزت المعايير التي أقام عليها الفقه الإسلامي اراءه على المصلحة وسلطة الإمام ، ولن يعجز الفكر السياسي الإسلامي أن يرتكن إلى معايير يمكن من خلالها تنظيم إقامة الكنائس والبيع لغير المسلمين ، مثل: معرفة أماكن التوزع الجغرافي لغير المسلمين ، وحاجة غير المسلمين إلى إقامة المعابد ، وإعداد غير المسلمين التي على أساسها يتم بناء كنيسة ، أو معبد جديد ، فالقضية بالأساس هي قضية اجتهادية تحكمها المصلحة والعرف والعادة ، وهي أمور متغيرة بتغير الأحوال والزمان والمكان[(٢٨٣)].

لقد كان التاريخ خير شاهد على التزام المسلمين بالمحافظ على دور العبادة والكنائس.

يقول ول ديورانت: لقد كان أهل الذمة المسيحيون ، والزرادشتيون ، واليهود ، والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم ، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم[(٢٨٤)].

ويقول المفكر الإسباني (بلاسكوا أبانيز) في كتابه «ظلال الكنيسة» متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: لقد أحسنت إسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين

قدموا إليها من القارة الإفريقية ، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى ، حتى تفتح لها الأبواب ، وتتلقاها بالترحاب كانت غزوة تموين ، ولم تكن غزوة فتح وقهر .. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير ، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب ، فقبلوا

في المدن التي ملكوها كنائس النصارى ، وبيع اليهود ، ولم يخش المسجد معابد الأديان التي سبقته ، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها[(٢٨٥)].

وتقول المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه): المسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني ، وأفظعها ، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم ، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى ، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟[(٢٨٦)].

يقول ول ديورانت: وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين ، وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم ، وممارسة شعائر دينهم ، وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً ، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً امنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين ، وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية ؛ الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية ، وأورشليم ، والإسكندرية ، وأنطاكية أصبح هؤلاء الان أحراراً امنين تحت حكم المسلمين[(٢٨٧)].

ويقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد: لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة[(٢٨٨)].

وأما فرنسا والتي تعد حاملة المساواة في العالم الحديث فقامت بسنّ وتطبيق يمنع الرموز الدينية في المدارس الحكومية في عام (٢٠٠٤م) بالرغم من المعارضة الكبيرة له داخل وخارج فرنسا. وقد كان مبررها في سن ذلك هو الحفاظ على هوية وعقيدة الدولة الفرنسية القائمة على العلمانية.

ولكن هذا القانون أصاب قيم المساواة والعدالة والحرية «وهي شعار الثورة الفرنسية» في مقتل ، وألغى عملياً أحكام الدستور الفرنسي (١٩٥٨م) في التطبيق ، فهذا الدستور ينص في المادة (٢) أن فرنسا: تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل ، أو الجنس ، أو الدين ، وهي تحترم كل المعتقدات.

فهذا القانون يتعارض بصورة واضحة مع احترام المعتقدات الدينية ، ومع حقوق المجموعات الدينية في فرنسا في التعبير عن معتقداتها بحرية ، وهو من الحقوق التي لا يجوز تقييدها إلا إذا كان في ذلك مساس بالنظام العام ، أو حريات الاخرين ، ولا يستطيع أحد الزعم بأن ارتداء فتاة مسلمة للحجاب تطبيقاً لفرض ديني يمكن أن يكون ماساً بالنظام العام ، أو مؤثراً في حريات الاخرين[(٢٨٩)].

ج ـ التحاكم إلى دينهم:

لا تتدخل الدولة الحديثة المسلمة في الشؤون التفصيلية لمواطنيهم من أهل

الذمة ، ولا تجبرهم على التحاكم أمام القضاء الإسلامي ، وإن كانوا خاضعين مثل بقية مواطني الدولة بالأحكام العامة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه. ونقل العيني عن الزهري قوله: مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا ، فنحكم بينهم بكتاب الله[(٢٩٠)].

كما نقل عن ابن القاسم قوله: إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً ؛ فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفتهما ، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم ، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما[(٢٩١)].

وقد سجل المؤرخون هذا البعد الجميل في تسامح المسلمين ، وأنهم تركهم لمواطنيهم حق التحاكم إلى شرائعهم ، وبواسطة قسسهم ورجال دينهم[(٢٩٢)].

يقول ادم متز: ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين ؛ فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً ، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون ، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث ، وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به[(٢٩٣)].

ولكن مما ينبغي ذكره هنا أن الكثيرين من أهل الذمة رغبوا في التحاكم إلى التشريع الإسلامي ، ورغبوا أن تكون مواريثهم حسب ما قررته الشريعة الإسلامية متذرعين بنقصان تشريعاتهم الدينية ، وعدم شموليتها ، وعجزها عن تحقيق المطالب الحياتية للمؤمنين بها[(٢٩٤)].

د ـ الاستقلال الثقافي:

من حق غير المسلمين تشكيل جمعيات ثقافية وحقوقية ، ومراكز دراسات تعبر عن ارائهم وتصوراتهم بشأن حقوقهم الاجتماعية والسياسية والدينية ، ويبدون من خلاله وجهة نظرهم في سير شؤون الدولة الإدارية ، والقضايا الوطنية العامة ، وأن يقترحوا القوانين الجديدة التي تخدم مصالحهم ، أو يعدلوا القوانين السابقة ، وتقدم لأعضاء الحكومة ورئاسة الدولة ، ولهم أن يقدموا شكاويهم ، واعتراضاتهم ، ومشوراتهم ، ومقترحاتهم بخصوص الحكومة ، وتتولى هي من جانبها الإجابة عنها ، كما أنها تهتم هذه المراكز والجمعيات بالشؤون الثقافية والفكرية الخاصة بهم[(٢٩٥)].

هـ حرية الرأي والخطابة والكتابة:

تكفل الدولة الحديثة المسلمة لغير المسلمين حرية الكتابة، والخطابة، والرأي، والتفكير، والاجتماع، والاحتفال، كما هو للمسلمين سواء بسواء ، وتفرض عليهم من القيود والضوابط ما تفرضه على المسلمين ، ويسمح لهم بانتقاد نظام الدولة ، وانتقاد تصرفاته في حدود الدستور والقانون ، فلهم الحق في التعبير عن ارائهم في الإطار القانوني ؛ الذي يخضع له الجميع في الحدود التي للذمي التي لا تنتهك مشاعر الأغلبية ، أو ثوابت الدين والدولة ، أو تخرق النظام العام.

أما الخلاف الفكري بين علماء المسلمين وعلماء الديانات الأخرى بالتزام اداب الخلاف فمسموح به ، والتاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه المناظرات والمجادلات يتحاور فيها الطرفان حول مسائل العقيدة مثل: وجود الله ، ونبوة محمد (ص) ، واليوم الاخر ، وغيرها ، كما أن تاريخ العلم والفكر في الأندلس شاهد على ذلك ، واشتهرت مناظرات ابن حزم لكثير من النصارى ، وأما حرية الاجتماع فليس في الشريعة ما يمنع الأقليات في الدولة الحديثة المسلمة من إقامة الجمعيات ، والتجمعات السلمية مع إعلان الولاء للدولة ، وفي حدود القانون والنظام العام للدولة[(٢٩٦)].

و ـ حرية التعليم:

لغير المسلمين الحق في تعليم أبنائهم وفق ديانتهم ، وإنشاء مدارس خاصة بهم ، مع احترامهم الكامل للنظام التعليمي للدولة باعتباره صورة من صور المبادأئ العامة للدولة الحديثة المسلمة ، ويعفون من التعليم الديني الإسلامي في معاهد المسلمين[(٢٩٧)].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: فلهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم ، وإنشاء المدارس الخاصة بهم ، ومما يدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر ، وانتصارهم على اليهود ، جمعوا الغنائم ، وكان فيها نسخ من التوراة ، فأمر النبي (ص) بردها إلى اليهود[(٢٩٨)]. وعلى أن

لا يكون ذلك يتعارض مع سياسة تعليم الدولة ، وفلسفتها ، ودستورها ، ونظامها العام ، ويدخل في ذلك: إمكان إقامة تلك المؤسسات وتسييرها ، مثل المؤسسات الاجتماعية كملاجأئ

العجزة ، ودور الأيتام ، وما إليها بكل ما تتطلب من أوقاف أو تبرعات تساعد على ذلك[(٢٩٩)].

٦ ـ الحقوق الاجتماعية:

أ ـ حسن المعاشرة:

إن التسامح وحسن المعاشرة اللذين تميز بهما الإسلام مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لم يصل إلى مستواه أهل دين من الأديان ، ولا أتباع مذهب من المذاهب السياسية أو الاجتماعية أو العقائدية ، وأبناء المجتمع الواحد ـ بطبيعة الحال ـ لابد أن يكون بينهم جوار وتعامل في التجارة ـ بيعاً وشراء ـ والزراعة ، واحتكاك في كثير من جوانب الحياة فيما بينهم ؛ لذلك ومن أجل أن يكون هذا المجتمع مجتمعاً موحداً متعاوناً لابد أن تسود فيه الألفة ، والتسامح ، وحسن المعاشرة[(٣٠٠)].

ورسول الله (ص): كان يحضر ولائم أهل الكتاب ، ويغشى مجالسهم ، ويواسيهم في مصابهم ، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد ، وتشغل مكاناً مشتركاً ، فقد كان يقترض منهم نقوداً ويرهنهم متاعاً ، ولم يكن ذلك عجزاً من أصحابه عن إقراضه ؛ فإن بعضهم كان ثرياً ، وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله ، وإنما كان يفعل ذلك تعليماً للأمة ، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووئام ، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم[(٣٠١)].

ومن التعليمات التي أمر بها الإسلام ، وتحرص الدولة الحديثة المسلمة على نشرها ، والتي تدعم حسن المعاشرة مع غير المسلمين:

ــخ البر والإحسان والرحمة:

قال تعالىَ: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *} [الممتحنة: ٨ ـ ٩] .

والبر: هو الفضل والخير ، والقسط: هو العدل ، فهما بنص القران الكريم مطلوبان من المسلم للناس كافة ، بل للخلق كافة ، يستوي في ذلك من الناس من امن بالإسلام ومن كفر به[(٣٠٢)].

ومن مقتضيات العلاقة التي أمر الله تعالى بها ، ومبعثها البر والإحسان وحسن الجوار أن تقوم بين المسلمين وغيرهم صلات طيبة ، وتعامل حسن ، تكتنفه الرحمة الإنسانية قائم على تبادل المصالح والمنافع ، ومن خلال هذا الفهم ينتفي من هذه العلاقة الجانب المنهي عنه ، وهو موالاة الكافرين[(٣٠٣)] ، إذ النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر ، إذ أن مناصرة الكافرين فيها ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه ، أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، والتعاون على البر ؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام[(٣٠٤)].

ــخ رعاية الجوار:

قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا *} [النساء: ٣٦] .

وفي هذه الاية يقرن الله سبحانه وتعالى بين عبادته ، والإحسان إلى الوالدين.. ثم الإحسان إلى الجوار القريب منهم والبعيد ، المسلم منهم وغير المسلم ، وتوصية من الله عز وجل لعباده تلزمهم بحسن المعاملة والمعاشرة ، ورعاية المذكورين ، ومنهم الجوار إنها توجب حقوقاً ثابتة للجار على جاره في كل ما تستلزمه الرعاية ، ويتطلبه الإحسان ، ويستدعيه حسن العشرة من تصرفات[(٣٠٥)].

وجاء في بعض التأويلات في قوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ} ، يعني: الجار {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} ، {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} اليهودي والنصراني[(٣٠٦)].

روى الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله (ص) يقول: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[(٣٠٧)] ، وهذا امتثال حي وعملي في أسمى معانيه ومدلولاته لما أوجبه الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم حقاً للجوار ، ورعاية له[(٣٠٨)].

وفي أول صلاة جمعة صلاها عمرو بن العاص بجامعه بالفسطاط في مصر ، خطب المصلين قائلاً: ... استوصوا بمن جاوركم من القبط خيراً ، فإن لكم ذمة وصهراً ، فكفوا أيديكم ، وعفوا ، وغضوا أبصاركم[(٣٠٩)].

ــخ مشاركتهم في أعيادهم، وتهنئتهم، وتعزيتهم، وتلبية دعوة أعراسهم:

إن من حسن المعاشرة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مشاركتهم في أعيادهم وفي أفراحهم وأحزانهم ، وهذا ما كان عليه رسول الله (ص) ، فقد كان يحضر ولائم أهل الكتاب ، ويغشى مجالسهم ويواسيهم في مصائبهم ، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد ، وتشغل مكاناً مشتركاً[(٣١٠)].

وجاء في سنن أبي داود عن جابر قال: كنا مع النبي (ص) إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي فقلنا: يا رسول الله إنما هي جنازة يهودي ، فقال: «إن الموت فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا»[(٣١١)].

وقد نهج المسلمون منهج الرسول (ص) وأصحابه الكرام من بعده في حسن التعامل والعشرة مع مواطنيهم من غير المسلمين ، ومشاركتهم في مناسباتهم التي يفرحون بها ، وفي مصائبهم التي يحزنون فيها[(٣١٢)].

ــخ أكل طعامهم:

اتفق الفقهاء على حل ذبائح أهل الكتاب خاصة ، ونقل ابن قدامة وابن القيم عن ابن المنذر إجماع أهل العلم في ذلك[(٣١٣)] ، ودليل هذا الحكم قول الله

تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥] .

ــخ عيادة مرضاهم:

روى أبو داود بسنده عن أنس رضي الله عنه ، أن غلاماً من اليهود كان مرض ، فأتاه النبي (ص) يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له: «أسلم» ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي (ص) وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من

النار»[(٣١٤)] ، وهذا دليل على حسن العشرة مع أهل الذمة بمشاركتهم في أحوالهم ومواساتهم فيما يحل بهم من ماسٍ وأحزان. وفي ذلك إشعار لهم بأنهم جزء من مجتمع الدولة التي تحتضنهم ، وتخفيف المصاب عليهم ، وإدخال السرور إلى نفوسهم ، وزيادة في قوة اللحمة التي تربط بين أفراد المجتمع الواحد ، كما تفسح المجال أمام المسلمين لبيان حقيقة دينهم وشريعتهم السمحة ؛ لعل في ذلك مدعاة لهداية الاخرين[(٣١٥)].

ــخ المهاداة «التهادي»:

كان رسول الله (ص) يقبل الهدية من غير المسلمين ، كما كان يقبلها من المسلمين ، وكذلك كان رسول الله (ص) يقدم لهم الهدايا حتى أصبح هذا السلوك من سمات المسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين اقتداء برسول الله ، وامتثالاً لتوجيهاته في قوله: «تهادوا تحابوا» [(٣١٦)].

ــخ أدب الحوار:

قال تعالى:

{مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ *} [العنكبوت: ٤٦] .

وهذا النص القراني وإن كان عاماً في كل جدل يتصور وقوعه بين المسلمين وأهل الكتاب ، فإن أولى ما يتبع فيه حين يكون الجدال في أمر ديني تجنباً لإيغار الصدور ، وإيقاد نار العصبية والبغضاء في القلوب[(٣١٧)] ، بل إن عفة اللسان واجبة على المسلم حتى مع المشركين من عبدة الأوثان ، ففيهم نزل قول الله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] .

فأدب الحوار مطلوب من كل الأمور التي يمكن أن يدور فيها النقاش ، ويكون أخص في أمور العقيدة والدين ، والمسلم في حاله ومقاله داعية إلى الله ، فإن كان حواره مع مسلم ؛ فالهدف توضيح أمور دينه له ؛ ليكون التزامه أحكام الشرع أفضل ، وقربه من الله أكثر ، وإن كان حواره مع غير المسلمين ـ خاصة أهل الكتاب ـ فالهدف توضيح عقيدة الإسلام وشريعته ، ورجاء الهداية لهم[(٣١٨)] ، وكلما كانت لغة الحوار لطيفة حكيمة كانت أبلغ في الاستماع والإنصات والقبول ، يقول تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥] .

ويوصي الله عز وجل رسوليه إلى فرعون ـ موسى وهارون ـ أن يخاطباه بلين الكلام وطيبه؛ لعله يكون أنجع وأبلغ في التذكر وخشية الله، فيقول تعالى: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى *فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى *} [طه: ٤٣ ـ ٤٤] .

ب ـ الزواج من نسائهم:

قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ *} [المائدة: ٥] .

وفي هذه الاية دلالة واضحة على حل نكاح النساء العفائف الطيبات من أهل الكتاب والمحصنات في الاية هن العفائف دون الزانيات والبغايا[(٣١٩)].

٧ ـ العدل والمساواة:

العدل سور يحمي المجتمع من التفتت والتشرذم والحزازات ، وينأى به عن العداوة والبغضاء ، ويشد من تعاضد الناس وتعاونهم بعضهم مع بعض ، ويستوي في محيطه القوي والضعيف ،

والغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} [النساء: ١٣٥] .

وقال تعالىَ: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[المائدة: ٨] .

وقال تعالىِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] .

وفي التزام هذا الأمر ، والعمل به ، وتحقيقه على بساط الواقع البشري عبادة لله تعالى ، وطاعة لأوامره جل شأنه يثاب عليها ، وفي مخالفته معصية كبيرة يعاقب عليها في الدنيا والاخرة[(٣٢٠)] ، وإقامة العدل بين الناس حق إنساني يشترك فيه الناس جميعاً ؛ لأن أصل البشر واحد.

قال تعالىَ: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا *} [النساء: ١] .

وقال تعالىَ: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] .

وجاء في خطبة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لادم وادم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وإن الله عليم خبير ، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى»[(٣٢١)].

وإذا كان الإنسان ـ أي: إنسان ـ له الحق في أن ينصف بإقامة مبدأ العدل والمساواة ، فغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أحق وأولى بهما ، فبالإضافة للتوجيهات العامة التي وردت في نصوص الكتاب والسنة ، وبإنصاف الناس وعدم ظلمه وإيذائه ؛ فقد أوجب عقد الذمة علينا هذا الحق في كل جوانب التعامل الحياتي معهم ، وصار لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا.
ومن أهم ميادين المساواة في حياة الناس:

أ ـ المساواة أمام القانون:

ومقتضى ذلك: أن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الاخر في تطبيق القانون[(٣٢٢)]. وفي النظام الإسلامي القانون هو الكتاب والسنة ، وما بني عليهما من أحكام والكتاب والسنة ليس فيهما محاباة لطبقة على طبقة ، ولا جنس على جنس ، ولا لون على لون ، فالأجير والأمير ، والأسود والأبيض ، والرئيس والمرؤوس ، والغني والفقير ، والقوي

والضعيف ، كلهم أمام القانون الإسلامي سواء ، وليس في التشريع الإسلامي ما يعطي أي امتياز لهؤلاء بسبب صفة فيه من غنى ، أو مولد ، أو قوة ، أو لون ، أو دين ، أو نحو ذلك ، فقد هدم الإسلام كل هذه الصفات ، ولم يجعلها سبباً لامتياز ما ، وأقام التفاضل بين الناس على التقوى ونافع الأعمال ، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} الحجرات: ١٣] ، وفي الحديث الشريف: «من يبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» [(٣٢٣)].

ويؤكد رسول الله (ص) على مبدأ المساواة أمام القانون حينما رفض بشدة شفاعة بعض الصحابة في المرأة المخزومية ؛ التي سرقت لإعفائها من إقامة حد السرقة عليها بسب علوّ منزلتها في القوم ، واعتبر التمييز أمام القانون مهلكة للأمم ، فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(٣٢٤)].

وهذا المبدأ كما يحكم المسلمين يحكم غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ومن تطبيقات ذلك أنه حين كان عمرو بن العاص والياً على مصر زمن عمر بن الخطاب لطم ابنه قبطياً ؛ لأنه سابقه فسبقه ، فشكاه القبطي إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، فأرسل ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص وابنه وإلى القبطي الذي رفع الشكوى ، وقال له: أهذا الذي ضربك؟ قال: نعم ، قال: اضربه ، فأخذ يضربه حتى اشتفى ، فقال له عمر: زد ابن الأكرمين ، ثم قال لعمرو بن العاص قولته المشهورة: منذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[(٣٢٥)].

ب ـ المساواة أمام القضاء:

العدل والمساواة حقوق مشتركة واجبة التطبيق بين الناس جميعاً ، سواء في الحكم بينهم أو الشهادة لهم أو عليهم لا فرق بين من كان منهم مؤمناً أوكافراً ، براً أو فاجراً ، صديقاً أو عدواً ، قريباً أو بعيداً ، غنياً أو فقيراً[(٣٢٦)].

وفي النظام الإسلامي المواطنون جميعاً أمام قضائه ، سواء من ناحية خضوعهم لولاية القضاء وإجراءات التقاضي ، وأصول المرافعة ، وقواعد الإثبات ، وسريات النصوص عليهم ، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم ، لا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل أو طبقة ، حتى رئيس الدولة نفسه عليه أن يحضر إلى ساحة القضاء التي يقاضى فيها أي مواطن عادي ، سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه[(٣٢٧)].

وقد أكد الفقهاء المسلمون هذا المعنى فقالوا: إن على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللفظ والمجلس من دون تمييز بين الشريف والمشروف ، والحر والعبد ، والمسلم وغير المسلم[(٣٢٨)].

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: واسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك[(٣٢٩)].

ومن الشواهد التاريخية في حياة المسلمين:

ــخ حادثة طعمة بن أبيرق:

ذلك أن طعمة بن أبيرق سرق درعاً لأحد المسلمين ؛ فلما خشي أن يكشف

أمره رمى بها في بيت يهودي ، وحاول إلصاق فعلته باليهودي البريء ، وشايعه على ذلك بعض قومه ممن امنوا بألسنتهم ، ولم يلامس الإيمان شغاف قلوبهم ، وجاؤوا إلى النبي (ص) يجادلون بغير حق محاولين تبرئة ساحة صاحبهم ، وتغليظ قلب رسول الله (ص) على اليهودي ؛ فإذا الوحي الإلهي يفضح مؤامرتهم ، ويكشف دسيستهم ؛ إذ أنزل الله على رسوله (ص) قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا *وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا *وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيمًا *} [النساء: ١٠٥ ـ ١٠٧] .

إلى أن يقول جل شأنه: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً *وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا *وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا *}[النساء: ١١٢ ـ ١١٣] .

روى شريح القاضي فقال: لما توجه علي إلى قتال معاوية افتقد درعاً له ، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها في سوق الكوفة ، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع ، فقال

اليهودي: درعي وفي يدي ، فقال: بيني وبينك القاضي ، قال شريح: فأتياني ، وقال علي: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: درعي في يدي. قال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم ، الحسن ابني. قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز ، فقال علي: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ، سمعت رسول الله (ص) يقول: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، أشهد أن هذا الدين على الحق ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن

الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً[(٣٣٠)].

إن المجتمع المسلم يقيم علاقة بينه وبين مواطنيه من الأقليات الدينية على التسامح والبر والرحمة والعدالة والمساواة ، وغيرها من المبادئ الأخلاقية التي تصون التواصل البشري على رغم اختلاف الملل والنحل ، وأساس التسامح الديني الذي يقوم عليه الإسلام قوله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *} [الممتحنة: ٨ ـ ٩] . وهذا بالنسبة لجميع الطوائف غير المسلمة[(٣٣١)].

٨ ـ الحقوق الشخصية أو (الخاصة):

إن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حصلوا على قدر عظيم من الحماية لحقوقهم وحرياتهم الشخصية وغيرها ؛ مما لم يحصل عليه ممن هم على شاكلتهم في المجتمعات الأخرى ، حيث صاروا تحت مظلة رسول الله (ص) القائل: «من اذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[(٣٣٢)].

والدولة الحديثة المسلمة تهتم بالحريات الشخصية ، وتمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى ، وتعني الحرية الشخصية عند بعض علماء القانون حرية الفرد في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء ، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون ، وحريته في التنقل والخروج من الدولة وإليها[(٣٣٣)].

ويمكن تقسيم الحقوق الخاصة إلى:

أ . حق التكريم الشخصي:

إن حق التكريم الشخصي للإنسان الواردة في قوله تعالىَ {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] .

وفي قوله تعالىَ {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة:٣٠]. هو حق شخصي لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي . بل الإنساني . ولكل مواطن يحمل جنسية الدولة الحديثة المسلمة ، ويرتب التزاماً على الكافة ، سواء كانوا أفراداً ، أم مجتمعاً ، أم دولة باحترام الفرد وإكرامه وإعزازه ، وتمكينه من الوضع الذي يحيا فيه كذلك ، كما يترتب التزاماً على الكافة بتجنب كل ما يؤدي إلى إهانته ، وإذلاله ، والحط من كرامته ، وانتقاص إنسانيته.

إن حق التكريم الشخصي مبدأ عام يغطي عالم الإنسان، ويعم كل أحواله[(٣٣٤)].

وكل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان... إنه في حمى محمي ، وحرم محرم ، ولا يزال كذلك حتى يهتك هو حرمة نفسه ، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة... بهذه الكرامة التي كرم الله بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها ؛ هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني ادم[(٣٣٥)].

وفي هذا السياق تلفت أنظارنا فتوى هامة وعميقة الدلالة ، ذكرها ابن عابدين في حاشيته خلاصتها: أنه إذا تنازع اثنان طفلاً ، وكان أحدهما مسلماً

والاخر ذمياً ، وادعى المسلم أن الطفل ملك له ـ أي: عبد أو رقيق ـ بينما ادعى الذمي أنه ابن له فإنه يحكم لصالح الذمي ؛ لأن تنشئة الطفل على الحرية ، وإن كان على غير دين الإسلام أفضل من تنشئته على العبودية وإن كان على الإسلام ، إذ أن حرية المرء وكرامته يرتبطان بإنسانيته فيسبقان دينه ، ويتقدمان عليه[(٣٣٦)]. كما أن الحرية الحقيقية تساعد الشخص على الاختيار الصحيح ، وبذلك يصل إلى الإسلام بإذن الله.

ب ـ حرية التنقل:

إن مما التزم به المسلمون فيما يجب عليهم لأهل الذمة إقرارهم في بلاد المسلمين ، فيصيرون من مواطني الدولة ، ويحملون جنسيتها ، وبذلك يكون لهم ما للمواطنين المسلمين من حق الإقامة في أي مكان شاؤوا من أراضي الدولة ، ويتمتع غير المسلمين بحق التنقل والذهاب والرواح داخل حدود الدولة وخارجها، دون أن يتعرضوا للحجز أو العقاب ، مطمئنين على سلامتهم وحمايتهم من أي اعتداء ، شأنهم شأن المسلمين من مواطني الدولة[(٣٣٧)].

ج ـ حق الأمن والأمان والحماية:

إن الأمن والأمان والحماية هو حق شخصي لكل مواطن من مواطني الدولة من غير المسلمين ، ثابت لهم ، وهذا الحق يشمل عصمة الدماء والأموال والحفاظ عليها ، ويشمل كذلك الأمان من الخوف ، والأمن في المعاش ، والحماية لهم من كل عدوان داخلي أو خارجي ، والحفاظ على كرامتهم ومكانتهم ، وعدم إيذائهم بأي نوع من أنواع الإيذاء الجسدي أو المعنوي[(٣٣٨)].

د ـ حرمة المسكن:

يتمتع الذميون «غير المسلمين» بحرمة المسكن ، فلا يدخل أحد عليهم إلا بإذنهم ورضاهم ؛ لأن مسكن الشخص موضع أسراره ، ومحل حياته الخاصة مع أفراد عائلته وفيه أمواله ، فمن الطبيعي أن يكون لهذا المحل حرمة لا يجوز لأحد أن يخرقها ، أو يعتدي عليها ؛ لأن الاعتداء على حرمة مسكن الشخص اعتداء على الشخص نفسه[(٣٣٩)].

وقد قلنا: إن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الذمي ، وقد نص القران الكريم على المنع من دخول مساكن الغير بغير إذنهم ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ *فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ *قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ *}[النور: ٢٧ . ٢٨] .

وهذا النص القراني الكريم يشمل بعمومه الذميين، فلا يجوز لأحد أن يدخل بيوتهم بغير إذن منهم[(٣٤٠)] ، فالايتان الكريمتان كما قررتا حرمة المسكن ، فمنعتا من دخوله دون إذن صاحبه ورضاه إذا كان موجوداً في المسكن ؛ فكذلك منعتا من دخوله في حال غيبته أيضاً ، وأرشدتا إلى تقبل عدم الإذن بنفس رضية ، فهو أزكى عند الله ، ثم ربطتا هذه الحرمة بالعقيدة ورقابة الله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ *} [النور: ٢٨] [(٣٤١)].

وكما تستدعي حرمة المسكن عدم دخوله إلا بإذن صاحبه ، كذلك لا يجوز أن يفتش أو يمس أو يهاجم إلا بإذن القانون المعمول به في الدولة ، وحرمة

المسكن هذه ترتبط بحرية الإقامة مع المسلمين ، سواء في أحيائهم ، أو في أحياء خاصة بهم[(٣٤٢)].

هـ سرية المراسلات:

ومضمونها عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد ؛ لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر[(٣٤٣)] ، وسرية المراسلات بصفتها حقاً شخصياً مضمونة في النظام الإسلامي لسببين:

الأول: تكييف الرسالة بأنها مملوكة لصاحبها ، وأي تصرف فيها هو انتهاك لحق الملكية ، وهذا ممنوع شرعاً إلا بإذنه ورضاه.

الثاني: أنها بمنزلة "الوديعة" حتى تصل إلى المرسلة إليه.

والوديعة لا يجوز شرعاً التصرف فيها من المودع لديه بأي نوع من أنواع التصرفات ، وهذا يستلزم شرعاً إيصالها كما هي أو إعادتها كما هي إلى صاحبها ، وكما أن مساكن الناس هي مكمن أسرارهم وخاصيتهم ؛ وعليه قررت الشريعة الإسلامية حرمة هذه المساكن ، وعدم هتك أستارها ، فكذلك المراسلات في الغالب تتضمن أسرار أصحابها وخاصياتهم ، ولهذا يجب الحفاظ عليها ، وعدم الاطلاع على مضامينها إلا بإذن أصحابها.

وبما أن سرية المراسلات حق شخصي للمواطنين المسلمين في الدولة الإسلامية ؛ فهي كذلك حق لكل مواطن من غير المسلمين في هذه الدولة ؛ لأن الاعتداء على سرية المراسلات لغير المسلمين هو بمثابة الاعتداء على

أشخاصهم ، وفي الاعتداء على أشخاصهم تعارض مع عقد الذمة معهم[(٣٤٤)].

و . حرية اللباس والطعام:

مر معنا الايات القرانية التي تدعو إلى حسن التعامل مع أهل الذمة ، وحسن العشرة ، وعدم ظلمهم ، أو إلحاق الأذى بهم ، ومن ذلك الاية في قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}

[البقرة: ٢٥٦] . تعتبر القاعدة الأساسية في منحهم حرية العقيدة ، وما يتفرع عنها من عبادات وممارسات وأداء شعائر ، ولم ير في القران الكريم ما يلزم غير المسلمين بلباس معين ، وزي معين ، غير ما كانوا يعتادونه قبل عهد الصلح معهم.

وقد كانت وصايا الرسول (ص) بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي غاية في السماحة ، وحسن العشرة ، وعدم إيذائهم ولو بكلمة تجرح مشاعرهم ؛ لأنهم بعهدهم مع المسلمين صاروا في ذمة الله ، وذمة رسوله ، وذمة المسلمين ودينهم ، ولم يثبت عنه (ص) أنه ألزم غير المسلمين لباساً معيناً غير ما كانوا عليه قبل العهد ، وعهده (ص) مع نصارى نجران يثبت ذلك[(٣٤٥)].

وتتكرر هذه الصورة من السماحة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، وقادة الفتح في ذلك العهد ، فهذه العهود خالية من أي إلزام لغير المسلمين بزي أو لباس معين ، أو إجبارهم على مثل ذلك[(٣٤٦)].

وعرف الإسلام بالتسامح مع أصحاب الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي ، وخاصة في حرية عقائدهم ، والاثار التي تنتج عنها ، ومن ذلك أنه أباح لغير المسلمين أي طعام أو شراب يتعاطونه إلا ما توافق على تحريمه في

الديانة الإسلامية ودياناتهم ، أما ما كان مباحاً في دياناتهم فقد أباحه الإسلام لهم ، ولو كان محرماً في شريعة المسلمين ، ومثال ذلك: إباحة الإسلام للنصارى أكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، على أساس أنهما مباحان في دياناتهم ، ومحرمان في الشريعة الإسلامية ، فالإسلام أطلق لهم حرية التعامل في الطعام والشراب ، مع ما أباحته دياناتهم تمشياً مع سماحته المعهودة مع أصحاب الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي.

٩ ـ ضمانات حقوق المواطنين:

إن تقرير حق من الحقوق لا معنى له ما لم يكن مصحوباً بضمان كاف للوفاء به ، فالحديث عن الحقوق من غير ضمان واضح ، وأكيد ضرب من الخداع ، والحقوق غير المضمونة مصدر الشقاء والتعاسة أو الفوضى والاضطرابات عندما تكافح الفئة المظلومة لنيل حقوقهم المشروعة ضد الفئة المستبدة الغاشمة ، بروز قضية حقوق الإنسان ، وتشدق الناس بها يدل على انتهاك الحقوق أكثر مما يدل على ضماناتها.

ومن أهم الضمانات لحقوق المواطنين في الدولة الحديثة المسلمة:

أ . ضمان الإيمان:

إن الإيمان لا يكون إيماناً على وجهه إلا برسوخ متطلباته في القلوب ، وإقرارها في اللسان ، وأدائها في الأركان. وكلما ترسخ الإيمان في النفوس كلما ازداد عدم ارتياح المسلمين بالاً حتى توفى تلك الحقوق للاخرين على وجهها كمطلب إيماني ، ولا يسمح الإيمان لحالات الحب أو العداوة وحالات البعد أو القرابة بالتأثير على الانتقاص من هذه الحقوق ، فضلاً عن الحيلولة دون الوفاء بها[(٣٤٧)].

كما قال تعالىَ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [٨] .

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ} {تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا *}[النساء: ١٣٥] .

ومثل هذا الضمان هو تفقد الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية ؛ التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، ثم تظل حبراً على ورق لغلبة الأهواء والعصبيات التي لم

تستطع القوانين أن تنتصر عليها ؛ لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها ، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها ، والانقياد لحكمها[(٣٤٨)].

ب ـ ثبات المقررات الشرعية وواجب الدولة:

لا تتعرض الشريعة الإسلامية بما فيها حقوق المواطنين للتقلب والتغير أو النقص والحذف ، فتستقر الأمور ، ولا تضطرب الحقوق ، فالثبات من ضرورات الحياة على أنه لا يساوي الجمود ، بل يسمح بالتطور في محوره وإطاره مواكبة لكل ما هو لازم من تطورات الحياة ، ويزيد هذا الثبات تأكداً ؛ حيث إنه كذلك أمر قدري ، فقد أراد الله لهذه المقررات الشرعية أن لا تتبدل ، ولا يوجد لها تحويل ، وأضفى عليها ضماناً ربانياً ، حيث قال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ *} [الحجر: ٩] .

ولقد كان طبيعياً أن يحفظ الله كتابه من كل تغيير أو تبديل ، فإن التبديل

والتغيير يكون ـ إذا حسنت الظن ـ بحثاً عن الأفضل والأحسن سداً لنقص ، أو سعياً إلى الكمال[(٣٤٩)].

وكلام الله غني عن كل هذا: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا *} [النساء: ٨٧] .

{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ *} [المائدة: ٥٠] .

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [المائدة: ٣] .

إن مقررات الشريعة منزلة من عند الله ، فلا يملك تعديلها سواه ، ولا سلطة فوق سلطانه ، ومهمة الدولة ليست إلا للمحافظة على هذه المقررات باحترامها ، والعمل بمقتضاها على

طريق سياستها العادلة ، وأي تقصير في هذا الواجب يعرضها لنصح العلماء ، وانتقاد الأمة ، بل ومساءلتها أمام أهل الحل والعقد أو القضاء[(٣٥٠)].

وهذا الحفظ والضمان لم يتحقق حتى للكتب السماوية السابقة التي شاء الله أن يكل حفظها لأصحابها ؛ فحرفوا وبدلوا: {بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ} [المائدة: ٤٤] .

وبالأولى للدساتير والقوانين الارضية ؛ فهي رهينة التغيير سواء بإرادة الشعب أو بالمفاجأة عن طريق الثورة والانقلاب ، والتاريخ غني بالشواهد على ذلك[(٣٥١)].

ج . ضمان الأمة:

بفضل إنسانية الإسلام وتجاوبه مع الفطرة البشرية تجاوز ضمان العمل

بمقرراته صورة النصوص والقواعد أو الدستور والقوانين إلى ضمير الأمة ؛ بحيث يتخذ رأياً عاماً وشكل عملٍ حضاريٍّ من أعمالها ، وقد ساعد على ذلك واجب التواصي بالحق بين المواطنين. ومن مفاخر النظام الإسلامي استقلالية القضاء ، وفي رحابه وجد كل مظلوم الضمان والأمان ، وإن كان ضعيفاً ، وقد يكون أحد طرفي النزاع ، كما مر معنا في قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع مواطن من أهل الكتاب.

وقد يحدث تصرف يزعج بعض المواطنين من رئيس الدولة ، ولكنه سرعان ما يعارضه الرأي العام المتمثل في العلماء ، أو قد يأتي أمير بعده يلغي ما تم على عهد سابقه ترضية للمواطنين ، مثال ذلك: كان الوليد بن عبد الملك أخذ كنيسة يوحنا من النصارى ، وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم ؛ لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم[(٣٥٢)].

ومن مواقف العلماء الذين هم بجانب الحق والمظلومين دوماً موقف الإمام الأوزاعي ؛ مما حدث لأهل جبل لبنان. كان ناس من المواطنين النصارى أحدثوا حدثاً ، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي بن عبد الله ، أحد قواد العباسيين ، فحاربهم ، وأجلاهم جميعاً ، فكتب إليه الأوزاعي[(٣٥٣)]: قد كان إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن يتمالأ عليه خروج من خرج منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ، ورجع بقيتهم إلى قراهم ، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم.

وقد بلغنا أن من حكم الله جل وعز أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ، ولكن

يأخذ الخاصة بعمل العامة ، ثم يبعثهم على أعمالهم ، فأحق ما اقتدى به ، ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى ، وأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله (ص)[(٣٥٤)] ، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل الذمة[(٣٥٥)] ، ولم يتغير موقف العلماء جيلاً بعد جيل ، إذ هم حماة على رأس هذا الدين وتعاليمه من أن تنتهك ، فهذا أحد مواقف مشيخة الأزهر الحاسمة في أي انحراف عن الجادة ، وإن تمثل في الحاكم.

ذكر أن الوالي عباس الأول الذي تولى الحكم في مصر كان شديد النقمة على النصارى ، وأخرج كثير منهم من خدمة الدولة ، وأراد أن يدبر إخراجهم من وطنهم ، وإبعادهم إلى السودان ، ولزمه لتنفيذ هذا الأمر أن يستصدر من الأزهر فتوى بجوازها ، فطلب إلى الشيخ الباجوري شيخ الجامع الأزهر وقتها الرأي في جواز إبعادهم ، غير أن الشيخ الفاضل رفض إنفاذ رغبة الوالي قائلاً: إن كان الوالي يعني الذميين الذين هم أهل البلاد وأصحابها ، فالحمد لله لم يطرأ على ذمة الإسلام طارأئ، ولم يستول عليها خلل، وهم في ذمته إلى اليوم الاخر[(٣٥٦)].

ومثل هذه الضمانات لم ولن تتوافر في أي دولة سوى دولة الإسلام ، وإذا كانت هذه الضمانات متوافرة في أيام الدول الإسلامية السابقة ، فإنها ستظل كذلك في أي عصر يعود فيه الناس ودولهم إلى أحكام الإسلام ، ويومها سيجد كل إنسان طلبته في هذه الحياة[(٣٥٧)].

قال تعالىَ: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ *} [المائدة: ٥٠] .

* * *

ثانياً: واجبات المواطنين

١ ـ الخضوع لقوانين الدولة وأنظمتها:

من أبرز الواجبات المترتبة على المواطن في الدولة الحديثة المسلمة الالتزام بشرائع الدولة ، وقوانينها ، قال تعالىَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا *} [النساء: ٦٥] .

فالتحاكم إلى شريعة الله وحدها هو شرط من شروط الإيمان ، ولا يكتمل إيمان المرء حتى يرضى بحكم الله ، ويطمئن إليه ، وبالإضافة إلى ذلك فهو شرط من شروط المواطنة الصالحة في الدولة.

قال تعالىَ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] .

وقال تعالىَ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] .

إذا قيل أن الخضوع لقوانين الدولة وأنظمتها يتعلق بكل المسلمين ، وليس فقط من يحمل الجنسية في الدولة ، فالجواب يتضح من السنة والسيرة ، فحادثة أبي بصير وأبي جندل ومن معهما من المسلمين ، الذين لم يكونوا خاضعين لسيادة دولة الإسلام ، دليل قوي على أن الخضوع لأنظمة الدولة يقتصر على الذين يحملون جنسيتها ، والمقيمين فيها.

فإن أبا بصير ومن معه من المسلمين لم يكونوا مطالبين بالالتزام بعهود

الدولة ، ومواثيقها التي تعقد بينهما وبين غيرها من القوى الخارجية ، فقد أقدموا على قطع الطريق على قوافل قريش التي كانت طرفاً في الهدنة المعقودة بينها وبين دولة المسلمين بقيادة الرسول (ص) ، واستطاعوا شلّ الحركة الاقتصادية القرشية ، ولم ينكر الرسول (ص) هذا العمل ، وعدم التزامهم بعهود المسلمين ومواثيقهم[(٣٥٨)].

أ ـ غير المسلمين وقوانين الدولة:

إن على أهل الذمة الذين يعتبرون في عداد المواطنين أن يلتزموا بأنظمة الدولة وقوانينها ، وقد اعتبر هذا الالتزام شرطاً من شروط الدخول في عقد الذمة.

وجاء في الشرح الكبير: ويلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله[(٣٥٩)].

وجاء في المهذب: ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية ، والتزام أحكام المسلمين في حقوق الادميين ، وفي العقود والمعاملات وغرامات المتلفات ، فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد[(٣٦٠)] ، وتطبيق قوانين الدولة عليهم في عدة مجالات:

. المعاملات:

تطبق قوانين الدولة في مجال المعاملات على جميع أفراد الرعية دون تفريق بين المسلمين وغير المسلمين ، ويطبق على الجميع قانون موحد تفرضه

الشريعة الإسلامية ، وعليهم جميعاً الالتزام بنص القانون ، وهم مؤاخذون بما يفرضه القانون من عقوبة على المخالف.

وكل ما جاءت به الشريعة من محظورات في مجال المعاملات مثل الربا والاحتكار والغش وتجارة المخدرات ، يكون محظوراً على جميع سكان الدولة دون تفريق ، والقاعدة في الدولة الحديثة المسلمة تقول: «لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا» ، فكل ما هو مباح للمسلمين من أنواع المعاملات مباح لأهل الذمة دون تفريق أو تمييز من البيوع والإيجارات والشركات ، وإحياء الموات والحوالة والكفالة والرهن والشفعة ، وغيرها من العقود والتصرفات التي أصبحت من الأمور التي لا تنتظم الحياة بدونها[(٣٦١)].

يقول الفقيه السرخسي: لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات[(٣٦٢)] ، ويقول الكاساني: لأن ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم إلا الخمر ، أو الخنزير[(٣٦٣)].

ويقول الإمام الشيرازي: ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية ، والتزام أحكام المسلمين في حقوق الادميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات.

. في الأحوال الشخصية:

أما المرجع لكل فئة في شؤون الأحوال الشخصية فهو عقيدتها ؛ لأن هذه الأمور تتعلق بالديانة مثل أمور الزواج والأسرة والطلاق والمواريث والوصايا ،

فالدولة لا تتدخل في الشؤون العقدية والدينية.

بحيث تشعر جميع الطوائف بكل راحة واطمئنان تجاه الأمور التي تمس العقائد والشعائر الدينية ، ويستدعي ذلك إنشاء محاكم خاصة لكل طائفة تختص بالإشراف على تسيير هذه الأمور ، ويجب أن تكون هذه المحاكم دستورية وقانونية ، ولها صلاحية الإجراء والتطبيق ، ومعترفاً بها من قبل السلطات الحاكمة ، حتى تكتسب شرعيتها وقانونيتها ؛ على أن تكون خاضعة لرقابة الدولة[(٣٦٤)].

وقد تعارف المسلمون على ترك أهل الذمة وما يدينون ، وقد جاء في وثيقة المدينة: وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم[(٣٦٥)] ، ومن المعروف أن أحكام الأسرة من الدين ؛ لذلك فقد تركت كل فئة وما تدين به[(٣٦٦)].

. في مجالات العقوبات:

يخضع جميع مواطني الدولة على اختلاف مستوياتهم لنظام العقوبة المطبق في الدولة ، ويتساوى في ذلك كل أفراد الرعية ، ويكفينا في ذلك قول الرسول (ص): «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [(٣٦٧)].

وتساوي الشريعة بين المسلمين وأهل الذمة في تطبيق القانون في كل الأمور التي يتساوون فيها ، ولا مساواة في مجال الاختلاف ، وذلك من أجل توخي العدالة إلى أقصى حدودها ، ولا يختلف أهل الذمة عن المسلمين إلا فيما

يتعلق بالعقيدة ؛ إذ من الظلم الواضح أن يعاقب الفرد منهم على أمر ارتكبه إذا كان هذا الأمر مما تسمح به عقيدته ودينه[(٣٦٨)].

والمثال الواضح على ذلك: أن الشريعة الإسلامية تُعاقب شارب الخمر إذا كان من المسلمين ، ولا تعاقب شاربه إذا كان من أهل الذمة ، إذا التزم حدود الأدب ، وضمن الإطار القانوني الذي ترسمه الدولة كأن لا يكون علانية في أسواق المسلمين ، أو تحدياً لمشاعر المسلمين[(٣٦٩)].

كما يؤاخذ أهل الأديان الأخرى على ما هو محرم في شريعتهم من الفواحش ، ويمنعون من ذلك ، سواء كان ذلك في أمصار المسلمين أم في أمصارهم[(٣٧٠)].

٢ ـ الواجبات المالية:

في مقابل حماية الدولة لرعاياها ، وحفظهم داخلياً وخارجياً.

داخلياً: بتوفير الأمن والطمأنينة ، وتيسير سبل العيش الكريم ، بالإضافة إلى حمايتهم من العجز ، والفقر ، والمرض ، والجهل.

وخارجياً: برد كيد المعتدين الذين يتربصون بالمسلمين وأرضهم ليستولوا عليها ، وينهبوا خيراتها ، حتى يبقى شعب الدولة حراً عزيزاً قوياً ، في مقابل ذلك فرضت الشريعة الإسلامية على الأفراد مسلمين وغير مسلمين ، وعلى الأراضي تكاليف مالية محددة ، أهمها:

أ ـ الزكاة:

وهي اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة

بشرائط[(٣٧١)] ، وتختص بالمسلمين فقط ، وتفرض على كل بالغ حر ملك النصاب من الأموال ، ومر عليها الحول.

ـ وتقدر ٢،٥% من النقود.

ـ ١٠% من محصول الأرض البعلية.

. ٥% من محصول الأرض التي تسقى بماء البئر والنهر.

. بالإضافة إلى مقادير وأنصبة محددة من الأنعام ، وتقوم الدولة بجبايتها عبر جهاز إداري خاص يقوم على جمعها وحفظها وصرفها في أبوابها المحددة ، وللدولة أن تأخذها بالقوة ممن يمتنع عن أدائها ، ولو اضطرها ذلك إلى محاربة الممتنعين بالسلاح ، كما حدث في زمن الخليفة الراشد الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع طائفة من المرتدين حين قال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة[(٣٧٢)].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه»[(٣٧٣)].

ب . الجزية:

الجزية: واجب مالي يقوم سكان الدولة الإسلامية من غير المسلمين بالالتزام به للخزينة العامة ، وتفرض على الذكور الأحرار البالغين القادرين على الكسب في نهاية كل عام[(٣٧٤)] ، وطبيعة هذه الضريبة إنما هي مقابل ضمان

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لأنفسهم حق حماية الدولة ، والتمتع بخدماتها ، إنها مقابل واجب الدفاع عن الوطن ، إذ أن الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن ، وبما أن الدفاع يتخذ عند المسلمين صبغة دينية مما يجعل حمل أهل الذمة على خوض حرب مثل هذا النوع هو نوع من الإكراه على ممارسة عبادة ليست جزءاً من دينهم[(٣٧٥)] ، وبناء عليه فإن الجزية تسقط عن هؤلاء المواطنين من غير المسلمين إذا شاركوا في الخدمة العسكرية.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: فالجزية تسقط باشتراك الذميين مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، أو إذا استعدوا لهذا الدفاع ، وهيؤوا له[(٣٧٦)].

ومن الاجتهادات التي انفرد بها القرضاوي قوله: لا مانع من أخذ ما يعادل الزكاة من أهل الذمة ، إذا رأى أولو الأمر ذلك... فالمسلم يدفع الزكاة فريضة وعبادة ، وغيره يدفعها ضريبة ، وبذلك نتفادى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة ، ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التي توزع بين إدارة الزكاة للمسلمين والضريبة الخاصة لغير المسلمين[(٣٧٧)].

ويقترح القرضاوي توحيد الضريبة لكل المواطنين: بغض النظر عن ديانتهم لتفادي التمييز ، ولتخفيف التكاليف[(٣٧٨)] ، وفي هذا السياق يرى راشد الغنوشي توحيد الضرائب اسماً ومقداراً لكل مواطني الدولة ؛ طالما أمكن فرض الخدمة الإجبارية على الجميع للدفاع عن الوطن ، والأصل أن الجزية التي فرضت على

أهل الذمة هي فريضة تؤدى على الرؤوس ، وتقابل عند المسلمين فريضة الجهاد والزكاة ، ونظراً لطبيعة هاتين الفريضتين الدينية لم يلزم أهل الذمة بهما ؛ فكانت الجزية بدلاً عنهما[(٣٧٩)].

يقول القرضاوي: على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحوزة مع المسلمين ؛ فإن الجزية تسقط عنهم ، كما أنني بحثت في كتابي (فقه الزكاة) مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة ليتساووا بالمسلمين في الالتزامات المالية ، وإن لم تسم زكاة نظراً لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين ، ولا يلزم أيضاً أن تسمى جزية ماداموا يأنفون من ذلك ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة ؛ تألفاً لهم ، واعتباراً بالمسميات لا بالأسماء[(٣٨٠)].

وبناءً على ما تقدم فإن الذميين القاطنين اليوم في بلاد المسلمين إذا التزموا بالخدمة العسكرية ، وتكفلوا أمر الدفاع عن الوطن ، وانخرطوا في الجيش كغيرهم من أبناء المسلمين ، فإن الجزية تسقط عنهم كما هو رأي غير واحد من كبار العلماء المعاصرين كالسيد رشيد رضا في مجلة «المنار» ، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «اثار الحرب في الفقه الإسلامي» ، والقرضاوي

في كتابه «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» ، وهناك تعليل اخر لفرضية الجزية يذكره بعض العلماء المعاصرين ، وهو أن الجزية إنما فرضت على الذميين مقابل فريضة الزكاة على المسلمين ، فكما أن المسلم القادر يتحمل دفع قسط من ماله يسمى الزكاة ، كذلك الذمي القادر يتحمل دفع قسط من ماله يسمى الجزية ؛ لأن الذمي ـ بطبيعة الحال ـ لا تجب عليه الزكاة في أمواله ومزارعه ومواشيه ، وبهذا يتحقق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة ،

ويتساوى جميع المواطنين في تحمل أعباء النفقات المالية العامة ، والإسهام في بناء الدولة[(٣٨١)].

وهذه الجزية إما أن تصرف في المصالح العامة ، أو على المحتاجين والفقراء من أهل الذمة ، وإذاً فليست الجزية مفروضة لإذلال غير المسلمين وإهانتهم ، كما يزعم الحاقدون على الإسلام ، أو هي مفروضة أيضاً لكفرهم ، أو مقابل إبقائهم على قيد الحياة ، كما يذكر بعض الفقهاء في كتبهم ، ولو كانت كذلك لوجبت على الذميين جميعاً ، ولما اختصت بالأقوياء القادرين على حمل السلاح ، ولما أعفي منها الشيوخ ، والأطفال ، والنساء ، والعجزة ، والرهبان ، ورجال الدين المنقطعون للعبادة[(٣٨٢)].

إن أحكام غير المسلمين وأحوالهم داخل الدولة الإسلامية تعد ـ على قدر كبير منها ـ من مجالات البحث ، وافاق الاجتهاد التي تحتاج إلى دراسات علمية أصيلة من الفقهاء المحدثين ، والبحث في أحكام اجتهادية جديدة تقتضيها المصلحة ، وتعبر عن التصور الإسلامي الصحيح لقضية الأقليات الدينية في الدولة الحديثة المسلمة[(٣٨٣)].

ـ الاجتهاد المقاصدي في الجزية:

إن الجزية فيها من السعة العلمية ، وفسحة الاستدلال ، والتكييف ، والتنزيل ما يجعلها قضية خلافية يُعمل فيها التفسير النصي ، والاجتهاد المقاصدي ، والنظر المصلحي ، والاعتبار بواقع الأفراد والمجتمعات والدول ، وذلك وفقاً لمنهج الاستقراء ، وتتبع كافة المدركات الشرعية لاستخلاص المفهوم الدقيق لها ، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار:

أ ـ مختلف التفاسير لاية الجزية المعروفة ، وهي قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ *}[التوبة: ٢٩] .

ب ـ شواهد السنة النبوية والسيرة الشريفة ، ولاسيما وثيقة المدينة أو صحيفتها ؛ التي كانت أول ميثاق في الدولة الإسلامية للمواطنة ، وأول وثيقة دستورية سوّت في الحقوق المدنية بين خليط المجتمع المدني الأول من المسلمين وغيرهم ، ولم تكن هناك جزية[(٣٨٤)].

ج ـ السوابق التاريخية المهمة في عهد الصحابة ، ومن تبعهم بإحسان ، والتي تدل بالخصوص على سقوط الجزية عن الذميين إذا ما اشتركوا في الدفاع عن دار الإسلام.

د ـ ما استقرت عليه المدونة المعرفية الإسلامية قديماً وحديثاً من أن الجزية ليست ابتكاراً إسلامياً ، بل هي نظام فارسي الأصل ، ثم انتقلت إلى الروم ، ثم إلى الجزيرة العربية ، ومهما اختلفت في مفهومها وعلتها ؛ إلا أنها بدل عن الجهاد كما يقول جمهور الفقهاء[(٣٨٥)] ، وأنها مجرد بدل حماية[(٣٨٦)] ، ومنفعة ، وخدمة ، ورعاية ، أي: بدل نقدي يدفعه غير المسلمين مقابل قيام المسلمين بالدفاع عنهم ، والموت دونهم ، وهي ترفع عنهم إذا قاتلوا مع المسلمين ، ودافعوا معهم عن بلادهم ، وهو ما يقتضي صرف النظر عن فكرة الجزية

واستبعادها في إطار العلاقات بين الدولة العصرية ومواطنيها من غير المسلمين[(٣٨٧)].

وقد ذكر عبد الله بن يوسف الجديع هذا بقوله: وعليه فإن من أذن له المسلمون بالإقامة في بلاد الإسلام تأسيساً دون حرب ، وإنما بطلبه أو دخوله مستأمناً ، ففرض الجزية عليه محل نظر ، وليس في هذه القضية ما هو من القواطع ، وينبغي أن يُراجع القول فيها إلى السياق النصي والزمني الذي أثر في فرضها[(٣٨٨)].

وبناءً على ذلك نرى أن الجزية لا تكون واجبة إلا بعد قتال ، أما إذا لم يقع قتال فإن عقد الذمة يمكن أن يقع بغير جزية ، أو بأي بديل عنها يتفق عليه[(٣٨٩)].

. مصطلح الذمة:

يعني العهد: الأمان المؤيد ، وليس فيه أي نقص أو تجريح ، وليس في هذا المصطلح دلالة على وجود احتقار أو ذلة في ذمة الدولة الإسلامية.

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى وجوب تطوير «الذمة» «والذمي» ، وأن المصلحة توجب استعمال مصطلح بديل ، وفي هذا السياق اختار راشد الغنوشي ، وسليم العوا ، وعبد الكريم زيدان مصطلح المواطنة أو الجنسية ، وقال توفيق الشاوي: .. إنه من المناسب استبعاد مصطلح أهل الذمة في العصر الحاضر من أجل إزالة الشبهات التي يثيرها البعض على هذا المصطلح ، ويدعون أنه يقصد منه الانتقاص من حقوق المواطنين غير المسلمين ... إن الأصل في هذا المصطلح أن الذمة هي الجنسية ، وأنه يعطي

للأقليات جميع الحقوق المستمدة من انتسابهم للدولة ، وولائهم لها ، وتمتعهم بجنسيتها ؛ مما يؤكد أن المجتمع الإسلامي مجتمع عالمي مفتوح للأفراد من جميع الأجناس والألوان والمذاهب والعقائد طالما أعلنوا ولاءهم للدولة الإسلامية ؛ التي اعترفت بمبدأ حرية الاعتقاد الذي قرره القران بقولهَ: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] .

ج . موارد وضرائب:

ــخ إن الفكر الإسلامي ثري في أسس تقدير الضرائب المالية على الأراضي ، ونلحظ ذلك في أسس تقدير الخراج ، حيث روعي مدى جودة الأرض ، واختلاف أنواع الحبوب والثمار ، ومدى الجهد المبذول من السقي والقرب من العمران.

ــخ إن المصلحة العامة الان تقتضي قيام الدولة بإخراج المعادن الظاهرة والباطنة ، مثل: النفط ، والحديد ، والرصاص ، والنحاس ، والملح ، وغيرها ؛ لأن لكل أحد قيداً حقاً ، ويستحيل تحقق ذلك إلا بأن تأخذ الدولة هذه المعادن ، ثم تنفق العائد منها على مصالح المواطنين.

ــخ موارد الدولة متعددة ، منها: الضرائب المالية ، ومصادر اقتصادية كالزراعة والتجارة والصناعة ... إلخ.

ــخ تعد الضرائب من أهم الموارد في جميع دول العالم الان ، ومنها ضرائب على الأشخاص أو على الأموال ، ومنها ضرائب واحدة أخرى متعددة ، ومنها ضرائب نسبية وأخرى تصاعدية ، ويحكم كثير من دول العالم نظام ضريبي معقد يقوم على تسلط الدولة على أموال الأشخاص ، وهذا يحتاج إلى إعادة النظر وفق قيم العدل ، ورفض الظلم.

ــخ إن هناك ايات وأحاديث توجب حقوقاً في المال غير الزكاة ، ويمكن أن

يستدل بها على شرعية فرض وظائف مالية ، ووجه ذلك أنه لما كان حقاً واجب الأداء ، فمن امتنع عنه ألزمته الدولة ، وهذا هو التوظيف ، ويؤكد شرعية التوظيف القواعد الفقهية التي تؤكد على رفع الضرر ، وكذلك القياس على وجوب البذل للمضطر[(٣٩٠)].

ــخ إن في تطبيق قوانين الإسلام في عصرنا يمكن الاستغناء عن كثير من الضرائب المالية ، حيث تكثر التبرعات ، ويحافظ الأفراد على المال العام ، ويكون المسؤولون قدوة في المال

العام ، وتشتد الرقابة عليهم ؛ بما يوفر كثيراً من الأموال ، وهي نفس الأسباب التي أدت إلى الاستغناء عن التوظيف في صدر الإسلام.

ــخ إن الدولة الحديثة المسلمة تراعي مصالح المحكومين في دينهم ودنياهم ، فتوظف الضرائب لتحقيق التكافل الاجتماعي ، ودفع الأعداء ، وفداء الأسرى ، ومواجهة الكوارث ، وإنتاج السلع الضرورية ، ودفع رواتب أصحاب الأعمال العامة ، ومن أجل الدعوة إلى الله ، أو حماية السلع المحلية ، أو القيام بمشروعات عامة.

ــخ أنه لا يجوز أن تفرض وظيفة مالية بصفة مستمرة ودائمة ؛ لأن ذلك يخالف علة فرضها ، وهو وجود الحاجة العامة ؛ فإن ارتفعت بالموارد العادية ، أو انتهت نفس الحاجة ؛ فينبغي إنهاء هذه الوظائف.

ــخ إن حرمة المال الخاص ثابتة شرعاً ، ولا يجوز فرض أية وظائف مالية إلا بحق ، وإلا عد ما يفعل ذلك من أصحاب المكوس الجائرة.

ــخ إن للمال الخاص حرمته ، ولا يجوز انتهاكها ، أو أخذ شيء منها إلا

بحق ثابت معروف ، وإلا عد ذلك من باب فرض المكوس الجائرة التي وردت النصوص بتحريمها ، وتأثيم فاعلها.

ــخ أنه يصح للدولة شرعاً فرض وظائف مالية كسدّ حاجة عامة شرعية بشروط مخصوصة ، وكيفية معينة ، وعدم مراعاة شيء من ذلك يعد انتهاكاً لحرمة الأملاك الخاصة ، أو تعسفاً في استخدام الحق[(٣٩١)].

ــخ يجب على الدولة الحديثة المسلمة أن تتخلص من قوانين الضرائب المستوردة والظالمة التي تجهد ذوي الدخل المحدود ، ولا تستطيع أن تحاصر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ـ الثغرات

في القوانين . وأن ترعى الدولة التوظيف المالي إذا تحققت شروطه العادلة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق مصالح دون ظلم أو تعسف.

ــخ إنه ينبغي على الأغنياء والموسرين أن يقوموا بسد كل حاجة عامة أو خاصة إذا قصرت الحكومات في ذلك، فالواجب يتعلق بذمتهم إذا علموا بهذه الحاجة[(٣٩٢)].

ــخ إن فرض الدولة الضرائب على أفراد الشعب له أغراض كثيرة ، منها:

* سد حاجات المسلمين الضرورية في الحرب أو السلم.

* إعادة توزيع الدخول.

* تحقيق العدالة الاجتماعية.

* تمويل الإنتاج ، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع في مجموعة لزيادة معدل النمو الاقتصادي للدولة.

* القضاء على فوارق الطبقات.

* وجود فائض عند الدولة من أجل مواجهة الكوارث[(٣٩٣)].

٣ . الدفاع عن أرض الدولة:

الدفاع عن أرض الدولة واجب على جانب كبير من الأهمية يقع على عاتق جميع المواطنين ، وكل من يحمل جنسية الدولة يكون مكلفاً بالخدمة العسكرية إذا طلبت منه ذلك السلطات الحاكمة ، وفي الشريعة الإسلامية نظام عسكري مميز يختلف عمّا هو في بقية الشرائع ، فالجهاد مرتبط بعقيدة الفرد وعبادته ، وهو مفروض على المسلمين فرضاً بنص الكتاب والسنة.

قال تعالىُ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦] .

وقال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٤١] .

وقال رسول الله (ص): «من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ؛ مات على شعبة من نفاق»[(٣٩٤)] .

والجهاد يكون فرض عين على كل مسلم حينما يدخل الكفار المعتدون أرض المسلمين ، ويكون فرض كفاية في غير ذلك. ولابد للدولة الإسلامية من أن تنشأئ جيشاً قوياً يتقن فنون الحرب ، ويُديم التدرب على أنواع الإعداد كافة ، وبكل معانيه ؛ ليصبح قادراً على حماية أرضه ووطنه ، وجاهزاً لرد الاعتداء في كل وقت وحين ، وتنفيذ المهمات العسكرية التي يكلف بها.

قال تعالىَ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] . على أن وجود هذا الجيش المتخصص لا يُعفي بقية أفراد المواطنين من التبعة العسكرية ، ومهمة الدفاع عن الدولة ، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ؛ ولهذا يقول الفقهاء: إنه يتعين الجهاد على كل مسلم في النفير العام[(٣٩٥)].

والمعني بالجهاد إنما هو المسلم ؛ إذ لم تفرض الشريعة الإسلامية الجهاد على المواطن غير المسلم ، ولم تعتبره مكلفاً بذلك ، ويعود ذلك إلى سبب جوهري ينبغي أن نقف عليه.

فالجهاد في الشريعة الإسلامية مرتبط بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً ، فهو واجب تمليه العقيدة على المسلم ؛ فلابد من القيام به إرضاءً لله سبحانه ، وطمعاً في ثوابه ، ومخافة عقابه ، ورغبة في الجنة واتقاء للنار.

ثم إن الشهادة في سبيل الله من أعز الأمنيات لدى المسلم ؛ فهو يقاتل من أجل الحصول على أحد مطلبين هامين:

ــخ إما شهادة في سبيل الله.

ــخ وإما نصر على أعداء الله ، وهذه هي الغاية الأسمى لدى المسلم الحق.

وهذا الواجب العقائدي الذي يتمثله المسلمون ، لا يمكن أن يكون غير المسلم مطالباً به ، فليس من الإنصاف أن يُطالب غير المسلم بتعريض نفسه للقتل والموت من أجل عقيدة لا يؤمن بها.

لذلك يعتبر بعض الفقهاء أن الجزية التي يدفعها غير المسلم المواطن في دولة الإسلام هي مقابل إعفائه من مهمة القتال ، وفي حالة إسناد المهمات القتالية أو الدفاعية إليهم يُعفون من الجزية ؛ كما جاء في كتاب عتبة بن فرقد إلى أهل أذربيجان: .. ومن حُشر منهم في سنة وُضع عنه جزاء تلك السنة[(٣٩٦)].

وقد نصت الوثيقة التي كتبها الرسول (ص) عند مقدمة المدينة على اشتراك اليهود مع المسلمين في الدفاع عن أرض المدينة ، والاشتراك معهم في نفقات الحروب ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة[(٣٩٧)].

٤ . الطاعة للقيادة:

قال تعالىَ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً

*}[النساء: ٥٩] . وبما أن طاعة المسؤولين في الدولة من طاعة الله ورسوله ، وليست طاعتهم مطلقة ، بل محدودة بحدود طاعتهم لله ورسوله ، وهذا واضح من تكرار كلمةَ في الاية لله وللرسول {أَطِيعُوا} ، دون تكرارها لأولي الأمر ، ومن هنا جاء التحديد: إنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة في معصية الله ، ورجال الحكومة قد يعصون الله في أمر ولا يعصونه في اخر ، ففي هذه الحالة لا طاعة لهم في المعصية ، بل الواجب نصحهم ليرجعوا إلى رشدهم ، أما فيما هو معروف فطاعتهم مطلوبة وإن أخطؤوا أو عصوا في أمر اخر.

وأما إذا أصر الحاكم على المعصية الظاهرة فمن حق الأمة إن كانت لديها القدرة أن تخلعه ، وإلا بأن خيف بطش سدنته وأعوانه ، فيترتب على ذلك بطش أكبر ، ففي هذه الحالة الصبر هو الأفضل حتى تحين فرصة تتوفر فيها الإمكانيات لتقويم المعوج ، وحسب التوجيه النبوي: تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم[(٣٩٨)].

وحق الطاعة يشمل الولاء ، وهو تقديم المودة للأمراء ، الأمر الذي يساعد على خلق الثقة المتبادلة ، والتعاون البناء بين الحكام والمحكومين ، وهذا داخل في إطار: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١] .

وحتمية الطاعة ثابتة طالما لا يحيد الحكام عن جادة الطريق بخروجهم عن الثوابت والقطعيات ، أو بخروجهم على الإجماع من ممثلي الشعب[(٣٩٩)].

إن التزام طاعة السلطة يسري على جميع المواطنين مادامت السلطة ملتزمة بالدستور والقانون ، كما أن التزام المواطنين غير المسلمين بطاعة سلطة الدولة ناتج طبيعي من ولائهم السياسي للدولة ؛ يستحقون معه المشاركة في المواطنة بكل واجباتها[(٤٠٠)].

٥ . حق النصرة والمساعدة:

فالواجب على المواطنين نصرة الدولة متمثلة في رئيسها ، وحكومتها ، ومعاضدتها ، ومناصرتها على الخير ، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة: ٢] .

وقال (ص): «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه» [(٤٠١)].

ويأتي واجب النصرة عند حدوث عدوان خارجي أو داخلي على النظام الشرعي أو المواطنين والوطن ، ولصد العدوان الخارجي وجب على المسلمين الجهاد وجوباً كفائياً ما لم يدخل العدو أراضي المسلمين ، ويسيطر عليها ، ويصبح وجوباً عينياً عند دخولهم أراضينا.

والمواطنون غير المسلمين يجوز لهم المشاركة الدفاعية في الحالة الأولى ، ويبدو في الحالة الثانية أنه يُفرض عليهم ذلك ؛ وفاء بعهدهم للحياة المشتركة مع المسلمين على وطن واحد ؛ لأن الخطر يهدد كيان الدولة والشعب.

وأما العدوان الداخلي فيتمثل في البغاة المنشقين على السلطة الشرعية ، والمحاربين[(٤٠٢)] بغير وجه حق ، كقطاع الطرق المحاربين ؛ الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها للاستيلاء على المال مجاهرة ، وهتك أعراض الناس ، يعاقبون بحد الحرابة ، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ *} [المائدة: ٣٣] .

وهذا عند قدرة السلطان عليهم ، أما عند امتناعهم عليه ؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم[(٤٠٣)].

وإذا كانت النصرة تتمثل غالباً في التزامات أدبية ، فالمساعدة المقصودة هنا تتمثل في التزامات مادية ، ولما كانت ممارسة الدولة لمهامها مستهدفةً صالح المواطنين ؛ فكان حقها إشراك القادرين منهم في تغطية التكاليف اللازمة لذلك ، وهذه المساهمة المالية التي تتخذ صورة التكافل ستعود بدورها على جميع المواطنين في شكل الخدمات العامة ، وجزء منها عائد على المعوزين من المواطنين في شكل دعم ، أو معونة مادية ، ومن موارد الدولة أو الأموال ما هو مفروض على المواطنين بشكل دوري[(٤٠٤)] ، وهو الزكاة والجزية والخراج

والضريبة التجارية ، ومنها ما يلزم المواطنين المسلمين فقط ، ومنها ما يلزم المواطنين غير المسلمين فحسب ، ومنها ما يشترك فيه جميع المواطنين ، على أنه لا يلزم أي من ذلك إلا من بلغ قدر اليسار من المسلمين وغير المسلمين سواء ، كما يراعى في الالتزام المالي كل من احتياجات مصارف الدولة ، وحالة أرباب الأموال بما لا يعوق الأول ، ولا يجحف بالثاني ، وتوضع في الاعتبار أيضاً الالتزامات الأخرى[(٤٠٥)].

٦ ـ التعاون والتكافل والاحترام المتبادل بين المواطنين:

إن أساس العلاقة بين المواطنين مبنية على التعاون والتكافل والتسامح بين أفراد المجتمع ؛ مما يولد الثقة بينهم ، ويسعون جميعاً إلى تقديم الخير للوطن ، والسعي لإيجاد الاحترام المتبادل بين المواطنين دون أن يعتدي أحدهم على الاخر بالتحقير والاستهزاء ؛ لذا جاء الإسلام باحترام خصوصيات المواطنين دون النظر إلى الدين أو الجنس أو غير ذلك من أسباب التمييز ، إذ لا يجوز لغير المسلم الاستخفاف بالمسلمين ، أو بقوله على الدين أو المقدسات ، إذ المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قران وسنة وعقيدة وعبادة وأخلاق ومسلمات تاريخية ، وليس لهم شيء من السبّ والشتم والتهكم ، أو السخرية ، أو إثارة الفتنة الدينية ، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته ، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات[(٤٠٦)].

ويجب على المسلمين احترام حقوق وخصوصيات غير المسلمين من مواطني الدولة في عقيدتهم وطقوسهم الدينية ، إذ نصت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين على إقرارهم في ممارسة شؤون حياتهم دون

اعتراض ولا مضايقة ، والاعتراف بحريتهم مثل كتاب النبي (ص) لنصارى نجران ؛ الذين أنزلهم في المسجد النبوي حين جاؤوا ضيوفاً عليه[(٤٠٧)].

إن من اعتدى على غير المسلمين ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من الأذية ، أو أعان على ذلك ؛ فقد ضيع ذمة الله ، وذمة رسوله ، وذمة الإسلام[(٤٠٨)].

وجاء التشريع الإسلامي بعدم جواز إيذاء غير المسلم بقوله ألفاظاً وصفات ، أو عبارات تمس مشاعره وكرامته الإنسانية ، ولذا فقيام كل مواطن باحترام خصوصية الاخر مسلمين أو غير مسلمين ؛ يؤدي إلى تحقيق الولاء السياسي والمكاني والشعبي ؛ وبذلك يكونون مواطنين متعاونين متكافلين ضمن وطن واحد يغلب عليه البر والعدل والتمسك بالقيم الرفيعة ، فالمواطنة تعني التعايش بين المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم من المواطنين في الكيان الاجتماعي والسياسي الواحد ؛ الذي يحترم خصوصيات الاخر ، ويضمن التعاون والتكافل بين الأفراد والدولة.

٧ . النصيحة والتقويم:

إن على المواطنين مسؤولية إزالة السلبيات عن طريق النقد البناء الهادف غير الجارح الذي يبني ولا يهدم ، وأن يكون مخلصاً ناضجاً ، ويهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية ، ولابد من محاربة الأقوال الباطلة والزائفة والخبيثة ، وتقديم النصيحة للدولة الحديثة المسلمة والقائمين عليها أصل من الأصول التي ترتقي بالمجتمعات ، وتقوي الدول. وأهل النصيحة الذين يقومون بها لابد أن

يكونوا على مستوى من العلم والمعرفة والإدراك ، والمقارنة بين المضار والمصالح ، والنظر في العواقب[(٤٠٩)].

وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): «الدين النصيحة ـ ثلاثاً ـ» قال الصحابة: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ـ عز وجل ـ ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم»[(٤١٠)].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتناصحون ـ مواطنين وحكاماً ـ فهذا عمر رضي الله عنه ـ دُرة الولاة ، وفخر الأئمة في هذه الأمة ـ يقول للرعية: رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي[(٤١١)].

لقد استقر في مفهوم الصحابة أن بقاء الأمة على الاستقامة رهن باستقامة ولاتها، فهذا أبو بكر رضي الله عنه، اختير للخلافة، فقام في المواطنين خطيباً، فقال بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه بالذي هو أهله: أما بعد ، أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوِّموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى اخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بذلّ ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله[(٤١٢)].

وكان عمر رضي الله عنه لا يكتفي بإنصاف الناس من نفسه حتى ينصفهم من

عماله وولاته ، ويسأل المواطنين عمَّن أساء منهم ، وكان يقول: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن عليّ ؛ ليرفعها إلي حتى أقصّه منه[(٤١٣)].

إن العلاقة بين المواطن والحاكم في الدولة الحديثة المسلمة هي علاقة التعاون والتعاضد مع النزاهة والتجرد... هي علاقة الحقوق والواجبات المبنية على طاعة الله ورضاه.

٨ . التصدي للشائعات:

إن من واجب المواطنين التثبت في الأخبار والمعلومات ، ومحاربة الشائعات التي تستهدف زعزعة الوطن والمواطن بنشر الأراجيف والأكاذيب ؛ للتشكيك في الوطن والزعامات الوطنية ، وقادة الشعب ، ومن واجبات المواطن التصدي لها ، وعدم نقلها دون تثبت منها ، ومعرفة من خَلْفها ، والمراد منها ، وفي حادثة الإفك اداب وأحكام ، فقد كانت تلك الحادثة حلقة من سلسلة فنون الإيذاء والمحن التي لقيها رسول الله (ص) ، وكان من لطف الله أن كشف زيفها وبطلانها ، وسجل التاريخ بروايات صحيحة مواقف المواطنين المؤمنين من هذه الفرية ؛ لاسيما موقف أبي أيوب الأنصاري وأم أيوب ، وهي مواقف يتأسى بها المواطنون المؤمنون وأصحاب الفطر السليمة من بني الإنسان عندما تعرض لهم في حياتهم مثل هذه الفرية ، فقد انقطع الوحي ، وبقيت الدروس لتكون عبرة وعظة للأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[(٤١٤)].

وقد أخذ العلماء من الايات التي نزلت في حادثة الإفك أحكاماً واداباً ، من أهمها ما يأتي:

ـــخ تبرئة السيدة عائشة من الإفك بقران يتلى إلى اخر الزمان ، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ *} [النور: ١١] .

ـــخ إن حكمة الله تعالى اقتضت أن يبزغ الخير من ثنايا الشر ، فقد كان ابتلاء أسرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بحديث الإفك خيراً لهم ، حيث كتب لهم الأجر العظيم على صبرهم ، وقوة إيمانهم ، قال تعالى: {لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ} [النور: ١١] .

ـــخ الحرص على سمعة المؤمنين ، وعلى حسن الظن فيما بينهم ، قال تعالى: {لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ *} [النور: ١٢] .

ـــخ تكذيب القائلين بالإفك ، قال تعالى: {لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ *} [النور: ١٣] .

ـــخ بيان فضل الله على المؤمنين ، ورأفته بهم {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [النور: ١٤] .

ـــخ وجوب التثبت من الأقوال قبل نشرها ، والتأكد من صحتها ، قال تعالى: {وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ *} [النور: ١٦] .

ـــخ النهي عن اقتراف مثل هذا الذنب العظيم ، أو العودة إليه ، قال تعالى:

{يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ *} [النور: ١٧ ـ ١٨] .

ـــخ النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ *}[النور: ١٩] .

ـــخ بيان فضل الله سبحانه على عباده المؤمنين ، ورأفته بهم ، وكرر ذلك تأكيداً له ، قال تعالى: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ *} [النور: ٢٠] .

ــخ النهي عن تتبع خطوات الشيطان التي تؤدي للهلاك ، قال تعالىَ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *} [النور: ٢١] [(٤١٥)].

وغير ذلك من الاداب والأحكام التي نزلت في سورة النور ، وتحثّ الناس على محاربة الشائعات والأكاذيب والتثبت من الأقوال ، والمواطن الصالح لا يتورط في ترويج الشائعات ؛ التي تكون سبباً في تضليل الرأي العام ، وزعزعة الدولة واستقرارها.

٩ ـ المساهمة في التنمية الاقتصادية:

من واجبات المواطن أن يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتحقيق أهداف خطط التنمية والمساهمة في تقوية الاقتصاد ، وهي: تبدأ من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع في شكل متكامل ملائم للفطرة الإنسانية ، والدولة الحديثة

المسلمة تحدد العلاقة بين فئات المجتمع مالياً ، وترعى حقوق القطاع الخاص غير المستغل والبعيد عن الحرام ، وتطالب بواجبات القطاع الخاص ، فالقطاع الخاص له أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية ، مع مراعاة عدم الاستغلال لأفراد المجتمع ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية الإنتاجية ، والقادرة على توفير فرص عمل للمواطنين.

إن فرص التنمية الاقتصادية يجب أن تكون شاملة للجانب الروحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، أي: مشاركة جماعية تراعي كرامة الإنسان وإحساسه بإشاعة الحرية والعدل بين الناس ، وهي الضروريات التي أجملت كمقاصد للشريعة الإسلامية من حفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل ، وحفظ العرض ، فقيام الدولة بإشباع هذه الحاجيات الضرورية سوف يتفرغ الناس بالمهمة التي خُلِقُوا من أجلها ، والقيام بتبعية الاستخلاف ، فيتحملوا مسؤولية إعمار الأرض ، بذلك تحدث التنمية الاقتصادية على أرض الواقع.

وتحدث التنمية الاقتصادية بتحديد نظام الأولويات الإسلامي في الاستطاعة البشرية ، والإمكانات المادية المتاحة على أساس التكامل ، والتوازن ، والتدرج بين كافة القطاعات ، وإنتاجياً للقطاعات السلعية والقطاعات الخدمية ، وسلعياً الزراعة والصناعة «الثقيلة والخفيفة والاستهلاكية» ، وإقليمياً المناطق الريفية والحضرية ، ودولياً منتجات إحلال الواردات ، ومنتجات لتنمية الصادرات.

وتكون المساهمة من المواطن في التنمية الاقتصادية للبرامج الإنمائية المترابطة من حيث الأهداف والوسائل ، وواقعية الإمكانات ، والقدرة على التنفيذ[(٤١٦)].

١٠ . المحافظة على المال العام:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه ، وهيأ له الأسباب ؛ التي تساعده على حمل الأمانة التي كلف بها ، وكل إنسان يعيش في بيئة اجتماعية ، وتحيط به بيئة طبيعية مسخرة له ، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ *} [لقمان: ٢٠] .

فهذه الاية الكريمة تبين أن كل ما في السموات من شمس وقمر ونجوم ، وكل ما في الأرض من معادن وبحار وأنهار وثمار هي لمنفعة الإنسان.

والإنسان لديه ميل فطري لامتلاك بعض ما يوجد في بيئته ، فكل فرد من أفراد أي مجتمع من المجتمعات يميل لامتلاك بيت خاص به ، ويجب أن يكون لديه مال ينفق منه على نفسه ، لكنه في الوقت ذاته يشارك غيره استخدام أشياء أخرى لا تخضع للملكية الفردية ، مثل

الأنهار وشواطأئ البحار والطرقات العامة ، وقد يحسن المرء استخدام ماله الخاص وما يشترك فيه من مال مع الاخرين ، كما أنه قد يستخدمه بصورة سيئة.

والمحافظة على المال العام قيمة مهمة وواجب من واجبات المواطن ؛ لأن الإخلال بالمال العام إخلال بالحياة لأنها ستدمرها.

والإسلام يدعو لعدم تعطيل الانتفاع بالمرافق العامة بالإتلاف ، وهناك من يقوم بالاعتداء على الممتلكات العامة التي يشترك المجتمع في الانتفاع بها ، وظاهرة الاعتداء على الممتلكات العامة ، أو سوء استخدامها في المجتمعات بدرجات متفاوتة ، ولا يكاد يخلو منها مجتمع واحد ، والاعتداء ، أو سوء الاستخدام قد يقع من أفراد ينتمون لفئات عمرية ، أي: قد يقترفه الصغار والكبار ، ويترتب على هذا الاعتداء خسارة كبيرة لأفراد المجتمع جميعاً ، وقد

يكون الاعتداء بالغش في تنفيذ العقود المتعلقة بإخلال الشروط المتفق عليها أثناء تنفيذ هذه المنشات ؛ مما يجعلها سريعة الإتلاف ، وقد يكون الاعتداء عليها بارتكاب سرقة المال العام أثناء تنفيذ المشاريع[(٤١٧)].

فالمواطن الشريف الحر الصالح يحافظ على المال العام ، ولاشك أن المال العام موضع طمع الكثير ، وأنه معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص ؛ ذلك لأن المال فتنة والإنسان مجبول على حب المال ، والاستكثار منه ، والنفوس الأمارة بالسوء تجعل أصحابها يأتون بالمال ، ولو عن طريق السرقة ، ومن ثم فإن هذا المال يحتاج إلى حماية ورقابة ، ولا ينبغي أن يترك دون رقابة محكمة ومتابعة مستمرة ، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب حيث قال: لا يصلح هذا الأمر ـ يعني: المال ـ إلا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن[(٤١٨)].

فالدولة الحديثة المسلمة تهتم بحماية المال العام والرقابة عليه للمحافظة عليه من طمع الطامعين ، وعبث العابثين ، وتعمل على:

أ ـ ترسيخ الرقابة الداخلية أو الذاتية في نفوس المواطنين من خلال مناهج التعليم ووسائل التربية ، والخطاب الإعلامي ، وتعمل على زرع القيم الإيمانية والأخلاقية الحسنة في نفوس المواطنين تستمد أصولها من القران الكريم ، واياته العظيمة.

* قال تعالىَ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ *} [المجادلة: ٧] .

* وقال تعالىِ: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ *} [آل عمران: ٥] .

* وقال تعالىَ: {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى *}[طه: ٧] .

* وقال تعالىَ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} [البقرة: ٢٣٥] .

* وقال تعالىَ: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ *} [غافر: ١٩] .

* وقال تعالىَ: {وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ *} [يونس: ٦١] .

* وقوله تعالىِ: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا *} [النساء: ١] .

* وقوله تعالىَ: {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا *} [الأحزاب: ٥٢] .

* وقوله تعالىُ: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ *} [المدثر: ٣٨] .

* وقوله تعالى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ *} [آل عمران: ٣٠] .

* وقوله تعالى: {بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ *} [القيامة: ١٤] .

فهذا النوع من الرقابة يقوم على مراقبة الإنسان ربه حيثما كان ، ويعلم ما في نفسه ، وأن الله سبحانه وتعالى قد وكل به ملكين يكتبان كل أعماله ، وأن الله سبحانه سيحاسبه يوم القيامة عن ذلك المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه لقوله (ص): «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه ،

وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه» [(٤١٩)].

ويضع نصب عينيه النصوص الشرعية التي تحرم الاعتداء على المال العام.

ــخ مثل قول الله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] .

ــخ وقوله (ص): «من استعملناه منكم على عمل ؛ فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[(٤٢٠)].

ــخ وقوله (ص): «أدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة» [(٤٢١)].

ــخ وقوله (ص): «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة»[(٤٢٢)].

قال ابن حجر: أي: الذين يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها[(٤٢٣)].

فإذا ما استقرت هذه النصوص في ذهن كل إنسان ؛ فسوف يحافظ على المال العام خوفاً من الله تعالى ، وليس خوفاً من الولاة والحكام ، ولن يعتدي على المال أبداً مادام على هذه العقيدة[(٤٢٤)] الإيمانية ؛ ولذلك قال النبي (ص):

«ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[(٤٢٥)].

ـ ومن متطلبات الرقابة الذاتية ما يلي:

ـ إتقان العمل وإجادته:

فالإسلام يطلب من المسلم أن يتقن عمله ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[(٤٢٦)].

ومن ثم فعلى المسلم أن يعرف مستلزمات ومتطلبات عمله ؛ حتى يتمكن من الوفاء بها ، فيتحقق له إتقان العمل وتأديته على أكمل وأحسن وجه.

ـ أداء العمل بأمانة وإخلاص:

فالإسلام يطلب من المسلم أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص ، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨] .

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ *} [الأنفال: ٢٧] .

ويقول النبي (ص): «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»[(٤٢٧)].

وقال النبي (ص): «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين» [(٤٢٨)].

فهذه النصوص تُرغِّب العامل على المال العام في أن يكون أميناً عليه ،

وعلى كل ما يتعلق بحركته من قبض وصرف ، وترهبه من الخيانة ، وعدم الإخلاص[(٤٢٩)].

ـ الشعور بالمسؤولية تجاه العمل:

فالإسلام يبين للمسلم أنه مسؤول عن كل ما يعمل ، فيقول الله تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ *}[التوبة: ١٠٥] .

وقال تعالىَ: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ *}[التغابن: ٧] .

ويقول النبي (ص): «كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته» [(٤٣٠)].

ـ الوفاء بالعهود والعقود:

فالإسلام يطلب من العامل أن يفي بما أبرمه من عقود ، وما أخذه على نفسه من التزامات وعهود ، ولقد ورد في كتاب الله عز وجل العديد من الايات القرانية التي تحث على الوفاء بالعهد مثل قول الله تعالىَ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] .

وقال تعالىَ: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً *} [الإسراء: ٣٤] .

ومدح الله عز وجل الموفين بعهدهم ، فقال تعالى: {وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا} [البقرة: ١٧٧] .

وقال تعالىَ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ *} [المؤمنون: ٨] .

وقد بينت السنة النبوية أن المسلم مأمور بأن يفي بما اتفق عليه من العقود ، فقال النبي (ص): «المسلمون على شروطهم ؛ إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً»[(٤٣١)].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود في مجال المال العام:

ــخ عدم الانضباط ، والالتزام بساعات العمل من حضور وانصراف.

ــخ التحايل والتمارض للحصول على إجازات بدون حق.

ــخ عدم الالتزام بتنفيذ العقود في مواعيدها.

ــخ ضياع وقت العمل المتفق عليه في غير منفعة للعمل.

ــخ استخدام الأشياء الخاصة بالعمل لأغراض شخصية ، مثل: استخدام سيارات المصلحة ، أو الهيئة ، أو الشركة لتنقلات العامل الشخصية ، وتنقلات أسرته ، واستخدام الهاتف لاتصالات شخصية ، واستخدام الأجهزة والأدوات لأغراض شخصية أيضاً.

وهذه الصور منتشرة انتشاراً كبيراً بصورة ملحوظة في المصالح الحكومية ، والمشروعات ، والشركات العامة ، وينتج عن انتشار هذه الصور خسارة كبيرة في المال العام تسبب أضراراً جسيمة بالمجتمع ، تجعله يضعف اقتصادياً أمام المجتمعات الأخرى[(٤٣٢)] ، ولذلك من واجبات المواطنين والمواطنات

المحافظة على المال العام ، وأما ما يتعلق بالرقابة الخارجية على المال العام ؛ فالمقصود بها الأجهزة الرقابية:

.كالجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على الأموال والأداء.

. نظام تفتيش التموين في الرقابة على الأسواق والمعاملات.

. نظام تفتيش الصحة في الرقابة على الصحة ، وتجنب تلوث البيئة.

. نظام الرقابة الإدارية في الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح.

. نظام الرقابة المالية الخارجية في الرقابة على صحة الحسابات[(٤٣٣)].

. أهداف الرقابة على المال العام:

إن الهدف العام من الرقابة على المال العام في الإسلام هو حفظه ، وحمايته من جميع صور الاعتداءات عليه ، وتتلخص أهداف الرقابة على المال العام فيما يلي:

* التأكد من أن موارد المال العام قد جمعت ، وتم تحصيلها وفق القواعد والأحكام الشرعية ، وأنه قد تم إيداعها في خزينة الدولة.

* التحقق من أن صرف المال العام قد تم وفق ما جاءت به القواعد والأحكام الشرعية ، والمقاصد العامة للشريعة ، وأن هذا المال المصروف يستخدم وفق الأغراض المخصصة له ، دون إسراف أو انحراف ، والكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من مخالفات لإيقافها ، صيانة للمال العام.

* متابعة الخطط الموضوعة للمشاريع الاقتصادية النافعة ، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأمة ، مع الكشف عما يحدث من انحرافات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الانحرافات.

* التأكد من سلامة الأنظمة ، والتعليمات ، والقوانين المالية ، والتحقق من كفايتها ، وانسجامها مع روح الشريعة ، ومصلحة الأمة ، واكتشاف نقاط الخلل والضعف فيها ،

واقتراح وسائل العلاج ، وذلك لتجنب حوادث التهرب من الالتزامات المالية ، والاعتداء على المال العام.

* فحص حالة المستودعات للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحفاظ على المال العام.

* مراجعة إجراءات الشراء والعقود ؛ للتأكد من تطبيق نظام مشتريات الدولة.

* اكتشاف السرقة والاختلاس والتلاعب في الحسابات ، مع اقتراح وتطبيق وسائل العلاج.

* التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة ، وتصحيح القرارات الإدارية ؛ مما يؤدي إلى حسن سير العمل في مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة كافة.

* مراجعة الحساب الختامي لميزانية الدولة.

* * *

المبحث الخامس

معالجة الصراعات الطائفية وفكرة المواطنة العربية

أولاً: معالجة الصراعات الطائفية.

ثانياً: فكرة المواطنة العربية الإسلامية.

* * *

أولاً: معالجة الصراعات الطائفية

إن الدولة الحديثة المسلمة تحرص على معالجة الصراعات الداخلية ، والبحث في جذورها، ومعرفة أسبابها، وإقامة العوامل التي تحول بين تطورها ووضع السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لذلك ، والتي من أهمها:

١ . تعميق فكرة المواطنة:

لعناصر الشعب عبر تفعيل الحوار ، وإيجاد الية لإزالة المخاوف والهواجس المتعلقة بما حدث من تجاوزات أو ظلم في السابق لأي فئة اجتماعية ، والحرص على تعميق فكرة المواطنة ،

وإعلاء قيمة الانتماء إلى الوطن ، والاعتراف بالخصوصية الثقافية للاخر ، وبيان فضائل تماسك الشعب للدولة الواحدة.

٢ . ملاحقة مرتكبي العنف:

وذلك من خلال فرض سيادة القانون ، وقيام الأجهزة المعنية بملاحقة مرتكبي أحداث العنف ، والمحرضين عليه ، وتقديمهم للقضاء.

٣ . الحرص على أمن المواطنين:

وذلك بتوظيف الأجهزة الأمنية لخدمة المواطنين ، وليس لتفريقهم ، أي:

عودة جهود وزارة الداخلية والأجهزة المختصة لصالح المواطنين ، وليس على حسابهم من أجل تحقيق «أمن الدولة».

٤ . تعزيز مؤسسات المجتمع المدني:

وذلك بدعمها القانوني ، والسماح بمشاركة الأفراد في إدارة المجتمع ، ومشاركته الفعالة في الحياة العامة ، من خلال حركة حرة تعبر عن مطالب المواطن عبر قنوات مشروعة تكون على شكل منظمات ، وجمعيات ، ومؤسسات ، وروابط مستقلة «غير حكومية» يكون الانتماء إليها على أساس الاختيار لا الإجبار ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها امتداداً للوزارات والإدارات الحكومية ؛ التي يمكن التحكم الكامل في تأسيسها وتمويلها ودمجها ، أو حتى حلها وإلغائها ، ولذا فإن أي وصاية مشددة على مؤسسات المجتمع المدني ستجدها بالضرورة على موقع «الشراكة» الذي من المفترض أن تُوجَّه فيه لإدارة المجتمع ، وتجعلها تابعة تبعية مباشرة للجهاز الحكومي ؛ فتفقد أهدافها الحقيقية ، التي أهمها التأسيس الصحيح للمجتمع المدني[(٤٣٤)].

٥ . توضيح المغالطات الخاطئة:

داخلياً ودولياً بشأن الأديان مثل ما هو منتشر في الفكر الغربي، من أن الدين الإسلامي لا يحترم حقوق الإنسان ، ولا المرأة ، ولا الحرية ، ولا الكرامة الإنسانية ، وبيان بطلان ذلك من خلال الحوار ، والبرهان ، والحجج البينات.

٦ . الاستفادة من الخبرات العالمية:

وما وصلت إليه المجالس الدولية والدولة الحديثة في تأكيدها على قيم المواطنة ، وحقوق الإنسان ، والاعتزاز بالقيم الإنسانية الخالدة كالحرية ،

والعدالة ، والمساواة ، والديمقراطية ، وحفظ الكرامة الإنسانية.

٧ . الثقافة الدستورية:

الثقافة الدستورية أهم من الموارد الدستورية ؛ ولذلك يجب نشر الثقافة الدستورية بجميع وسائل الإعلام المتاحة ، وترسيخها في المدارس ومؤسسات المجتمع المدني ، والجماعات ، والمدارس ، وأوساط القبائل ، والمدن ، والأرياف ،وألوان طيف المجتمع ،وفتح الحوارات ،والمناقشات ، والمناظرات لخدمة مشروع الثقافة الدستورية.

والعمل على مراجعة مواد الدساتير بما يكفل تمتع جميع أبناء الوطن بالحقوق والواجبات نفسها ، وبرفع أي تمييز على أسس العرق ، أو غيرها ، وضمان مساواة حقيقية في الفرص ، فأكثر الناس حاجة لحماية حقوقهم هم غالباً أقل الناس قدرة على فرضها.

لذلك يجب مرافقة الحماية القانونية للحقوق بتدابير محددة لسياسة اجتماعية ؛ تهدف إلى ضمان وصول كل فرد . وبشكل علمي . إلى حقوقه ، وفضلاً عن تطبيق مبدأ عدم التمييز ، فالدول مدعوة كذلك إلى اتخاذ تدابير إيجابية لإلغاء الفوارق المرتبطة بالتمييز ؛ الذي يطبق على أشخاص ينتمون لمجموعات تشعر بالإهمال ، وفي المجال العام ، فالدولة الحديثة تمنع التمييز وبشكل صارم.

٨ ـ تفعيل مؤسسات الدولة:

لتقوم بدورها في وضع أسس دولة سيادة المواطنة والقانون ، وتكريس مبدأ المساواة بين المواطنين ، كسياسة عامة تترجم واقعياً فيما يتخذ من قرارات إدارية ، ومشروعات قوانين[(٤٣٥)].

٩ ـ التأكيد على المرجعية الوطنية:

لحل الخلافات ، فأي مشكلة للتعايش بين طائفتين ، يجب أن تحلّ على أرض وطنية، وبأجندة وطنية، ويشارك فيها المواطنون، فالاستقواء بالخارج، أو ربط الأحداث الوطنية بالخارج ، ينمي الجفاء والغضب بين الطوائف[(٤٣٦)].

١٠ ـ الاهتمام بثقافة الإنتاج:

فالاستهلاك والإنتاج ليسا سلوكاً فقط ، ولكن ثقافة ترتكز الأولى على الاعتماد على الاخرين ، والثانية على الاعتماد على الذات ، والاكتفاء الذاتي ، والمطلوب منهج تدريجي مبني على المسؤولية الجماعية المرتبطة بتأمين الاحتياجات ومتطلبات الحياة ، مما يمكننا لاحقاً من الإسهام لخدمة الوطن بكل أطيافه ، وما يفيض لدول الجوار ، وتقديم المساعدات للمحتاجين ، ويتطلب ذلك وجود مؤسسات على مستوى الدولة لتوزيع العوائد ، وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ، والاهتمام بالقيم النبيلة ، والمبادأئ الرفيعة المؤثرة في نفوس الناس ، وتنوير عقولهم ، وترسيخ أخلاق العمل ، وتطور وسائل الإبداع في ثقافة الإنتاج[(٤٣٧)].

١١ ـ تطوير المؤسسات التعليمية:

بحيث تركز على التعليم النافع الذي يفيد الفرد والمجتمع الذي يربي الأجيال على ثقافة العصر ، ويفتح أمامها افاق المعرفة ، وفي هذا الشأن تعتبر التربية على المواطنة الديمقراطية أساسية ، ليس فقط لسير مجتمع حر ومسامح

ومنفتح وإدماجي ، بل كذلك للانسجام الاجتماعي ، والتفاهم المتبادل ، والتضامن ، والتسامح ، وحوار الثقافات ، وتشمل أيضاً كل الأعمال التربوية النظامية وغير النظامية بما في ذلك التعليم المهني والأسرة والجماعات المرجعية ؛ التي تمكن الفرد من التصرف كمواطن نشيط ، ومسؤول محترم للاخرين.

ويعتبر تدريس التاريخ عاملاً حاسماً للمصالحة والاعتراف والتفاهم والثقة المتبادلة بين الشعوب، فيجب أن يشغل التاريخ مكانة أساسية في تكوين مواطن مسؤول ونشيط ، ولتطوير احترام كل أشكال الاختلافات ؛ بمعنى احترام مبني على فهم الهوية الوطنية ، ومبادأئ التسامح والتاريخ من الوسائل المهمة في ترسيخ وإحياء المبادأئ والقيم الجميلة التي تكون بين الناس في أوطانهم ، والحضارة الإسلامية غنية في هذا المجال ، ولا نكاد نجد لها نظيراً.

مع أهمية التركيز على البحث الجامعي حول التعليم ، وأخذ التنوع الثقافي بعين الاعتبار في كل الأنشطة التعليمية ، ودور المدرسين في كل المستويات أساسي في دعم حوار الثقافات ، وتدريب الأجيال على الحوار ، وتعميق مفهوم المواطنة ، واحترام حقوق الإنسان ، واستخدام كافة وسائل تعزيز التعايش بالتعليم والإعلام والتنوير الثقافي المستمر الذي لا يكل ولا يمل[(٤٣٨)].

وغرس المفاهيم والقيم والمبادأئ الرفيعة في نفوس الجيل ، وتربيته على أن الوطن هو مستقبل يحمل امال أفراده ، ويحقق طموحات شبابه ، ويوفر العدل لمواطنيه ، ويستعيد حقوقهم ، ويرفض الظلم والتخلف والجهل والأمراض النفسية والبدنية.

* * *

ثانياً: فكرة المواطنة العربية الإسلامية

لا يزال العلماء والمفكرون وأبناء الأمة العربية والإسلامية يتحدثون عن أهمية الوحدة بين بلدانها ، والمحاولات مستمرة للبحث عن اليات ووسائل تحقق الهدف المرجو نحو الولايات العربية المتحدة ، أو الولايات الإسلامية المتحدة ، أو الوصول لفضاءات وتجمعات كبرى على نمط الاتحاد الأوروبي أو غيره ، وعلم الأفكار متطور ، وليس له حدود في منظورنا القريب ، فكانت هناك أفكار أقرب للخيال ، وبعضها بين وبين ، والأخرى أقرب للواقع ، ويبقى الاجتهاد مفتوحاً ، وتقديم الرؤى مطلوباً ، ودراسة النظريات في علم الاجتماع السياسي واجباً على أهل الاختصاص ومعرفة السنن وقوانين الحضارات في قيامها وزوالها ؛ وهذا دليل على رسوخ في المعرفة والثقافة ، ونحن قد دخلنا في مرحلة تاريخية جديدة مع اندلا ع الثورة التونسية والثورات العربية التي لم تنتهِ تداعياتها ، بل وقابلة لتطورات ضخمة ، وزلازل فكرية كبرى ؛ سيتمخض عنها بإذن الله تعالى مشروع نهوض لهذه الأمة التي تلتمس الطريق في مفازات الصحارى ، والأمواج اللجية ، وظلامها الدامس ، وتبقى نهضة الأقطار

نواة مهمة في لمّ الشمل ، وتوحيد الشعوب العربية والإسلامية لأهدافها المرسومة ، وشهادتها على الإنسانية في منظومة حضارية جديدة ، قابلة للتطور والإنضاج والتوجيه والترشيد.

ولقد تحدث الدكتور سيدي محمد ولديب في كتابه «الدولة وإشكالية

المواطنة قراءة في منظور المواطنة العربية» ، وقدم المواطنة العربية المغاربية نموذجاً ، فرأيت تلخيص أهم ما جاء في هذا الكتاب من وجهة نظر مهمة ومتممة للبحث في هذا الكتاب:

إن فكرة المواطنة العربية تعبير عن الهوية الاجتماعية والثقافية المشتركة لمختلف المواطنين العرب ، من بلاد شنقيط «المغربية» إلى شط العرب على حدود الخليج العربي الإسلامي مع بلاد فارس ، وتنطبق المواطنة العربية على الإنسان العربي المسيحي أو المسلم ذي الأصول العربية من جهة الأب أو الأم ، أو هما معاً ، المولود أو المقيم خارج العالم العربي ، أو في دولة عربية بعينها ، أو في مجموعة من الدول العربية المتحدة ، أو التي في طريقها إلى الاتحاد. هذه المواطنة العربية يمكن أن توصف بأنها مجردة وعامة لكونها تتعلق بمواطنة الإنسان العربي في دولة المجتمع العربي الواحد[(٤٣٩)] ، ولدي ملاحظات:

أن الدول العربية حالياً تتكون من أعراق وقوميات كالأمازيع ، والطوارق ، والتبو ، والفرس ، والترك ، فهذه الأعراف والقوميات انصهرت في الثقافة الإسلامية ، وبالتالي أي جهود للوحدة بدون الخطاب الإسلامي وهويته لن يصل إلى مبتغاه.

ويحيل الأصل التاريخي للمواطنة العربية إلى الهوية الثقافية ، والمصير التاريخي المشترك للمجتمعات العربية ، وإلى المشاريع المعلقة لمسألة الوحدة العربية الشاملة ، ونظراً لفشل نماذج محاولات الوحدة التي تحققت سابقاً ، كما هو حال اتحاد الجمهوريات العربية الذي حصل بين مصر وسورية وليبيا أول سبتمبر سنة (١٩٧١م) أو بين سورية ومصر سنة (١٩٦١م) ، وبقاء الدعوات السياسية الحالية المنادية بها في حدود الطموحات الفردية لبعض

القادة والمفكرين العرب عوائق ذاتية ، تعود إلى اختلاف التوجهات السياسية للزعامات العربية ، وأخرى موضوعية ذات طبيعة أيديولوجية وتاريخية متعلقة بدور السياسات الغربية في تعطيل وحجب إمكانات تحقيق هذه الوحدة ، فإن بعث فكرة المواطنة العربية من جديد قد يبدو مسعى موضوعياً ومتاحاً إذا ما علمنا مداخل الاستثمار والتوظيف الواعي والمعقلن لبعض التجمعات السياسية العربية المعاصرة التي شهدتها المنطقة العربية منذ الثمانينيات من القرن العشرين: اتحاد المغرب العربي ، ومجلس التعاون الخليجي ، فبإمكان اتحاد المغرب العربي على سبيل المثال أن يشكل أساساً صلباً لمواطنة عربية أصلية هي المواطنة العربية المغاربية ، أو باختصار المواطنة المغاربية.

إن المواطنة المغاربية خطوة نحو بناء المشروع الحضاري الإسلامي ، وتوحيد الأمة من المحيط إلى الخليج ، ولا يمكن للعرب أن يكون لهم دور سيادي ، وحضاري ، وثقافي ، وأخلاقي ، ومعرفي بدون الإسلام.

١ ـ الجذور التاريخية للفكرة:

وقد شملت بدايات تأسيس اتحاد المغرب العربي في المشاورات السياسية؛ التي أجراها ممثلون عن أحزاب الدول المغاربية الثلاثة الاتية: تونس المغرب الجزائر ، وجرت هذه المشاورات على هامش المؤتمر الذي عقدته هذه الدول بمدينة طنجة المغربية في نهاية شهر أبريل من سنة (١٩٥٨م) حصلت بعد ذلك في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين عدة محاولات لتوحيد دول المغرب العربي الإسلامي ، إلا أنها ظلت في حدود إبرام اتفاقيات ثنائية ، وأحياناً مشتركة بين الدول المغاربية الخمسة[(٤٤٠)].

وعلى هامش القمة العربية المنظمة بالجزائر في شهر يونيو (١٩٨٨م) أطلق

قادة ليبيا والمملكة المغربية وتونس والجزائر وموريتانيا إعلان (زرالدة) الذي أوصى باستحداث لجنة مشتركة مكلفة بالبحث وتصور الإمكانيات والوسائل الضرورية لإنجاز وحدة الدول

المغاربية ، وفي (١٧) فبراير من السنة الموالية (١٩٨٩م) احتضنت مدينة مراكش المغربية اجتماعاً لهؤلاء القادة أعلنوا خلاله نشأة «اتحاد المغرب العربي» [(٤٤١)].

٢ ـ أهداف اتحاد المغرب العربي:

تولت المغرب رئاسة الاتحاد للمرة الأولى ، وكانت مدتها ستة أشهر ، عقبت ذلك عدة قمم مغاربية ، انعقدت الأولى في تونس (١٧) فبراير (١٩٩٠م) ، والثانية في الجزائر بتاريخ (٢٢) يونيو (١٩٩١م) ، ثم استضافت نواكشوط القمة الخامسة للاتحاد بتاريخ ١٠ مارس (١٩٩٣م) ، وفي (١٠) يناير من هذه السنة نفسها ترأست تونس الاتحاد لمدة سنة بناء على التعديلات التي أدخلت في بعض البنود ، ويشمل الاتحاد مجموعة من الأجهزة الإدارية والسياسية: مجلس الرئاسة ، مجلس وزراء الخارجية ، لجنة المتابعة ، اللجان الوزارية المتخصصة ، ويتضمن مؤسسات الأمانة العامة ، مجلس الشورى ، الهيئة القضائية ، الأكاديمية المغاربية للعلوم ، الجامعة المغاربية ، المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية ، كما يمتلك اتحاد المغرب العربي علماً وشعاراً خاصاً به ، ويتطلع اتحاد المغرب العربي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

ـ تقوية أواصر الأخوة الموجودة بين شعوب دول الاتحاد.

ـ العمل على تحقيق تقدم وازدهار المجتمعات المغاربية.

ـ المحافظة على السلام المرتكز على مبادأئ العدل والإنصاف.

ـ اتباع سياسة مشتركة في مختلف المجالات.

ـ تمكين مواطني الاتحاد من حرية التنقل ، وتبادل رؤوس الأموال ، والإقامة في أي بلد من بلدان الاتحاد.

وتشمل السياسة المشتركة لدول اتحاد المغرب العربي عدة مجالات، فعلى المستوى الدولي يهدف مشروع الاتحاد إلى اعتماد رؤية توافقية، وإرساء تعاون سياسي ودبلوماسي بين دول الاتحاد في مجال الدفاع، والمحافظة على استقلال دول الاتحاد. وعلى المستوى الاقتصادي تسعى السياسة المشتركة إلى تحقيق التنمية التجارية، والصناعية، والاجتماعية، والزراعية لكل دول الاتحاد[(٤٤٢)].

وعلى المستوى الثقافي: الحرص على صون الهوية القومية العربية لدول الاتحاد ، وإقامة سياسات تعاون في مجال مراحل التعليم المختلفة ، والتأكيد على ضرورة المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية المستمدة من العقيدة الإسلامية.

٣ . خاصية قانونية وسياسية:

إن مواطنة الاتحاد المغاربي ، أو المواطنة المغاربية هي بمثابة خاصية قانونية وسياسية ، تسمح لمن يمتلكها حيازة بعض الحقوق والحريات العامة ، وتستمد شرعيتها السياسية من إعلان زرالدة ، واجتماع مدينة مراكش المغربية (١٧) فبراير (١٩٨٩م) الذي أعلن فيه عن نشأة اتحاد المغرب العربي ، يكفي

أن تكون للمواطن جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد ؛ لكي يستوفي الشروط القانونية الضرورية لامتلاك حق المواطنة المغاربية ، ويهدف إرساء هذه المواطنة إلى المحافظة على الهوية الاجتماعية والثقافية المشتركة بين أفراد المجتمعات العربية المغاربية ، ودعم عملية الاندماج الاتحادي.

وتمنح هذه المواطنة للمواطن المغاربي حق التنقل والإقامة في أي دولة عضو في الاتحاد ، من دون أن يكون ذلك مرتبطاً بنشاط مهني أو اقتصادي يبرر إقامته أو تنقله ، وكلما كان الاندماج بين دول الاتحاد أسرع وأقوى كلما اتسعت حقوق مواطنة الاتحاد ، بدءاً بحق

الإقامة الدائمة والعمل ، ووصولاً إلى إمكانية التصويت ، وإمكانية الترشح للبرلمان المغاربي ، وللانتخابات البلدية لدولة إقامة المواطن المغاربي[(٤٤٣)].

وترتكز فكرة المواطنة المغاربية على مجموعة من القيم والمبادأئ والسلوكيات الاجتماعية الفعلية المستمدة من عناصر ثقافة عربية وإسلامية متجانسة عبر العصور ، وعلى بناء تاريخي تتوارثه الأجيال ، وتصونه للمحافظة على الهوية ، وتحقيق التنمية ، وتعزيز علاقات التعاون والتسامح والتفاهم بين أفراد المجتمع العربي المغاربي الواحد.

٤ ـ الصلة التاريخية:

تفترض هذه المواطنة الأخذ بعين الاعتبار الصلة التاريخية بينها وبين الأمة العربية ـ الإسلامية ـ التي تعكس فيها الحضارية ؛ لأن مبدأ المواطنة لا يأخذ معنى فعلياً ، أو يُنظم المجتمعات التاريخية إلا إذا ارتسم ضمن مؤسسات سياسية وممارسات اجتماعية تمَّ تداخل شرعيتها عبر القرون. لقد استفادت

ممارسة المواطنة دائماً من المؤسسات الاجتماعية والدينية والسياسية الموجودة قبلها ، ومن التجانس الاجتماعي أو الثقافي الكلي أو الجزئي للجماعات.

ويدل هذا على أن المواطنة ليست مسألة حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة ، أو أنها صفة تكتسب تلقائياً بالتجنس والمولد ، بل هي زيادة على ذلك ترجمة لإطار ثقافي واجتماعي أصيل تضرب جذوره في التاريخ ، وتتأسس المواطنة المغاربية على هذا البعد التاريخي ، وفي انسجام وتوافق تام مع خصوصية الثقافة العربية والإسلامية ، وتمارس على ضوئه ؛ لأن ممارسة حقوق المواطنة ليست مجرد محاكاة عمياء للاخر ، بل بإمكان كل إنسان أن يمارس المواطنة على طريقته الخاصة كما هي محددة في القوانين ، ومُدْمجَة في مجموع عادات المجتمع الذي ينتمي إليه[(٤٤٤)].

٥ . الوحدة الثقافية والانسجام الاجتماعي:

وتمثل الوحدة الثقافية، والانسجام الاجتماعي ، والإمكانيات الاقتصادية ، والتقارب الجغرافي ضمانات أكيدة لتسريع البناء الفعلي للاتحاد المغاربي ، ومواطنته الاتحادية ، إضافة إلى أن دساتير دول هذا الاتحاد نصت كلها على الحقوق والواجبات ، أو من خلال إقرار المواد وسنن القوانين المحددة لهذه الحقوق والواجبات أو من خلال الاعتراف بحق الجنسية ؛ الذي يعد من وجهة النظر القانونية ، اعترافاً ضمنياً بحق المواطنة.

فقد نص الدستور الموريتاني على وجه الخصوص على الضمان الأكيد للحقوق والمبادأئ التالية:

* الحريات والحقوق الأساسية للإنسان.

* حق الملكية ،و الحريات السياسية والحريات الثقافية.

* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

* الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع.

* المادة الأولى: تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل ، والعرق ، والجنس ، والمكانة الاجتماعية.

* المادة عشرة: تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية على وجه الخصوص.

ــخ حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية.

ــخ حرية دخول التراب الوطني ، وحرية الخروج منه.

ـــخ حرية الرأي وحرية التفكير.

ـــخ حرية التعبير.

ـــخ حرية الاجتماع.

ـــخ حرية إنشاء الجمعيات ، وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية وثقافية يختارونها.

ـــخ حرية التجارة والصناعة.

ـــخ حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

* المادة الثانية عشر: يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية

دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون[(٤٤٥)] ، أي: أنها صلة قانونية تربط بين المواطن والدولة ، فتكون حيازتها تشريعاً لسلطة الدولة على مواطنيها ، ومن ثم مساواتهم في الحقوق والواجبات داخل وتجاه الدولة ، وأقر الدستور الجزائري بجميع الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين الجزائرين ، وإن لم يشر صراحة إلى فكرة المواطنة شأنه في ذلك شأن معظم دساتير المغرب العربي ، فجاء إقراره بمساواة المواطنين في جميع الحقوق والواجبات داخل الجمهورية مرادفاً للاعتراف بحق المواطنة[(٤٤٦)].

فقد نص الدستور الجزائري في المادة (٢٩) على أن المواطنين الجزائريين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرف ، أو الجنس ، أو الرأي ؛ أي شرط أو ظرف اخر شخصي ، أو جماعي.

وأشار الدستور التونسي إلى أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات «الفصل السادس» ، ولم يشذ دستور المملكة المغربية عن القاعدة ، حيث نص في الفصل الخامس

على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون. وإلى أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية الفصل الثامن[(٤٤٧)].

وعندما نضيف إلى هذه الضمانات انتماء المجتمعات المغاربية إلى الأمة العربية ، والأمة الإسلامية الواحدة ، والمصير التاريخي المشترك ، وانسجامها الثقافي والاجتماعي ، والقدرة على الاكتفاء الذاتي بمواردها البشرية والطبيعية ؛ تتعزز فرص اندماج دول الاتحاد فيما بينهما ، وتبدو فكرة المواطنة المغاربية أقرب إلى الواقع[(٤٤٨)].

٦ . الإرادات السياسية الفاعلة:

يبقى على الإرادات السياسية الفاعلة ، حكام ، أحزاب سياسية ، منظمات المجتمع المدني والأهلي ، في المنطقة المغربية للسير قدماً باتجاه تحقيق وحدة فعلية لشعوب هذا الاتحاد ، وهذه الوحدة ستكون في الوقت نفسه تجسيداً لمواطنة عربية مغاربية متميزة اجتماعياً وحضارياً وسياسياً بحكم انتمائها ، وتجذرها في قيم ومعالم الحضارة العربية الإسلامية في هذه المنطقة الحيوية من العالم العربي ؛ الذي مزقته معاهدة (سايكس بيكو) ، وأجهضت الأيدولوجيات الاستعمارية ، وعلماء الفكر الاستعماري كل المحاولات الهادفة إلى توحيده جزئياً أو كلياً ، فعندما تتوحد الجهود السياسية للجماعات السياسية ؛ فتشكل أساساً لمواطنة الأمة التي تنتمي إليها كل هذه الجماعات.

إن التربية ليست مجرد دراسة نظرية ، أو تجربة ذاتية عابرة ، بل هي علاوة على ذلك ممارسة اجتماعية ، والتزام أخلاقي مرتكز على أولوية المصلحة العامة للأمة على المصالح الفردية ، أو الجماعية الضيقة ، كما يتطلب تحقيق مواطنة كهذه من المواطنين أيضاً المشاركة النشطة في نظام الحقوق والمسؤوليات ضمن مجتمع ديمقراطي ، يستند على قيم مشتركة هي قيم العدل

والحرية والمساواة قيم الفكر المتحرر من كل أشكال الاستبداد السياسي ، والتعصب الديني ، أو القومي.

إن مواطنة الاتحاد المغاربي الخليجي: تستمد فاعليتها التاريخية ومضمونها الحضاري من مرجعيتها القاطعة للعروبة ، إلا أن هذه العروبة من قبيل تحيين الوجود الذاتي للإنسان العربي الذي وقع نسيانه ، وليست مرادفة للتعصب القومي الذي نبذه الإسلام في قوله تعالى:

{وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ *} [الحجرات: ١٣] .

٧ . مفهوم المواطنة غير ثابت:

إن المواطنة مثل الديمقراطية ، والمجتمع هي نتاج لتناقضات وتنظيمات صراعات وتوافقات هي نتاج لقيم مشتركة ، ومواجهات فكرية اندماجية أحياناً ، ومتعارضة أحياناً أخرى ، ومن هذه النتاجات مجتمعة يمكن لأي جماعة سياسية ودينية واجتماعية ، ذلك أن مفهوم المواطنة غير ثابت ودينامي اختلف دوماً من مجتمع لاخر ، ومن عصر لاخر تماماً مثلما اختلفت مواطنة أسبرطة عن مواطنة أثينا ، والمواطنة الحديثة عن كل أنماط المواطنة القديمة ، وعلى هذا الاساس فإن المواطنة المغاربية مختلفة أيضاً من حيث القيم والغايات التي تتأسى عليها ، أو تهدف إلى تحقيقها عن غيرها من المواطنات الأخرى ، فهي مغلقة ومنفتحة ، فهي مغلقة من حيث كونها تشمل المسلم أو المسيحي المالك بصفة أصلية ، أو مكتسبة لجنسية إحدى دول اتحاد المغرب.

ومن جهة أخرى هي مواطنة منفتحة ؛ لأنها لا تلغي كل عناصر الاختلاف ، بل تقبل مبدأ التعددية الدينية والثقافية ، وتعتمد منهاجاً سياسياً واجتماعياً أكثر تسامحاً إزاء الذاتيات ، وتنوع مختلف الجماعات التي يتشكل منها المجتمع المغاربي[(٤٤٩)].

٨ ـ فكرة المواطنة المغاربية بين الواقع والخيال:

ولتحقيق فكرة المواطنة المغاربية على أرض الواقع ، ونقلها من مجال

الفكر والتأمل إلى مجال الواقع والتجربة ؛ لابد من إحداث إصلاحات سياسية ودستورية في بنية الاتحاد المغاربي.

ــخ أولها تكليف لجان مختصة للبحث في صياغة دستور مغاربي مشترك يوفق بين مختلف القواعد والنظم الدستورية في دول الاتحاد ، بحيث ينظم هذا الدستور الاتحادي تواجد المواطنين المغاربة في هذه الدول ، ويضع المعايير والمبادئ المنظمة ـ في مرحلة ما قبل الاندماج الكلي ـ لعلاقات النظم السياسية المغاربية مع بعضها ، أو تلك المحددة لطبيعة الحكومة الاتحادية في مرحلة ما بعد الوحدة الكلية.

ــخ تفعيل مؤسسات وأجهزة الاتحاد الحالية ، وتشكيل حكومة اتحادية معنوية ورمزية على الأقل في المرحلة الحالية من تاريخ الاتحاد يترأسها دورياً أحد قادة أقاليم الاتحاد ، تأخذ هذه الحكومة بعين الاعتبار نصوص الدستور الاتحادي المغاربي في تصرفاتها ، ولا تتدخل في الشأن الداخلي لأية دولة من دول الاتحاد ، ولكنها تسهر على متابعة وتطبيق سياسات الشراكة متعددة المجالات بين دول الاتحاد.

ــخ تفعيل دور المؤسسات العلمية والأكاديمية المغاربية عبر تخصيص مقاعد دراسية سنوية في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والصحيحة لطلاب من دول الاتحاد، والاستعانة بمجموعة من الأساتذة العرب المشهود لهم بالكفاءة العلمية والخبرة المهنية المتميزة ، مع تكثيف عمليات التبادل الثقافي بين دول الاتحاد.

ــخ إنشاء سوق مغاربية موحدة الهدف منها الارتقاء بالسوق المغاربي إلى مستوى سمات الأسواق الدولية الكبرى ؛ بحيث تكون في نفس الوقت سوق موازية ومنافسة للتكتلات الاقتصادية الدولية ، فعندما تتوحد وتتكامل

الإمكانيات الاقتصادية لدول الاتحاد المغاربي سيتعزز التكامل الاقتصادي الناتج عن تنوع مصادر الثروة في دول الاتحاد ، ثم إن الاقتصاد المغاربي الموحد هو مجال واسع للاستثمارات ولليد العاملة ، وعندما تضاف إلى كل هذه العوامل القوة الاستهلاكية المعتبرة للمجتمع المغاربي حوالي ما يزيد عن (٨٠) مليون نسمة . فلا شك أن هذا الاقتصاد سيكون قادراً على منافسة شركائه التجاريين من خارج دول الاتحاد المغاربي ، وعلى تحسين الوضعية الاقتصادية للإنسان المغاربي عبر توفير فرص العمل ، وتعزيز قوته الشرائية ، مما سيقلل في الان نفسه من أفواج هجرة اليد العاملة المدربة ، والكفاءات المغاربية إلى خارج دول الاتحاد ، ويتطلب تحقيق هذه السوق المغاربية الموحدة:

* ابتكار عملة نقدية مغاربية واحدة موحدة.

* تفعيل وتكثيف الشراكة الاقتصادية بين دول الاتحاد.

* إلغاء التعريفات الجمركية بين دول الاتحاد.

* تسهيل حرية نقل البضائع بين دول الاتحاد.

* حرية المنافسة الاقتصادية.

* ضمان فرص متساوية للاستثمار داخل دول الاتحاد.

* بلورة سياسة اقتصادية مشتركة داخل دول الاتحاد ، وفي علاقته بالشركاء التجاريين من خارج الاتحاد.

* فتح الموانئ البحرية والمطارات ، وإنشاء الطرق المعبدة بين دول الاتحاد لتعزيز سرعة ، وسهولة تنقل الاشخاص والبضائع داخل دول الاتحاد.

* إعادة دول اتحاد المغرب العربي النظر في علاقات الشراكة بينها وبين ما يسمى مشروع الاتحاد من أجل المتوسط ؛ لأن الهدف الأساسي غير المعلن

عنه لهذا المشروع الأخير هو إجهاض مشروع اتحاد المغرب العربي ، وشل عملية تطوره الطبيعي نحو الأفضل تماماً مثلما طرح مشروع الشرق الأوسط الكبير لإجهاض عمليات الشراكة والتكامل في الشرق الأوسط العربي ، فلماذا لا يقترح الغرب على العرب مشاريع وحدة سياسية واقتصادية مشابهة لمشروع الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال.

* استحداث قوة عسكرية مغاربية تتصدى للحركات الانفصالية المحتملة في المستقبل تحافظ على أمن الحدود المشتركة بين دول الاتحاد ، ذات جاهزية عالية للمشاركة في الدفاع عن أقاليم الكيان السياسي الجديد عندما يتعرض جزء منه للعدوان ، كما تمثل دول الاتحاد في المهام ذات الطبيعة الدولية الأممية. هذه المؤسسة العسكرية المغاربية ينبغي أن تخصص لها ميزانية خاصة ، الهدف منها تحقيق إمكانيات الاكتفاء الذاتي في المجال العسكري ، خصوصاً في مجال الأسلحة الدفاعية المتطورة.

* إنشاء برلمان مغاربي ، ترشح كل دولة خلال مرحلة ما قبل الاتحاد النهائي لدول الاتحاد عدداً في البرلمانيين ؛ طبقاً لطبيعة النظام السياسي المعمول به فيها ، فيمثلونها في البرلمان المغاربي الذي سيتولى المناقشة والمصادقة على القوانين والمعاهدات والمشاريع المتفق عليها ، سواء في مرحلة ما قبل الاتحاد أو ما بعدها ، وبعد الاتحاد الفعلي لدول الاتحاد تتحول هذه المؤسسة التشريعية إلى برلمان الاتحاد المغاربي.

* بعد تحقق الوحدة الكاملة إما عبر اتفاق قادة الاتحاد ، أو عبر استفتاء جماهيري عام يجري بالتزامن في كل دول الاتحاد ، وإزالة الحدود المصطنعة أصلاً بين الأقاليم المغاربية والإجماع

على هوية مغاربية واحدة ، واستحداث جنسية مغاربية ، وجواز سفر مغاربي واحد يكون بحوزة كل مواطني الاتحاد ،

وتنتقل القيادة من دائرة الدولة القطرية الواحدة إلى دائرة الدولة الاتحادية ، وتحل الحكومة الاتحادية محل الحكومات الفرعية ، وتباشر عملها بوصفها صاحبة السيادة في الداخل ، والمسؤولة عن مصالح وعلاقات الاتحاد المغاربي في العالم الخارجي.

إن استحداث هذه المؤسسات المختلفة ، وتفعيل عملها على المدى القريب أو البعيد كفيل بالمضي قدماً نحو الاتحاد الواقعي الملموس ، وبنقل فكرة المواطنة المغاربية من حيز الفكرة إلى حيز الفعل ، وشرعية وجودها[(٤٥٠)].

ولاشك مع ظهور الثورات العربية ، وتطلع الشعوب إلى مطالب عادلة من الحرية والكرامة والمساواة والعزة ، وحرصها على ممارسة حقها في اختيار من يمثلها من حكومات وبرلمانات ، وزوال بعض الأنظمة الاستبدادية يجعل المهمة أسهل ، والوصول إلى الهدف أقرب ، فقد أدركت الشعوب العربية قدرتها على التغيير ، ووعيها بأهمية الوحدة سيمكنها لا محالة ، ولو بعد زمن طويل أو قصير من محاربة التجزئة وعراقيل الاستعمار البغيض.

لقد أصبحت التكتلات الاقتصادية والسياسية مظهراً معتاداً من مظاهر عصر العولمة ، فالأمة العربية الإسلامية لها عوامل ومقومات كثيرة لإنجاح مشاريع اقتصادية وسياسية وعسكرية وثقافية ؛ هي في أشد الحاجة لإيجادها وإنجاحها.

إن مشروع مواطنة الاتحاد المغاربي يمثل مشروعاً سياسياً واجتماعياً له أصوله وقواعده المستخرجة من المثل والمبادئ والقيم الإسلامية والاجتماعية، وموروثنا الأخلاقي ، وهو متجدد ومتطور ومتحرك وقابل للزيادة والحذف والإضافة والتعديل ، وما يحدث في ثورات الربيع من وعي سياسي عميق

وطموح وتلاحم النخب والمفكرين والمثقفين والعلماء مع شعوبهم ؛ لدليل على خطوات رشيدة نحو الوحدة والتلاحم والمواطنة التي تعبر عن مخزوننا الحضاري العظيم ، فلا مستقبل للطموحات السياسية الشخصية والأسرية إلا في ظل هذا المشروع الواعد ؛ الذي يلبي طموحات وامال الشعوب ، من خلال سنة التدافع بين الخير والشر ، والحق والباطل ، والعدل والظلم ، والوحدة والتفرق.

* * *

الخلاصة

١ . تمتد جذور الوطن والمواطنة إلى ادم وزوجه عندما كانا يسكنان الجنة ، ويأكلان منها رغداً حيث شاءا ؛ وكانت كل حاجتهما مكفية.

٢ . لما كثرت ذرية ادم وانتشرت ، بدأ الناس يتجمعون في أماكن بحكم الطبيعة الاجتماعية للبشر ، حتى قال الأقدمون: الإنسان مدني بطبعه.

٣ .كان الناس يتجمعون في بلدان أو قرى ، ويتخذ كل منهم لنفسه ولأهله وولده بيتاً يأوي إليه ، يكنه من القرّ والحرّ ، ويستره من أعين الناس ، ويمارس فيه خصوصيته ، ومن مجموع هذه البيوت تتكون القرية.

٤ . يترابط أهل هذه القرية فيما بينهم بروابط شتى ، كالنسب والمصاهرة والجوار والصداقة والزمالة في العمل والاشتراك في تأمين حاجات القرية والدفاع عنها ، ومن هذه القرية أو البلدة أو المدينة بدأت قضية الوطن.

٥ . فكرة الوطن والوطنية تقوم على حاجة الإنسان إلى المكان وارتباطه به ، وهذا أمر طبيعي، فكل كائن حي محتاج إلى مكان أو مأوى يلوذ به، فالوحوش لها جحورها ، والطير لها أعشاشها ، وقد نرى الطيور والأسماك ونحوها تسير المسافات الشاسعة وقد تخترق البحار والمحيطات ، ثم تعود إلى أماكنها الأولى ، أي: إلى أوطانها ، لا تقبل طريقها إليها بحاسة الهداية العامة التي منحها الله لكل مخلوقاتهَ {قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى *} [طه: ٥٠] .

٦ . المواطنة كلمة لها أصل عربي مرتبط بموطن الإنسان ومستقره وانتمائه الجغرافي ، لكنها في نفسها كتركيب ومصطلح تم استحداثها كتعبير عن الوضعية السياسية والمدنية والحقوقية للفرد في الدولة ، وبذلك تكون المواطنة هي: رابطة التزامية تقوم في زمان ومكان واحد.

٧ . إن المواطنة الفاعلة تحتاج إلى مواطن يتحمل مسؤولياته الوطنية باقتدار ، ويشارك بفاعلية ، إذ نحتاج إلى مواطن لديه ثقافة مواطنة.

٨ . يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم القديمة الحديثة التي يدور حولها جدل كثير ، ومن هنا يختلف مفهوم المواطنة حسب الطرف الذي يتناول منه ، ومن أي زاوية ، وتبعاً لما يراد به ، يعود تاريخ هذا المفهوم إلى زمن الإغريق الذي يعتبر أساس الديمقراطية في العالم اليوم ، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة للحضارتين الرومانية واليونانية.

٩ . لقد شهد مفهوم المواطنة تغيراً جذرياً في استخداماته ومضامينه ، ولم يعد فقط يشير إلى علاقة المواطن بالوطن والفرد بالدولة ، بل تعدى ذلك إلى كونه مفهوماً مجتمعياً شاملاً متعدد الأبعاد.

١٠ . المواطنة بمفهومها السياسي: هي عقد اجتماعي بين المواطن الفرد والدولة بما تحمله من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية وإدارية ، وبذلك تكون العلاقة علاقة مشاركة بين الطرفين بأسلوب حضاري وتنظيمي.

١١ . إن تحديد أساس هذا المبدأ وإمضاءه في الدولة الحديثة المسلمة بداية من العهد النبوي على نحو تطبيقي واقعي نصت عليه وثيقة دستور المدينة ، إذ اعتبرت اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين.

١٢ . إن الناظر إلى تاريخ الفكر الفلسفي السياسي يدرك مدى التطور الذي

لحق مفهوم المواطنة ، فالمفهوم الذي بدأ خلال الحقبة اليونانية قبل الميلاد ليس هو نفسه الذي كان موجوداً في فترة العصور الوسطى ، وكذلك يختلف عن ذلك الذي عرفته أوروبة بعد الثورة الفرنسية ، والذي يختلف بدوره عن المفهوم المعاصر للمواطنة ، فالمواطنة في كل حقبة تاريخية إنما كانت تعبّر عن التركيبة الثقافية والأخلاقية لتلك الحقبة ، ومن ثم كانت المواطنة هي المؤشر على مدى تحقق المثل الأخلاقية والسياسية في زمانها.

١٣ . هناك فرق بين المواطنة والوطنية ، أي: أن الوطنية تعتبر أعلى مراتب المواطنة التي يحصل عليها الفرد من خلال انتسابه لجماعة ، ومشاركته في أعمال الدولة.

والوطنية عاطفة قوية يشعر بها المواطن تجاه وطنه ، ولا تكون الوطنية بالقول ، بل بالفعل وأن صفة الوطنية أكثر عمقاً من صفة المواطنة ، وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من المصلحة الخاصة ، ولذلك فإن المواطنة هي الإطار الفكري، أما الوطنية فهي تمثل الجانب والإطار العملي لسلوك المواطن.

١٤ . الهوية هي مصدر رئيسي من مصادر القوة التي تسعى الشعوب لامتلاكها ، والهوية القوية هي القادرة على تفعيل القواعد التي يتفق عليها أصحابها ، فأقصى درجات القوة هي التي تأتي من قانون يدعمه.

١٥ . مكونات الهوية أمور متعددة منها: اللغة ، اقتصاد مشترك ، العامل السياسي ، الانتماء والتحضر ، وحقوق وواجبات مشتركة ، وجغرافيا ، وتاريخ ووطن مشترك ، وثقافة ، ودين.

١٦ . المواطنة هي القلب النابض للديمقراطية ، فعندما تسلب حقوق المواطنة ، تأخذ الديمقراطية في الاختفاء ، فممارسة حقوق المواطنة لا تتم إلا

من خلال تطبيق النهج الديمقراطي ، وبالنتيجة نفسها فإن ممارسة الحقوق والحريات السياسية والعامة ؛ يكون من شأنها ترسيخ قيم المواطنة.

١٧ . إن الدولة الحديثة المسلمة تهتم بالقيم الإنسانية ، وتعمل على ترسيخها بين الناس كالعدالة والمساواة ، وتطبيق القانون العادل بين جميع المواطنين دون تفرقة ، وتفتح المجال للحرية والانفتاح والتعددية وتكافؤ الفرص ، والمشاركة السياسية ، وتعمل على تقوية روابط المجتمع ، وتقوية مكونات الدولة ، وربط المواطن بشعبه ودولته ، والعمل على تحقيق مفهوم المواطنة من خلال الشورى التي ترتبط برباط متلازم مع المواطنة في حضورها وغيابها.

١٨ . إن العلاقة بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان علاقة متشابكة مترابطة أبدية لا تنفصل رغم وجود فرق بينهما ، حيث إن حقوق الإنسان تتعلق بالإنسان بصفته الإنسانية ، وهي تشتمل على حقوق المواطنة ، ولكن حقوق المواطنة لا تشتمل على حقوق الإنسان ، حيث إنها ترتب عليها واجبات بخلاف حقوق الإنسان التي هي حقوق بدون واجبات.

١٩ . الجنسية: هي ذلك الرباط بين الشخص والدولة ، وبمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية ، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها.

٢٠ . من أهم ركائز دولة المواطنة: السيادة ، الشورى ، محاسبة الحاكم ومساءلته.

٢١ . أكد القران الكريم على مكانة الوطن ، وأن للديار حرمة ، والاعتداء عليها بإخراج أهلها منها ، أو إذلالهم فيها ، تعتبر فعلة شنعاء وجريمة في حق أهله ، وبيَّن القران الكريم الضابط لعاطفة حب الوطن والمواطنة ، وحسن

توجيهها ، وتحديد مسارها ، بحيث يكون مسلكاً وسطاً للأمة.

٢٢ . إن مفهوم المواطنة يشمل حقوقاً مختلفة تتمثل في الجانب المدني ، والقانوني ، والسياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والفكري ، والمعرفي ، والتكنولوجي ، وهي حقوق يتمتع بها جميع المواطنين ، وهي واجبات على الدولة الحديثة المسلمة.

٢٣ . من حقوق المواطنة حق الحماية ، فلكل مواطن حق الحماية اللازمة على نفسه وماله وعرضه وشرفه وأهله ، سواء من الاعتداء الخارجي أو الداخلي ، ويجب توفير الحماية لجميع المواطنين على السواء ، وتشمل الحماية حماية النفس والمال والعرض.

٢٤ . إن غير المسلمين في الدولة الحديثة المسلمة مواطنون مثلهم مثل المسلمين ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، ولكن لا يعني ذلك بحالٍ أن لغير المسلمين أي حق في أن يعطلوا إرادة

الأغلبية المسلمة ، أو يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيتها الإسلام ، وإنفاذ التشريعات الإسلامية ، وإنما عليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية ، وليس ذلك قهراً أو إرغاماً لهم على قبول الإسلام كدين ، ولا التنازل عن معتقداتهم وقوانينهم.

٢٥ . إن قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين في كل شأن عام يمس المصلحة العامة ، فلا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم ، ولا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من شورى في شؤون عقيدتهم ، اللهم إلا ما كان أدخل من القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية ، وقواعد أخلاقية ، وشؤون فنية وإدارية.

٢٦ . من حق غير المسلمين تشكيل جمعيات ثقافية وحقوقية ومراكز

دراسات تعبر عن ارائهم وتصوراتهم بشأن حقوقهم الاجتماعية ، والسياسية ، والدينية ، ويبدون من خلاله وجهة نظرهم في سير شؤون الدولة الإدارية والقضايا الوطنية العامة ، وأن يقترحوا القوانين الجديدة التي تخدم مصالحهم ، أو يعدلوا القوانين السابقة ، وتقدم لأعضاء الحكومة ورئاسة الدولة.

٢٧ . تكفل الدولة الحديثة المسلمة لغير المسلمين حرية الكتابة ، والخطابة ، والرأي ، والتفكير ، والاجتماع ، والاحتفال ، كما هو للمسلمين سواء بسواء ، وتفرض عليهم من القيود والضوابط ما تفرضه على المسلمين ، ويسمح لهم بانتقاد نظام الدولة ، وانتقاد تصرفاتها في حدود الدستور والقانون.

٢٨ . لغير المسلمين الحق في تعليم أبنائهم وفق ديانتهم ، وإنشاء مدارس خاصة بهم ، مع احترامهم الكامل للنظام التعليمي للدولة ، باعتباره صورة من صور المبادأئ العامة للدولة الحديثة المسلمة ، ويعفون من التعليم الديني الإسلامي في معاهد المسلمين.

٢٩ ـ إن التسامح وحسن المعاشرة اللذين تميز بهما الإسلام مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ؛ لم يصل إلى مستواه أهل دين من الأديان ، ولا أتباع مذهب من المذاهب السياسية ، أو الاجتماعية ، أو العقائدية.

٣٠ ـ كان رسول الله (ص) يقبل الهدية من غير المسلمين ـ كما كان يقبلها من المسلمين ـ وكذلك كان رسول الله (ص) يقدم لهم الهدايا ، حتى أصبح هذا السلوك من سمات المسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين.

٣١ ـ العدل سور يحمي المجتمع من التفتت ، والتشرذم ، والحزازات ، وينأى به عن العداوة والبغضاء ، ويشد من تعاضد الناس ، وتعاونهم بعضهم

مع بعض ، ويستوي في محيطه القوي والضعيف ، والغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم.

٣٢ ـ الدولة الحديثة المسلمة تهتم بالحريات الشخصية ، وتمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى ، وتعني الحرية الشخصية عند بعض علماء القانون حرية الفرد في الرواح والمجيء ، وحماية شخصه من أي اعتداء ، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه ، إلا بمقتضى القانون وحريته في التنقل والخروج من الدولة وإليها.

٣٣ ـ إن حق التكريم الشخصي للإنسان هو حق شخصي لكل أفراد المجتمع ، ولكل مواطن يحمل جنسية الدولة الحديثة ، أو أي فرد يعيش على أرضها ، ويترتب على الكافة ، سواء كانوا أفراداً ، أم مجتمعاً ، أم دولة باحترام الفرد ، وإكرامه ، وإعزازه ، وتمكينه من الوضع الذي يحيا فيه ، كذلك يترتب التزام على الكافة بتجنب كل ما يؤدي إلى إهانته وإذلاله ، والحط من كرامته ، وانتقاص إنسانيته.

إن حق التكريم الشخصي مبدأ عام يغطي الإنسان ، ويعم كل أحواله.

٣٤ ـ من واجبات المواطنين: الخضوع لقوانين الدولة وأنظمتها ، ودفع الواجبات المالية ، وصد أي عدوان عليها ، والطاعة للقيادة ، وحق النصرة ، والمساعدة ، والتعاون ، والتكافل ، والاحترام المتبادل بين المواطنين ، والنصيحة ، والتقويم ، والتصدي للشائعات ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والمحافظة على المال.

٣٥ ـ معالجة الصراعات الطائفية تكون بتعميق فكرة المواطنة وملاحقة مرتكبي العنف ، والحرص على أمن المواطنين ، وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني ، وتوضيح المغالطات الخاطئة ، والاستفادة من الخبرات العالمية ،

وتعزيز الثقافة الدستورية ، والتأكيد على المرجعية الوطنية ، وتطوير المؤسسات التعليمية.

٣٦ ـ إن فكرة المواطنة العربية تعبير عن الهوية الاجتماعية والثقافية المشتركة لمختلف المواطنين العرب من بلاد شنقيط (المغربية) إلى شط العرب على حدود الخليج العربي الإسلامي مع بلاد فارس.

٣٧ ـ إن مشروع مواطنة الاتحاد المغاربي يمثل مشروعاً سياسياً واجتماعياً له أصوله وقواعده المستخرجة من المثل والمبادأئ والقيم الإسلامية والاجتماعية وموروثنا الأخلاقي ، وهو متجدد ومتطور ومتحرك ، وقابل للزيادة والحذف والإضافة والتعديل ، وما يحدث في ثورات الربيع من وعي سياسي عميق وطموح ، وتلاحم النخب والمفكرين والمثقفين والعلماء مع شعوبهم ؛ لدليل على خطوات رشيدة نحو الوحدة والتلاحم والمواطنة التي تعبر عن مخزوننا الحضاري العظيم ، فلا مستقبل للطموحات السياسية والشخصية والأسرية ، إلا في ظل هذا المشروع الواعد.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

كتب صدرت للمؤلف

١ ـ السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث.

٢ ـ سيرة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٣ ـ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٤ ـ سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٥ ـ سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٦ ـ سيرة أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. شخصيته وعصره.

٧ ـ الدولة العثمانية: عوامل النهوض والسقوط.

٨ ـ فقه النصر والتمكين في القران الكريم.

٩ ـ تاريخ الحركة السنوسية في إفريقية.

١٠ ـ تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي.

١١ . عقيدة المسلمين في صفات رب العالمين.

١٢ . الوسطية في القران الكريم.

١٣ . الدولة الأموية ، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار.

١٤ . معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، شخصيته وعصره.

١٥ . عمر بن عبد العزيز ، شخصيته وعصره.

١٦ . خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

١٧ . عصر الدولة الزنكية.

١٨ . عماد الدين زنكي.

١٩ . نور الدين زنكي.

٢٠ . دولة السلاجقة.

٢١ . الإمام الغزالي وجهوده في الإصلاح والتجديد.

٢٢ . الشيخ عبد القادر الجيلاني.

٢٣ . الشيخ عمر المختار.

٢٤ . عبد الملك بن مروان وبنوه.

٢٥ . فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة.

٢٦ . حقيقة الخلاف بين الصحابة.

٢٧ . وسطية القران في العقائد.

٢٨ . فتنة مقتل عثمان.

٢٩ . السلطان عبد الحميد الثاني.

٣٠ . دولة المرابطين.

٣١ . دولة الموحدين.

٣٢ . عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج.

٣٣ . الدولة الفاطمية.

٣٤ . حركة الفتح الإسلامي في الشمال الإفريقي.

٣٥ . صلاح الدين الأيوبي ، وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية ، وتحرير بيت المقدس.

٣٦ . استراتيجية شاملة لمناصرة الرسول (ص) دروس مستفادة من الحروب الصليبية.

٣٧ . الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء.

٣٨ . الحملات الصليبية (الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة) والأيوبيين بعد صلاح الدين.

٣٩ . المشروع المغولي عوامل الانتشار وتداعيات الانكسار.

٤٠ . سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت في عهد المماليك.

٤١ . الشورى في الإسلام.

٤٢ . الإيمان بالله جل جلاله.

٤٣ . الإيمان باليوم الاخر.

٤٤ . الإيمان بالقدر.

٤٥ . الإيمان بالرسل والرسالات.

٤٦ . الإيمان بالملائكة.

٤٧ . الإيمان بالقران والكتب السماوية.

٤٨ . السلطان محمد الفاتح.

٤٩ . العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية.

٥٠ . الحريات من القران الكريم.

٥١ . المعجزة الخالدة.

٥٢ . الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها.

٥٣ . البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.

٥٤ . التداول على السلطة التنفيذية.

٥٥ . المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة.

* * *

المؤلف في سطور

الحواشي:

[١]. المواطن والمواطنة ، د. علي الدوسري ص (٢٥).

[٢]. المواطنة والمواطن ، حمدي مهران ص (٢٣٩) إلى (٢٤١).

[٣]. السيرة النبوية الصحيحة ، د. أكرم العمري (١/٢٥).

[٤]. معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ، محمد العدناني ص (٧٢٥) ، شذا العرف في فن الصرف ، محمد الحملاوي ص (٤٢).

[٥]. لسان العرب ، محمد بن منظور (١٥/٣٣٨).

[٦]. القاموس المحيط ص (١٥٩٨) للفيروز ابادي.

[٧]. المعجم الوسيط ، ص (١٠٥٤) طبعة مجمع اللغة العربية.

[٨]. الوطن والمواطنة ، د. يوسف القرضاوي ص (١٣) إلى (١٥).

[٩]. الوطن والمواطنة ص (١٥).

[١٠]. المصدر السابق ص (١٥).

[١١]. المواطنة في الإسلام ، علي عبده أبو حميدي ص (١٢).

[١٢]. الوطنية المصرية ، امنة حجازي ص (٨٠).

[١٣]. دراسات الإسلام والعالم المعاصر ص (٩٧).

[١٤]. المواطن والمواطنة بين الحقيقة والخيال ، د. علي الدوسري ص (٢٤).

.[١٥] التعليم والمواطنة، عبد السلام نوير ص (٢)، نقلاً عن المواطن والمواطنة، للدوسري ص (٢٤).

.[١٦] المواطن والمواطنة ، د. علي الدوسري ص (٢٥).

.[١٧] المصدر نفسه ص (٢٦).

.[١٨] المصدر نفسه ص (١٥).

.[١٩] المصدر السابق ص (١٥).

.[٢٠] المصدر نفسه ص (١٥).

.[٢١] المواطن والمواطنة ص (١٦).

.[٢٢] المواطن والمواطنة ص (١٦).

.[٢٣] المصدر نفسه ص (١٧).

.[٢٤] المصدر نفسه ص (١٧).

.[٢٥] المصدر نفسه ص (١٧).

.[٢٦] مصطلحات العلوم الاجتماعية ، محمد عاطف ص (٥٦).

.[٢٧] معجم العلوم الاجتماعية ، أحمد زكي بدر ص (٦٠).

.[٢٨] المواطن والمواطنة ، د. الدوسري ص (١٩).

.[٢٩] المصدر السابق ص (٢١).

.[٣٠] المصدر السابق ص (٢١).

.[٣١]	الوطن والمواطنة ، للقرضاوي ص (٥١).

.[٣٢]	من رسالة دعوتنا ص (١٩ ـ ٢٠) رسائل الإمام.

.[٣٣]	الوطن والمواطنة ، للقرضاوي ص (٥٣).

.[٣٤]	رسالة دعوتنا ص (٢٠ ـ ٢٢) من مجموع رسائل الإمام الشهيد.

.[٣٥]	الوطن والمواطنة ، للقرضاوي ص (٥٤).

.[٣٦]	اثار ابن باديس (٣٦٦/٣).

.[٣٧]	البخاري ، ك الطب رقم (٥٧٤٥).

.[٣٨]	الوسطية ، حمد بن إبراهيم العثمان ص (٢٢٠).

.[٣٩]	الوسطية ، حمد بن إبراهيم ص (٢٢٠).

.[٤٠]	المصدر نفسه ص (٢٢١).

.[٤١]	الحريات العامة ، راشد الغنوشي (١٥٤/٢).

.[٤٢]	الحريات العامة ، راشد الغنوشي (١٥٤/٢).

.[٤٣]	المصدر السابق (١٥٥/٢).

.[٤٤]	الحريات العامة (١٥٥/٢).

.[٤٥]	المصدر السابق (١٥٦/٢).

.[٤٦]	المصدر السابق (١٥٦/٢).

.[٤٧]	في الفقه السياسي الإسلامي ، فريد عبد الخالق ص (١٥٥).

[٤٨]. المصدر السابق ص (١٥٥).

[٤٩]. المصدر نفسه ص (١٥٥).

[٥٠]. الوسطية الحضارية ، د. رفيق حبيب ص (١٥٣).

[٥١]. المصدر السابق ص (١٥٥).

[٥٢]. المصدر نفسه ص (١٥٦).

[٥٣]. قضايا إسلامية معاصرة ، د. منير الغضبان (١/١٩٢).

[٥٤]. مواطنون لا ذميون ، د. فهمي هويدي ص (١٢٦).

[٥٥]. المصدر نفسه ص (١٩٣).

[٥٦]. قضايا إسلامية معاصرة (١/١٩٣).

[٥٧]. المواطنة والمواطن في الفكر السياسي ، حمدي مهران ص (١٤٣).

[٥٨]. المواطنة والمواطنة في الفكر السياسي ، ص (٢٤٠).

[٥٩]. المواطنة والمواطن في الفكر السياسي ، ص (٢٤١).

[٦٠]. المواطن والمواطنة ، للدوسري ص (٣٦).

[٦١]. المواطن والمواطنة ص (٣٦).

[٦٢]. المصدر السابق ص (٣٦).

[٦٣]. المصدر السابق ص (٣٦).

[٦٤]. المواطن والمواطنة ص (٣٨).

[٦٥]. المصدر السابق ص (٣٨).

[٦٦]. المصدر السابق ص (٣٨).

[٦٧]. المصدر السابق ص (٣٨).

[٦٨]. أزمة الهوية ص (٨٤) عبير بسيوني رضوان.

[٦٩]. المصدر نفسه ص (٨٥).

[٧٠]. المصدر نفسه ص (٨٦).

[٧١]. المصدر نفسه ص (٨٧).

[٧٢]. أزمة الهوية ص (٩٠).

[٧٣]. المصدر نفسه ص (٩٠).

[٧٤]. المصدر نفسه ص (٩٠).

[٧٥]. المصدر نفسه ص (٩٠).

[٧٦]. المصدر نفسه ص (٩١).

[٧٧]. المصدر نفسه ص (٩٤).

[٧٨]. المصدر نفسه ص (٩٤).

[٧٩]. المصدر نفسه ص (٩٥).

[٨٠]. المصدر نفسه ص (٩٧).

[٨١]. المصدر نفسه ص (١٠٥).

.[٨٢] المواطن والمواطنة ص (٣٨).

.[٨٣] المصدر نفسه ص ٣٩.

.[٨٤] المواطن والمواطنة ص (٤١).

.[٨٥] المصدر نفسه ص (٤١).

.[٨٦] الشورى ، د. سامي الصلاحات ص (٣١٧).

.[٨٧] الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص ٣٢٤.

.[٨٨] الشورى فريضة إسلامية ، للصَّلابي ص (١٦٦).

.[٨٩] المصدر نفسه ص (١٦٧).

.[٩٠] الشورى ، سامي الصلاحات ص (٣٢٥).

.[٩١] حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، محمد عبد العزيز ص (٢١٧).

.[٩٢] المواطن والمواطنة ص (٥٠).

.[٩٣] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة ، نور الدين الخادمي ص (٢٦٥).

.[٩٤] المصدر نفسه ص (٢٦٧).

.[٩٥] المصدر نفسه ص (٢٦٨).

.[٩٦] المواطن والمواطنة ص (٤٦) التعليم.

.[٩٧]	الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، لطيفة إبراهيم ص (١٧٠) المواطن والمواطنة ص (٤٨).

.[٩٨]	المواطن والمواطنة ص (٤٩).

.[٩٩]	المصدر نفسه ص (٤٩).

.[١٠٠]	الجنسية في الشريعة الإسلامية ، د. رحيل غرايبة ص (١٨).

.[١٠١]	المواطن والمواطنة ص (٤٠).

.[١٠٢]	الجنسية في الشريعة الإسلامية ، ص (٢٧).

.[١٠٣]	المصدر نفسه (٢٧).

.[١٠٤]	المصدر نفسه ص (٢٨).

.[١٠٥]	الوثائق السياسية للعصر النبوي ، محمد حميد الله ص (٦٤ ـ ٦٥).

.[١٠٦]	الوثائق السياسية للعصر النبوي ، ص (٥٩).

.[١٠٧]	السيرة النبوية لابن هشام (٥٠١/١).

.[١٠٨]	المصدر نفسه (٥٠٣/١).

.[١٠٩]	المصدر نفسه (٥٠٣/١) الجنسية ، رحيل غرايبة ص (٣٩).

.[١١٠]	السيرة النبوية لابن هشام ، (٥٠٣/١).

.[١١١]	المصدر السابق (٥٠٤/١).

.[١١٢]	المصدر السابق (٥٠٤/١).

.[١١٣] المصدر السابق (١/٥٠٤).

.[١١٤] المصدر السابق (١/٥٠٤).

.[١١٥] المصدر السابق (١/٥٠٤).

.[١١٦] المصدر السابق (١/٥٠٤).

.[١١٧] الجنسية د. غرايبة ص (٤٠).

.[١١٨] المصدر نفسه ص (٤٠).

.[١١٩] السيرة النبوية لابن هشام (١/٥٠٣).

.[١٢٠] المواطنة والمساواة ، باعزيز الفكي ص (١٩).

.[١٢١] الوطن والمواطنة ، للقرضاوي ص (٣٣).

.[١٢٢] المصدر نفسه ص (١٩).

.[١٢٣] المصدر نفسه ص (١٩).

.[١٢٤] المواطنة والمساواة ص (٢٨).

.[١٢٥] المصدر نفسه ص (٢٩).

.[١٢٦] دراسات الإسلام والعالم العدد السادس (٢٠١٠م) ص (٩٩).

.[١٢٧] المصدر نفسه ص (١٠٢).

.[١٢٨] دراسات الإسلام والعالم المعاصر ص (١٠٢).

.[١٢٩] المصدر نفسه ص (١٠٢).

.[١٣٠] المصدر نفسه ص (١٠٣).

.[١٣١] المصدر نفسه ص (١٠٣).

.[١٣٢] المصدر نفسه ص (١٠٣).

.[١٣٣] دراسات الإسلام والعالم المعاصر ، العدد السادس (٢٠١٠م) ص (١٠٥).

.[١٣٤] المصدر نفسه ص (١٠٥).

.[١٣٥] المصدر نفسه ص (١٠٦).

.[١٣٦] المصدر نفسه ص (١٠٦).

.[١٣٧] المصدر نفسه ص (١٠٦).

.[١٣٨] المواطنة في الإسلام ص (١٩٤) سعيد إسماعيل.

.[١٣٩] المصدر نفسه ص (١٩٥).

.[١٤٠] المصدر نفسه ص (١٩٦).

.[١٤١] تفسير الزمخشري (٤٧٤/١).

.[١٤٢] المواطنة في الإسلام ، د. سعيد إسماعيل ص (١٩٧).

.[١٤٣] المواطنة في الإسلام ص (١٩٨).

.[١٤٤] المصدر نفسه ص (١٩٨).

.[١٤٥] المصدر نفسه ص (١٩٩).

[١٤٦]. المصدر نفسه ص (١٩٨).

[١٤٧]. المصدر نفسه ص (١٩٩).

[١٤٨]. المصدر نفسه ص (٢٠٠).

[١٤٩]. المصدر نفسه ص (٢٠١).

[١٥٠]. في ظلال القران ، سيد قطب (١٦١٦/٣).

[١٥١]. التحرير والتنوير ، محمد الظاهر بن عاشور (١٥٣/١٠).

[١٥٢]. حب الوطن ، زيد عبد الكريم ص (٣٦).

[١٥٣]. تفسير السعدي ص (٥٧١).

[١٥٤]. في ظلال القران (٦٩٧/٢).

[١٥٥]. المواطنة في الإسلام ، سعيد إسماعيل ص (٣٣).

[١٥٦]. المصدر نفسه ، ص (٣٥).

[١٥٧]. المواطنة في الإسلام ص (٣٨).

[١٥٨]. تفسير القرطبي (٣٢١/١١).

[١٥٩]. تفسير ابن كثير (٣٧٧/٣).

[١٦٠]. المواطنة في الإسلام ص (٣٢).

[١٦١]. المصدر نفسه.

[١٦٢]. طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٦/١).

.[١٦٣] التحرير والتنوير (١٧/٢٧٤ ـ ٢٧٥).

.[١٦٤] مجموع الفتاوى (٣/١٥٢).

.[١٦٥] الوسطية ، حمد إبراهيم ص (٢١٨).

.[١٦٦] البخاري رقم (١٨٨٩).

.[١٦٧] البخاري رقم (٢).

.[١٦٨] الوسطية ، حمد إبراهيم ص (٢١٨).

.[١٦٩] سنن الترمذي رقم (٣٩٢٥).

.[١٧٠] البخاري رقم (٦٢٨).

.[١٧١] الوسطية ، حمد إبراهيم ص (٢١٩).

.[١٧٢] البخاري.

.[١٧٣] فتح الباري (٦/١٠٢ ـ ١٠٣).

.[١٧٤] المواطنة في الإسلام ، علي عبده شاكر ص (٢٧).

.[١٧٥] الوعك: الحمَّى.

.[١٧٦] بطوقه: بطاقته.

.[١٧٧] بروقه: بقرنه.

.[١٧٨] عقيرته: صوته.

.[١٧٩] إذخر: نبات طيب الرائحة.

.[١٨٠] البخاري رقم (١٨٨٩).

.[١٨١] السيرة النبوية للصَّلابي ص (٣٩٨).

.[١٨٢] البخاري رقم (١٨٨٩).

.[١٨٣] البخاري رقم ٦٨٣١.

.[١٨٤] مجموع الفتاوى (١٥/٣١٣).

.[١٨٥] البخاري رقم (٢٤٤٢) مسلم رقم (٢٥٨٠).

.[١٨٦] مسند أحمد رقم (٦٦٩٢).

.[١٨٧] الوطن والمواطنة ، للقرضاوي ص (٣٥).

.[١٨٨] المصدر نفسه ص (٣٦).

.[١٨٩] الوطن والمواطنة ص (٣٦).

.[١٩٠] المصدر نفسه ص (٣٧).

.[١٩١] المصدر نفسه ص (٣٧).

.[١٩٢] مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٨٥٤٧).

.[١٩٣] الوطن والمواطنة ، للقرضاوي ص (٤٨).

.[١٩٤] الأبيات للشاعر اللبناني رشيد سليم الخوري. انظر: الوطن والمواطنة ص (٤٩).

.[١٩٥] الوطن والمواطن ص (٥٠).

[١٩٦]. مسلم رقم (٧٩٤٤).

[١٩٧]. الوطن والمواطن ص (٥٩).

[١٩٨]. الوطن والمواطن ص (١٩).

[١٩٩]. المصدر نفسه ص (٢٠) ، البخاري رقم (١٢٩٥).

[٢٠٠]. الوطن والمواطن ص (٢٠).

[٢٠١]. رواه البخاري رقم (٦٥٥).

[٢٠٢]. مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢٧).

[٢٠٣]. الوسطية ، حمد بن إبراهيم ص (٢٢٨).

[٢٠٤]. المواطن والمواطنة ، د. علي الدوسري ص (٢٨).

[٢٠٥]. بدائع الصنائع (٤٣٠٦/٩).

[٢٠٦]. من البيان الإسلامي . العالمي لحقوق الإنسان.

[٢٠٧]. البخاري ، ك المظالم.

[٢٠٨]. البخاري ، ك الفرائض.

[٢٠٩]. الأحكام السلطانية ص (١٦٢).

[٢١٠]. الفروق للقرافي (١٤/٣).

[٢١١]. المصدر نفسه (١٤/٣).

[٢١٢]. التعايش السلمي ، سُورحمن هدايات ص (٣٣١).

[٢١٣]. المصدر نفسه ص (٣٣١).

[٢١٤]. سنن أبي داود ، ك الإمارة.

[٢١٥]. الجامع الصغير للسيوطي (١٦٥/٢) ، وهو حديث حسن.

[٢١٦]. البخاري ، ك الإكراه ، باب: يمين الرجل لصاحبه.

[٢١٧]. الفروق (٤/٣).

[٢١٨]. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ص (٣٣٢).

[٢١٩]. التراث الإسلامي وحقوق الإنسان ، محمد علال ، منبر الحوار.

[٢٢٠]. البخاري رقم (٢٩٩٥).

[٢٢١]. المغني لابن قدامة (١٨١/٩).

[٢٢٢]. الأقليات والسياسة ، د. كمال السعيد حبيب ص (٨٢).

[٢٢٣]. المصدر نفسه ص (٨٣).

[٢٢٤]. البخاري ك المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

[٢٢٥]. الأم للشافعي (١٢٧/٤ ـ ١٢٨).

[٢٢٦]. تفسير القرطبي (٢٩٥٢/٧).

[٢٢٧]. حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، لأبي الأعلى المودودي ص (٣٣٩).

[٢٢٨]. السيرة لابن هشام (١٤١/٤).

[٢٢٩]. مسلم ، ك الإيمان ، باب قول النبي: سباب المسلم فسوق.

[٢٣٠]. البخاري ، ك الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات.

[٢٣١]. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ص (١٩).

[٢٣٢]. التعايش السلمي ص (٣٣٥) هديات.

[٢٣٣]. التكافل الاجتماعي في الإسلام ص (٧٣) بتصرف للشيخ محمد أبو زهرة.

[٢٣٤]. المصدر نفسه.

[٢٣٥]. الخراج لأبي يوسف ص (١٤٤).

[٢٣٦]. الأموال لأبي عبيد (٤٨/١).

[٢٣٧]. التعايش السلمي ، هدايات ص (٣٣٦).

[٢٣٨]. السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٥).

[٢٣٩]. التعايش السلمي ، هدايات ص (٣٣٧).

[٢٤٠]. من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ، منبر الحوار ، نقلاً عن التعايش السلمي ص (٣٣٧).

[٢٤١]. مغني المحتاج ، للشربيني (٤٠٤/١).

[٢٤٢]. مصالح الإنسان ، مقاربة مقاصدية ص (٢٦٥).

[٢٤٣]. البخاري ك الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس.

.[٢٤٤] التعايش السلمي ص (٣٣٨) هدايات.

.[٢٤٥] الطرق الحكمية ص (١٤) لابن القيم ، التعايش السلمي ص (٣٣٩).

.[٢٤٦] التعايش السلمي ، سُورحمن هدايات ص (٣٣٩).

.[٢٤٧] الحريات من القران ص (٢٦٤).

.[٢٤٨] في الفقه السياسي الإسلامي ، فريد عبد الخالق ص (١٥٤).

.[٢٤٩] المصدر نفسه ص (١٥٥).

.[٢٥٠] في الفقه السياسي الإسلامي ص (١٥٥).

.[٢٥١] في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د. محمد سليم العوا ص (٥٣).

.[٢٥٢] في الفقه السياسي الإسلامي ص (١٥٦).

.[٢٥٣] بدائع الصنائع للكساني (٥/١٨١).

.[٢٥٤] في الفقه السياسي الإسلامي ص (١٥٦).

.[٢٥٥] المصدر نفسه ص (١٥٧).

.[٢٥٦] المصدر نفسه ص (١٥٨).

.[٢٥٧] المصدر نفسه ص (١٥٨).

.[٢٥٨] من فقه الدولة في الإسلام ، للقرضاوي ص (١٩٥).

.[٢٥٩] أحكام الذميين والمستأمنين ، ص (٨٤) زيدان.

.[٢٦٠] الشورى فريضة إسلامية ، للصلابي ص (١٦٨).

.[٢٦١] البرلمان في الدولة الحديثة ، للصلابي ص (٢٤٦).

.[٢٦٢] الشورى مراجعات في الفقه والسياسة ، أحمد الإمام ص (١٣٠).

.[٢٦٣] الشورى فريضة إسلامية ص (١٧١).

.[٢٦٤] من فقه الدولة في الإسلام ص (١٩٥).

.[٢٦٥] في الفقه السياسي الإسلامي ص (١٦٠).

.[٢٦٦] المصدر نفسه ص (١٦١).

.[٢٦٧] المصدر نفسه ص (١٧٨).

.[٢٦٨] المصدر السابق ص (١٧٨).

.[٢٦٩] التحرير والتنوير (١٥٠/٣).

.[٢٧٠] البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة ، للصلابي ص (٢٥٠).

.[٢٧١] الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (١٠٨).

.[٢٧٢] الشورى فريضة إسلامية ص (١٧٢).

.[٢٧٣] في الفقه السياسي الإسلامي ص (١٧٩).

{لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهُ}

.[٢٧٤] من فقه الدولة في الإسلام ، للقرضاوي ص (١٩٦).

.[٢٧٥] الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (١٠٧).

.[٢٧٦] من فقه الدولة في الإسلام ص (١٩٨).

.[٢٧٧] من فقه الدولة في الإسلام ص (١٩٨).

.[٢٧٨] الانتخابات أحكام وضوابط ، أكرم كساب ص (٦٦).

.[٢٧٩] البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة ص (٢٥٥).

.[٢٨٠] التعايش السلمي ، د. سورحمن هدايات ص (٣٤٥).

.[٢٨١] الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص ١٢٢.

.[٢٨٢] بدائع الصنائع (٧/١١٤).

.[٢٨٣] الجنسية ص (١٢٢).

.[٢٨٤] الأقليات والسياسة ، د. كمال السعيد ص (٨١).

.[٢٨٥] الدعوة إلى الإسلام ، توماس أرنولد ص (٩٦).

.[٢٨٦] فن الحكم في الإسلام ، مصطفى أبو زيد ص (٣٨٧) ، ظلال الكنيسة ص (٦٤).

.[٢٨٧] التعايش مع غير المسلمين ، د. منقذ محمود ص (٤٧).

.[٢٨٨] المصدر نفسه ص (٥٠) ، قصة الحضارة (١١/١٣٢).

.[٢٨٩] الدعوة إلى الإسلام ص (٥١) ، التعايش مع غير المسلمين ص (٥١).

.[٢٩٠] المواطنة والمساواة ص (١٢٦).

.[٢٩١] التعايش مع غير المسلمين ، د. منقذ محمود ص (٥٢).

.[٢٩٢] المصدر نفسه ص (٥٢).

.[٢٩٣] المصدر نفسه ص (٥٣).

.[٢٩٤] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٣/١).

.[٢٩٥] التعايش مع غير المسلمين ص (٥٤).

.[٢٩٦] الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية ، د. حبيبة أبو زيد ص (٤٠١).'

.[٢٩٧] المصدر السابق ص (٤٠١).

.[٢٩٨] نظرية الإسلام وهديه ، للمودودي ص (٢٩٨) إلى (٣٠١).

.[٢٩٩] أحكام الذميين والمستأمنين ص (١٦٨).

.[٣٠٠] المصدر نفسه ص (١٦٨).

.[٣٠١] الأقليات غير المسلمة ، دندل جبر ص (٣٣٨).

.[٣٠٢] معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، إدوارد غالي الذهبي ص (٣٠ ـ ٣١).

.[٣٠٣] في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص (٢٤٩).

.[٣٠٤] الأقليات غير المسلمة ، دندل جبر ص (٣٣٩).

[٣٠٥]. الإسلام والعلاقات الدولية ، محمد الصادق ص (٨٥ . ٨٧).

[٣٠٦]. الأقليات غير المسلمة ، دندل جبر ص (٣٤٢).

[٣٠٧]. تفسير ابن كثير (١/٥٠٦).

[٣٠٨]. سنن الترمذي (٤/٢٩٤) رقم (١٩٤٣).

[٣٠٩]. الأقليات غير المسلمة ، دندل جبر ص (٣٤٣).

[٣١٠]. المصدر نفسه ص (٣٤٣).

[٣١١]. المصدر نفسه ص (٣٤٤). [٣١٢]. سنن أبي داود ، ك الجنائز ، باب القيام للجنازة.

[٣١٣]. الأقليات غير المسلمة ص (٣٤٤).

[٣١٤]. المصدر نفسه ص (٣٤٤).

{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا}

[٣١٥]. سنن أبي داود رقم (٣٠٩٥).

[٣١٦]. الأقليات غير المسلمة ، دندل جبر ص (٣٤٦).

[٣١٧]. المصدر نفسه ص (٣٤٧).

[٣١٨]. المصدر نفسه ص (٣٤٨).

[٣١٩]. المصدر نفسه ص (٣٤٨).

[٣٢٠]. المصدر نفسه ص (٣٥١).

.[٣٢١] المصدر نفسه ص (٣٥٧).

.[٣٢٢] المصدر نفسه ص (٣٥٨).

.[٣٢٣] سنن الدارمي (١/٨٣).

.[٣٢٤] سنن الدارمي (١/٨٣).

.[٣٢٥] فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١٢/٧١).

.[٣٢٦] الأقليات غير المسلمة ، دندل جبر ص (٣٥٩).

.[٣٢٧] المصدر نفسه ص (٣٦٠).

.[٣٢٨] المصدر نفسه ص (٣٦١).

.[٣٢٩] المصدر نفسه ص (٣٦٠).

.[٣٣٠] المصدر نفسه ص (٣٦٠).

.[٣٣١] المصدر نفسه ص (٣٦١).

.[٣٣٢] الاجتهاد الفقهي المعاصر ، د. حبيبة أبو زيد ص (٣٨٥).

.[٣٣٣] الأقليات غير المسلمة ، دندل جبر ص (٣٧٥).

.[٣٣٤] المصدر نفسه ص (٣٧٥).

.[٣٣٥] المصدر نفسه ص (٣٧٦).

.[٣٣٦] المصدر نفسه ص (٣٧٧).

.[٣٣٧] المصدر نفسه ص (٣٧٧).

.[٣٣٨] المصدر نفسه ص (٣٨٠).

.[٣٣٩] المصدر نفسه ص (٣٨٠).

.[٣٤٠] المصدر نفسه ص (٣٨٠).

.[٣٤١] أحكام الذميين ، عبد الكريم زيدان ص (٩٤).

.[٣٤٢] الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، منير البياتي ص (١٧٦).

.[٣٤٣] الأقليات غير المسلمة ص (٣٨١).

.[٣٤٤] المصدر نفسه ص (٣٨٢).

.[٣٤٥] المصدر نفسه.

.[٣٤٦] المصدر نفسه ص (٣٨٢).

.[٣٤٧] المصدر نفسه ص (٢٨٣).

.[٣٤٨] التعايش السلمي ، سورحمن هدايات ص (٣٤٨).

.[٣٤٩] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، للقرضاوي ص (٢٥).

.[٣٥٠] المشروعية الإسلامية العليا ، ص (١٦٤) علي جريشة.

.[٣٥١] التعايش السلمي ص (٣٥٠).

.[٣٥٢] المصدر نفسه ص (٣٥٠).

.[٣٥٣] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، للقرضاوي ص (٣٠).

.[٣٥٤] الأموال لأبي عبيد (١/١٦٦ ـ ١٦٧).

.[٣٥٥] التعايش السلمي ص (٣٥٤) هدايات.

.[٣٥٦] المصدر نفسه ص (٣٥٤).

.[٣٥٧] المسلمون والأقباط ، د. طارق البشري ص (٤٠).

.[٣٥٨] التعايش السلمي ص (٣٥٥).

.[٣٥٩] الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص (١٢٦).

.[٣٦٠] الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي (١٠/٦١١).

.[٣٦١] المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للفيروز ابادي الشيرازي (٢/٢٥٤).

.[٣٦٢] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، للقرضاوي ص (٣٩).

.[٣٦٣] الجنسية في الشريعة الإسلامية ص (١٢٨).

.[٣٦٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٩٢).

.[٣٦٥] الجنسية في الشريعة الإسلامية ص (١٢٩).

.[٣٦٦] السيرة النبوية لابن هشام (١/٥٠٣).

.[٣٦٧] العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ص (٦٢).

.[٣٦٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/٨٨).

.[٣٦٩] التشريع الجنائي (١/٣٣٢).

.[٣٧٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٧).

.[٣٧١] الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص (١٣١).

.[٣٧٢] الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص (١٣١).

.[٣٧٣] البخاري رقم (٧٢٨٤).

.[٣٧٤] البخاري رقم (٧٢٨٥).

.[٣٧٥] الجنسية ، د.رحيل غرايبة ص (١٣٢).

.[٣٧٦] حقوق المواطنة ، للغنوشي ص (٩٩ ـ ١٠٢).

.[٣٧٧] أحكام أهل الذمة والمستأمنين ص (١٥٧).

.[٣٧٨] فقه الزكاة ، للقرضاوي (٩٨/١ ـ ١٠٤).

.[٣٧٩] المصدر نفسه.

.[٣٨٠] الاجتهاد الفقهي المعاصر ، حبيبة أبو زيد ص (٤٠٦).

.[٣٨١] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص (٦١).

.[٣٨٢] خطوات في فقه التعايش ، د. هاني أحمد فقيه ص (٩٩).

.[٣٨٣] المصدر نفسه ص (١٠٠).

.[٣٨٤] الاجتهاد الفقهي المعاصر ص (٤٠٧).

.[٣٨٥] تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي ، عبد الله جديع ص (٧٣).

.[٣٨٦] حقوق الإنسان ، نور الدين الخادمي ص (٢٧٥).

.[٣٨٧]	المسلم مواطناً في أوربة ، فيصل مولوي ص (٤٩).

.[٣٨٨]	حقوق الإنسان ، للخادمي ص (٢٧٥).

.[٣٨٩]	تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي ص (٧٣).

.[٣٩٠]	حقوق الإنسان ، للخادمي ص (٢٧٦).

.[٣٩١]	سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، صلاح سلطان ص (٥٠١).

.[٣٩٢]	المصدر نفسه ص (٥٠٣).

.[٣٩٣]	المصدر نفسه ص (٥٠٤).

.[٣٩٤]	المال العام ، محمد سعيد ص (٤١٤).

.[٣٩٥]	الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص (١٣٩).

.[٣٩٦]	بدائع الصنائع (٩٨/٧).

.[٣٩٧]	تاريخ الطبري (٢٥٦/٤).

.[٣٩٨]	الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص (١٤١).

.[٣٩٩]	البخاري ، ك الأنبياء ، باب علامات النبوة.

.[٤٠٠]	التعايش السلمي ، هدايات ص (٣٦٣ ـ ٣٦٤).

.[٤٠١]	المصدر نفسه ص (٣٦٥).

.[٤٠٢]	مسلم رقم (٢٥٨١).

[٤٠٣]. التعايش السلمي ص (٣٦٥).

[٤٠٤]. المصدر نفسه ص (٣٦٦).

[٤٠٥]. المصدر نفسه ص (٣٦٦).

[٤٠٦]. المصدر نفسه ص (٣٦٧).

[٤٠٧]. مفهوم المواطنة ، وهبة الزحيلي ص (٣٢).

[٤٠٨]. المصدر نفسه ص (١٣).

[٤٠٩]. الفروق ، للقرافي (٣/١٤).

[٤١٠]. المواطنة في الإسلام ، علي أبو حميدي ص (٧٤).

[٤١١]. مسلم ، ك الإيمان رقم (٥٥).

[٤١٢]. أورده الإمام الدارمي في مقدمة سننه (١/١٦٩).

[٤١٣]. البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٠٦) قال ابن كثير: إسناده صحيح.

[٤١٤]. فقه النصر والتمكين ، للصلابي ص (٤٥٢).

[٤١٥]. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، نقلاً عن السيرة النبوية للصلابي ص (٧١٨).

[٤١٦]. السيرة النبوية ص (٧١١).

[٤١٧]. المواطنة في الإسلام ، علي عبدة أبو حميدي ص (٧٧).

[٤١٨]. المصدر نفسه ص (٧٨ ـ ٧٩).

[٤١٩]. الخراج لأبي يوسف ص (١١٨).

[٤٢٠]. سنن الدارمي رقم (٥٣٩) ، والترمذي رقم (٢٤١٧).

[٤٢١]. مسلم رقم (١٨٣٣).

[٤٢٢]. مستدرك الحاكم رقم (٤٣٧٠).

[٤٢٣]. البخاري رقم (٣١١٨).

[٤٢٤]. فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٦/٢١٩).

[٤٢٥]. المال العام ، محمد سعيد البغدادي ص (١١١).

[٤٢٦]. البخاري رقم (٦٧٧٢).

[٤٢٧]. مسند أبي يعلى (٧/٣٤٩).

[٤٢٨]. سنن الترمذي رقم (١٢٦٤).

[٤٢٩]. متفق عليه ، البخاري رقم (٢٢٦٠).

[٤٣٠]. المال العام وأحكامه ، محمد سعيد البغدادي ص (١١٣).

[٤٣١]. المصدر نفسه ص (١١٤).

[٤٣٢]. سنن الترمذي رقم (١٣٥٢).

[٤٣٣]. المال العام ص (١١٥).

[٤٣٤]. المصدر نفسه ص (١٥٢).

[٤٣٥]. أزمة الهوية والثورة على الدولة ، د. عبير بسيوني ص (١٤٣).

.[٤٣٦] أزمة الهوية والثورة على الدولة ، د.عبير بسيوني رضوان ص (١٤٣) إلى (١٤٩).

.[٤٣٧] المصدر نفسه ص (١٤٥).

.[٤٣٨] المصدر نفسه (١٤٥).

.[٤٣٩] المصدر نفسه ص (١٥٤) إلى (١٥٦).

.[٤٤٠] الدولة وإشكالية المواطنة ، سيدي محمد ولديب ص (٢٣١).

.[٤٤١] الدول وإشكالية المواطنة ص (٢٣٢).

.[٤٤٢] المصدر نفسه ص (٢٣٢).

.[٤٤٣] المصدر نفسه ص (٢٣٤).

.[٤٤٤] المصدر نفسه ص (٢٣٤).

.[٤٤٥] المصدر نفسه ص (٢٣٥).

.[٤٤٦] دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

.[٤٤٧] الدولة وإشكالية المواطنة ص (٢٣٧).

.[٤٤٨] المصدر نفسه ص (٢٣٧).

.[٤٤٩] المصدر نفسه ص (٢٤٠).

.[٤٥٠] المصدر السابق ص (٢٤٢).

.[٤٥١] الدولة وإشكالية المواطنة ص (٢٤٤ . ٢٤٥ . ٢٤٦).